

برلند الشیخ الارجح

شیخ للسائلین الارجح
الشیخ آحمد الشیخ زین الدین الارجح

١١٦٦ - ١٢٤١ هـ

طبع في مکتبة فضیل

تقديم

توفیق الصراحت

تحقيق ومراجعة
مجموعة من الفضلاء

جواز شیخ الارجح

طبع في مکتبة فضیل

مؤسسة الحقائق

© جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
م ١٤٣٨ / هـ ٢٠١٧

تراث الشيخ الأوحد ٢٧

تقديم

توفيق ناصر البوعلي

- اسم الكتاب جوامع الكلم - الجزء الرابع
- المؤلف الشيخ أحمد الأحسائي
- الناشر مؤسسة الإحقاق للتحقيق والطباعة والنشر
- تحقيق ومراجعة مجموعة من الفضلاء
- الإشراف الطباعي الأميرة للطباعة والنشر

مؤسسة الإحقاق
لـ التـحـقـيقـ وـ الطـبـاعـةـ
وـ النـشـرـ



للطباعة والتوزيع
بيروت - لبنان

هاتف: ٢٩٤٦٦٦١ - ٣٢١٥٤٧٥ - تلفاكس: ٢٢٧٩٨٨٨

<http://www.Dar-Alamira.com>
e-mail: info@dar-alamira.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شِيخُ الْمَسَاكِينِ الْأَوَّلُ
الشِّيخُ أَحْمَدُ السِّتِّينُ زَيْنُ الدِّينُ الْأَجْسَادِيُّ

١١٦٦ - ١٤٤١ هـ

أَخْرَجَهُ الْمُؤْمِنُونَ

الْأَوَّلُ

تَقْدِيرٌ
تَوْفِيقٌ كَاصِرُ الْبُوَعَالِيُّ

تَحْقِيقٌ وَمَرَاجِعٌ

مَجْمُوعَةُ مِنْ الْفَضْلَاءِ مَوْقِعُ الْأَوَّلِ
Awhad.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجُزْءُ الْأَكْثَرُ

مَوْسَسَةُ الْإِحْقَاقِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّلَا هُوَ مُحَمَّدٌ

لَكَ الْحُكْمُ وَلَكَ الْحُلْمُ وَلَكَ الْمُجْلِسُ

١— مختصر الرسالة الحيدرية
في فقه الصلاة اليومية

١ - مختصر الرسالة الحيدرية

في فقه الصلاة اليومية

الحمد لله المستحق للعبادة من خلقه أجمعين ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خاتِمِ النَّبِيِّنَ الدَّاعِيِّ إِلَى طَاعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَعَلَى آلِهِ الْمَيَامِينَ وَحَفْظَةِ الدِّينِ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

أما بعد ، فيقول العبد المسكين أَحْمَدُ بْنُ زَيْنِ الدِّينِ الأحسائي : إِنَّهُ قَدْ تَمَسَّ مِنِّي مِنْ تَجْبَةِ إِجَابَتِهِ وَتَلْزِمَنِي مَعْوَنَتِهِ وَطَاعَتِهِ ، أَنْ أُؤْلَفَ لَهُ رِسَالَةً تَحْصُلُ بِهَا الْكَفَايَةَ مَمَّا يَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى فِي فَقَهِ الصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَشُرُوطِهَا وَمَقْدِمَاتِهَا ، وَفَقَهِ باقيِ الصلوات الواجبة ، وما سُنحَ من مندوبيات ذلك ممَّا يَنْبَغِي الإِتِيَانُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى مَجْرِيًّا عَنِ الدَّلِيلِ لِعدَمِ حاجَةِ الْعَوَامِ إِلَيْهِ وَالانتِفَاعُ بِهِ لَيْسَهُلُ تَناولُهَا ، وَيَعْمَلُ نَفْعُهَا ، فَأَجَبْتُ دُعَوَتِهِ وَطَلَبَتِهِ عَلَى شَدَّةِ تَشْتُتِ الْبَالِ وَكَثْرَةِ الْاشْتِغَالِ وَدَوَاعِيِ الْاِنْتِقَالِ رَجاءً أَنْ تَنْفَعَ الْعَامِلِينَ وَتَكُونَ زَادًا لِيَوْمِ الدِّينِ وَسَمِيَّتُهَا مختصر الرسالة الحيدرية في فقه الصلاة اليومية لأنني قد شرعت في الرسالة الحيدرية فكانت مبسوطةً مشتملةً على أغلب المسائل والفروع ، فالتمسوا مني أن أختصرها تسهيلاً لهم ، فأجبت دعوتهم ورتبتها على أربعة أبواب مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ، فإنه حسبنا ونعم والوكيل .

الباب الأول

في الطهارة

: وفيها مقاصد :

المقصد الأول

في تفسيمتها وبيان ما تحصل به ، وعنده ، وله ، وكيفيتها
وفي مطالب :

المطلب الأول

في تقسيم الطهارة

وهي قسمان :

قسم : يتوقف حصوله على النية ، وهو الطهارة من الحدث
وما يقامها مع تعذرها .

قسم : لا يتوقف على ذلك ، وهو الطهارة من الخبر وما
يقامها مع تعذرها .

فالأول : منحصر في الوضوء والغسل والتيمم وكل منها
واجب وندب وسيأتي تفصيل ذلك .

والثاني : إزالة النجاسة أو حّكها أو تخفيتها أو تنشيفها لئلا
تensus ، أو جعلها معفواً عنها .

المطلب الثاني

فيما تحصل به الطهارة

وهو الماء والتراب والشمس والنار ، والاستحالة والانتقال
والنقص والإسلام والغيبة .

أمّا الماء والتراب فيأتي الكلام فيهما .

وأمّا الشمس فتطهّر ما جففته من النجاسة التي لا جرم لها
ظاهراً كالبول والماء المتنجس وأمثالهما من الأرض والجدران ،
والحصر والبواري وما يشق نقله ، والثمار على الأشجار ، ويظهر
ظاهراً وباطناً ولا تعود النجاسة لو عادت الرطوبة ، وإذا بني
الجدار من الطين المتنجس واتصلت رطوبة الظاهر بالباطن ظهر
الجميع ، فإن كان بينهما حائل وإن كان رقيقاً لم يظهر الباطن ،
وإذا كان حصيراً مثلأً أحدهما فوق الآخر ظهر الأعلى خاصة .

وأمّا النار فتطهّر ما أحالته رماداً وأما الدخان فيه إشكال ،
وكذا الفحم إذا لم يبلغ إلى حد الرمادية . والظاهر أن الطين إذا
أحالته خزفاً وآجراً ظهر ، والعجين إذا عجن بالنجس وخبز لم يظهر
على الأظهر ، ويرمى للسمك أو يدفن أو يطعم للحيوانات ،

والأحوط ألا يطعم صبياً غير مميز ، وروي جواز بيعه على مستحلية^(١) ، وعليه فيجب الإعلام بذلك .

وأما الاستحالة ، فيطهر الكلب المستحيل ملحاً والعذرة تراباً على الأصح وكذا النطفة حيواناً طاهراً والماء النجس بولاً لメーカول اللحم ، والغذاء النجس نباتاً أو لبنًا ، أو روثاً للمأكل ، والدم قيحاً ، والخمر والعصير بعد غليانه واشتداه خلاً ولو بعلاج ولو أفسدها بشيء آخر ، كالخلّ وماه السلق ، فالظاهر أنها تطهر .

وقيل : لا تطهر لممازجتها للمنتجمس ، وإذا انقلبت طاهرة طهر من زوالها وثيابه وآلاته ، والبخار المتتصاعد عند الحرارة أو البرودة من الماء النجس إذا اجتمع وتقاطر ، فإن علم أن المتقاطر من الهواء استحال طهراً ، وكذا مع الظن ولو تساوى الاحتمالان ، أمكن الحكم بالطهارة ، وإلا فلا .

وأما الانتقال ، فيطهر الدم إذا انتقل إلى جوف البق والبراغيث وإن فحش .

وأما النقص ، فيطهر العصير إذا غلا واشتد بعد أن يذهب ثلاثة بذلك .

وأما الإسلام ، فيطهر الكافر والمسرك والمرتد عن ملة ، وأما المرتد عن فطرة فالظاهر قبول توبته باطنًا ، ولو لم يقدر على قتله

(١) انظر الوسيلة لابن حمزة الطوسي : ٣٦٢ .

أو لم يعلم بردّته وتاب طهر ويظهر بدنه وفضلاته الطاهرة من المسلم ، وما لم يُباشره من ثيابه وغيرها ببرطوبة قبل الإسلام ، ويدخل في الكافر وفي المرتد القالي والغالي ، والخارجي والمنكر لشيء ، لا خلاف فيه بين المسلمين بنّيّته قوله ولو معاندة ، واعتقاده .

وأما الغيبة ، فيظهر بها الإنسان إذا غاب ، وأما الحيوان ، فالأصح عدم اشتراط غيبته ، بل يظهر بزوال عين النجاسة .

وأما التراب ، فمنه الأرض وهي تظهر باطن القدم والخف والنعل ، وخشب الأقطع وما أشبه ذلك ، مما يوضع في الرجلين إذا زالت عين النجاسة بالمشي أو الدلك ، ولا يشترط خمس عشرة خطوة في المشي ، ولا كون الأرض جافة ولا ظاهرة على الأصح ، ولو كانت لا جرم لها كفت الإصابة للأرض كما في البول الياس في القدم ، ولا يكفي الدلك بالخشب على الأصح ، والمسح بالتراب يظهر الإناء من ولوغ الكلب ، ثم يغسل بالماء مرتين ، أو يغمس في الكثير مرة قاله في الدروس ، وهو الأقرب . ولو تعذر التراب كفى الماء بدلاً منه على الأصح ، ولو كان التراب مغصوباً كفى ، ومنه أدوات الاستنجاء كالحصيات الثلاث على ما يأتي ، ومنه التراب في التيمم كما يأتي .

فصل

في أقسام الماء

وأمام الماء فهو على قسمين : مطلق ومضاد ، فالمطلق ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه بدون إضافة ، ولا يصح سلبه عنه والمضاف بخلافه .

والمطلق : ينقسم باعتبار أحکامه إلى ثلاثة أنواع : جارٍ
وراکد وماء بئر :

في بيان الجاري وحكمه

فالنوع الأول : الجاري ، وهو النابع من الأرض ولا يسمى
بئراً جرى على وجه الأرض ، أو لم يجر وهو ظاهر مطهر لا
ينجس بما يقع فيه من النجاسة ، إلا ما غير لونه أو طعمه أو
رائحته ، سواء دام نبعه أم لا ، بلغ كرّاً أم لا ، ولو تغير أحد
أوصافه الثلاثة بالمتنجس لم ينجس ، فإن تغير بلون زعفران نجس
لم ينجس ، ولو تغير بالنجلسة نجس المتغير خاصة وما تحته ، إن
نقص عن الكرّ واستوعب التغيير عمود الماء وإلا فلا ، كالذي
فوقه مما يلي المادة ، ولو شك في التغيير ، هل هو من النجاسة ،
أم من المتنجس ، أم منهما أم من نفسه بطول المكث ، أم من

ظاهر كالورق والطحلب؟ فالالأصل الطهارة، ولو ظن أن التغيير من النجاسة فإن استند إلى سبب شرعي كشهادة عدلين نجس، وإنما فلا، ولو شك هل تغير بها أم لا؟ فالالأصل الطهارة، ويظهر النجس منه بمجرد اتصاله بظاهره الذي يلي المادة مع زوال التغيير وإن لم يمازجه على الصحيح وما تحته إذا كان كرراً، فإن كان زوال التغيير باتصاله به ومامازجته له، فالأصح اعتبار الكريمة بعد ما زال به التغيير ويكتفي حينئذ الاتصال به بدون امتزاج لتحقق الوحدة، والذي بحكم الجاري فهو ماء المطر حال تقاطره، ويتحقق الحكم بنزول ما يبل وجه الأرض على الأصح، والماء القليل حال تقاطره عليه بحكم الجاري، وحكم ما في الحياض الصغار المتصل بالمادة حكم الجاري إذا كان الجميع كرراً وتتساوي السطوح ليس بشرط على الأصح، وماء البئر بحكم الجاري على الأصح، وإنما أفردنا له بحثاً لكثره أحکامه.

في بيان الراكد وحكمه

النوع الثاني : الراكد وهو قليل وكثير :

فالكثير ما بلغ مقداره كرراً، ويعلم بالوزن والمساحة ، فالوزن ألف ومائتا رطل بالعرaci ، والرطل مئة وثلاثون درهماً شرعاً ، وبالمثاقيل الشرعية واحد وتسعون مثقالاً على الأصح فيهما ، وبالصیرفیة ثمانية وستون مثقالاً وربع مثقال ، والمساحة ما كان

كلّ من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار على الأصح يبلغ تكسيره سبعةً وعشرين شبراً من أشبار مستوى الخلقة ، واعتبار كرّ المشهور مستحباً ، فإذا بلغ الماء كرّاً كان بحكم الجاري لا ينجس بما يقع فيه من النجاسة إلّا ما غير أحد أوصافه الثلاثة ؛ ولا فرق بين كونه في الأواني أو غيرها على الصحيح ، فإذا تغير بها طهر بعد زوال التغيير باتصاله بالجاري ، أو بكر ، أو بتقاطر الغيث عليه ، أو بنابع من تحته ، ولو زال تغييره من نفسه أو بتصدق الرياح أو بعلاج كتطييب ريحه بالمسك ، ولو نه وطعمه بمزيل لهما أو بساتر لهما لم يظهر .

فصل

في بيان الماء القليل وحكمه

والقليل ما نقص عن الكَرْ ولو قليلاً وهو قسمان : سُؤْر وغِير سُؤْر . فَحُكْمُ غِير السُّؤْر ، إِنَّهُ يَنْجِسُ بِالْمَلَاقَةِ لِلنْجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَرَدَ عَلَى النْجَاسَةِ أَوْ وَرَدَتْ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَيَطْهَرُ بِمَا ذُكِرَ سَابِقًا وَبِإِتَامَاهُ كَرَّاً عَلَى الْأَظْهَرِ عِنْدِي خَلَافًا لِلْمُشْهُورِ ، وَلَا يَشْتَرِطُ إِتَامَاهُ بَطَاهَرُ ، وَالاحْتِيَاطُ لَا يَخْفِي . وَلَوْ تَنْجِسَ الْمَاءُ فِي الْكَوْزِ وَغَمْسُ فِي الْكَثِيرِ ظَاهِرٌ ، إِنْ كَانَ نَاقِصًا أَوْ مَكْثُ قليلاً ولو لحظة على الأحوط ، ولو كان القليل جامداً لم ينفعها بل ينجز موضع الملاقة خاصة ، فيغسل كغيره من الأجسام على الصحيح ، وكذلك الكثير الجامد بلا فرق ، أو يحك الملاقي لها أو يقطع مع جزء من غيره من باب المقدمة .

فصل

في حكم الأسّار

وأّما السّؤر ، وهو لغة البقية والفضلة . واصطلاحاً ، ماء قليل لاقاه جسم حيوان وهو تابع له في الطهارة والنجاسة ، فسؤر الكلب والخنزير والكافر الحربي والذمي أصلياً كان أم مرتدأ ، مطلقاً قبل التوبة ، أم متتحلاً للإسلام خارجياً أم ناصبياً أم غالياً أم مجسماً ، فسؤر هؤلاء نجس وسؤر غير المؤمن الظاهر المولد بعد من ذكروا مكروه ، كسؤر المخالف غير الناصب ، وولد الزنى المتتحل للإيمان .

وأّما سؤر باقي الحيوانات فتابع للحومها ، أو لحكم محل ما تتناوله من الغذاء ، فسؤر السّباع كلها ظاهر على الأصح ، وسؤر المسوخ مكروه كسؤر القرد والدبّ والفيل والوزغ والضبّ والأرنب وما أشبهها ، وسؤر الخيل والبغال والحمير مكروه ، وكذا سؤر آكل الجيف كالغراب والحدأة والرخم ، وآكل العذرارات كالدجاج إذا خلت مناقيرها عن النجاسة ، وكذا سؤر ذوات السموم كالحيّات والحشرات السمية ، وكذلك سؤر الحائض والجنب والمتهمة أشدّ ، وكذا الجلال ولا بأس بسؤر الهرة وإن أكلت الفأرة ولم

تغلب ، إذا خلا موضع الملاقة من النجاسة ، وكذا سؤر شارب الخمر وريقه إذا كان مسلماً وخلا فمه عن الخمر .

تذنيب

لو مات في القليل ما لا نفس له سائلة ، عاش في الماء أو في الهواء ، لم ينجس ولو تغير به فإن لم يسلبه الإطلاق فطاهر مطهر ، وإنما فطاهر لا مطهر ، والدود المتولد من النجاسات ظاهر عندنا ، نعم لو ضرب صيد فوقع في الماء فإن علم أن موته بالجرح فهو حلال والماء ظاهر وإنما فلا ، هذا إذا خلا جرحه عن الدم وسمى على الصيد .

قتمة

يكره استعمال الماء الذي سخنته الشمس ، سواء قصد التسخين أم لا ، في الأواني أم لا ، المنطرقة أم لا برد أم لا ، وإن كانت مع البرد أخف ولا كراهة في ما سخنته الشمس في الأنهر الكبار والصغار والمصانع إجمالاً ، ويكره المسخن بالنار في غسل الأموات إلا مع الضرورة .

في بيان حكم ماء البئر

النوع الثالث : ماء البئر والمشهور بين المتقدمين أنه كالقليل

ينجس بالملأقة ، وقال الشيخ^(١) : لا ينجس ويجب النزح تعبّداً^(٢) ، والعلامة^(٣) في بعض كتبه جعله كالراكد كما مرّ^(٤) ، وأكثر المتأخرین أنه لا ينجس إلّا بالتغییر وهو الأصح . نعم ، يستحب النزح منه لوقوع النجاسة بما ورد فيها فإن تغیيرت وغار ماوها ثم عاد فالعائد ظاهر وكذا لو زال تغیيرها وأصابها الغیث أو اتصل بها جار أو ألقى فيها كرّ وإلّا نزحت حتى يزول التغیير ولو زال من نفسه أو من تصفق الرياح ، فعلی القول بالانفعال فيه قولان : والأصح الطهارة .

(١) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد ، شیخ الطائفة وزعيمها . ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ .

توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ .

(٢) انظر الرسائل العشرة للشيخ الطوسي : ١٧٠ ، والاقتصاد : ٢٥٢ .

(٣) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلبي .

ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة (٦٤٨ هـ) .

توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٤) انظر الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ١٨٧ .

فصل

في أحكام النزح من البئر

وعلى القول بوجوب النزح أو استحبابه ينزع جميع الماء لموت البعير والثور والفيل والزرافة والكركdan وما أشبه ذلك ، وكذا لانصباب الخمر وماء المسكر والفقاع ووقوع المنى ودم الحيض ، والاستحاضة والنفاس ، والنبيذ المسكر ، والظاهر أن البقرة داخلة في شبه الثور ، لا الحمار ، وأن الفرس أيضاً ينزع لها الجميع كذلك ، وينزع الجميع لبول المرأة والصبية وأبوال ما لا يؤكل لحومها ، ولكل نجاسة لا نصّ فيها على الأصح في الجميع ، وكذا لمباشرة الكافر لها حيّاً كان أم وقع حيّاً فمات ، وينزع لموت الحمار والبغل كر وسبعون دلواً لموت الإنسان ، وإن يمم أو غسل بدون أحد الخليطين أو غسل فاسد ، أو لو غسله ذميّ بعد ما اغتسل بأمر المسلمة غسلاً تماماً ارتفع عنه حدث الموت وبقيت نجاسة مباشرة الكافر ، فلو وقع حينئذ نزح له جميع الماء ، ولو كان الواقع شهيداً ، أو قدم غسله ليقتل في حدّ ، وقتل بذلك السبب الذي اغتسل للقتل به ، لم يجب له شيء ، وإنّا وجب .

ولو قلنا : إن نجاسة الميت عينية مطلقاً أو مع الرطوبة فإذا

باشرها ماسّ الميت ببرطوبة بموضع المماسة نزح سبعون أيضاً على الأجود عندي ، وخمسون دلواً للعذرة الذائبة ، وأربعون دلواً لكثير الدم كذبح الشاة ، والأحوط أن دم نجس العين ، مما لا نص فيه ينزع له الجميع ، ولبول الرجل ولموت الكلب والسنور والأربب والشاة والظبي وابن عرس وابن آوى والذئب والخنزير والضبع والسبع والنمر والفهد والدب والقنفذ وما أشبه ذلك ، والأولى نزح الجميع للزبرق وإن كان من شبه المذكورات لسمّيته وناريته . والظاهر أن كلب الماء طاهر ولو مات في البئر نزح له أربعون ، وثلاثون لماء المطر فيه البول والعذرة ، وأ بواس الدواب وأرواثها وخروء الكلاب ، ولا يشترط اجتماعها بل البعض ما لم يكن واحداً أو متمايزاً إلا وجوب لكل حكمه الخاص به ، وعشرون لقطرة دم نجس العين وقطرة خمر وقطعة من ميت ومن لحم الخنزير على الأجود ، وعشر دلاء للعذرة الجامدة وللدم القليل ، وسبع دلاء لموت الطير من الحمامات إلى النعامات ، ولل فأرة إذا تفسخت ، وبول الصبي المغتذى بالطعام قبل البلوغ ، ولخروج الكلب حياً على الأصح ، ولا غتسال الجنب فيها إذا خلا بدنه عن النجاسة العينية ويصح غسله ، ومن حكم بالنجاسة قال : إن ارتمس صح^(١) ، ومنهم من أبطله إلا إذا نوى خارجاً وعنه

(١) انظر الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٤٤٦ / ١ ، ورسائل الشهيد الثاني : ٣٤٣ / ١ ، وكشف اللثام للهندي : ٢٢٢ / ١ .

ينجس جسده بالماء النجس ، وهل يكون مستعملاً في المرتب عند الجريان على الرأس أو بعد الانفصال أو بعد تمام الغسل ، والأصح الأوسط والأصح صحة الغسل مطلقاً ولو ارتمس واجداً المني في الثوب المشترك فالأصح عدم وجوب شيء ، ولا استحبابه ولا يكون مستعملاً ولا بغسل الجمعة وإن قيل بوجوبه .

وقيل : ينزع خمس لذرق الدجاج^(١) ، وثلاث دلاء للحية والفارة إذا لم تتفسخ ولم تنتفخ ولللوذقة ، وقيل : للعقرب ثلاث^(٢) ، ولللوذقة واحدة ، ودلو واحدة للعصفورة وشبيهه كالبلبل والصعوة والخطاف والقبرة وللخشاف على المشهور ، وقيل : فيه ثلاثة ، ولبؤل الرضيع الذي لم يغتد^(٣) بالطعام في الحولين ، اغتذاء غالباً أو مساوياً كالخبز واللحم والفاكهه لا نحو السكر كذا قيل والأصح أنه طعام .

(١) هو قول ابن حمزة انظر الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ٧٥ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٢١٥ .

(٢) هو قول الشيخ وابن البراج وأبو الصلاح : انظر المبسط : ١٢ ، ومختلف الشيعة : ١ / ٢١٢ .

(٣) في نسخة أخرى : لم يغتد .

فصل

أحكام متفرقة في النزح

والصغير والكبير سواء ، والذكر كالأنثى ، والجزء كالكل والقليل كالكثير ، إلّا ما استثنى منها وإن تعددت النجاسة ، فإن كان فيها موجب الجميع نزح الكل لا غير ، إلّا فإنّ كانا جزأين متفقين ككلبين أو مختلفين ، كلب وستور أو اسمي جنس مختلفين متعاقبي الوقع أو متمايزين ، كبول ودم أو جزئياً . واسم جنس كستور ، وبول وجوب التعدد ولا يتدخل ، وإن كانا اسمي جنس متفقين فما تعتبر فيه الكثرة والقلة كالدم وجب للمجتمع ما أثبته الاعتبار تعاقباً أو تساوياً وما لا تعتبر فيه كالبول وجب له ما قدر فيه وإن اختلف المقدار فيه كبول الرجل والصبي ، فأربعون وإن كانا مختلفين متساوين غير متمايزين فالظهور أنها مما لا نص فيها .

ثم أعلم أن النزح بعد إخراج النجاسة ولا يحتسب ما قبله ولو كانت شرعاً تمعّط نزحت حتى يغلب الظن بالنقاء ثم المقدار ، ولو تعذر واستمرّت النجاسة أو الإخراج عطلت على القول بالتنجيس إلّا فكل دلو وجد فيها شيء منها أهريقـت خاصة واستعمل ما سواها ولو تغيّرت ولم يعلم السبب فظاهرة ، فإن ظهر المنجس ، نجست من حين الظهور لا قبله ولا يجب على من استعملها قبل ذلك غسل جسده ولا ثيابه .

فصل

في تعديد دلو النزح

والمعتبر من الدلو المعتاد عليها ما لم تخرج في الكبر والصغر ، عن المعتاد ولا يجزي لو نزح المقدر بإثناء كبير دفعه ، ولا يشترط قصد النزح والنية والمتسلط حال النزح عفو مطلقاً وإن كان من الأخيرة ما لم يخرج عن المعتاد ، فإذا نزح المقدر طهر الدلو والرشاء والنازحون وجوانب البئر ، فإذا وجب نزح الجميع وتعدّر تراوح عليها أربعة رجال ، يوم صائم ، مثنى ويجتمعون في صلاة الجماعة وكذا في الأكل على الأقرب وفي الصلاة فرادى احتمال ، والمرأة والصبي إذا ساواها الرجل في القوة والدؤام مثله وهذا على التنجيس واجب ، وعلى ما نختاره مستحب إلا مع التغيير .

تتمة

يستحب تباعد البالوعة عن البئر بسبعة أذرع ، إن كان قرار البئر أسفل من البالوعة ، وهي أعلى ، ولو في الجهة والأرض رخوة إلا فخمسة أذرع .

تذليل

في حكم الماء المستعمل

ومما يلحق بالسؤر والماء القليل الماء المستعمل وهو : أقسام :

الأول : المستعمل في الوضوء ظاهر مطهّر ، وفي الجنابة ظاهر مطهّر على الأصح إلا أنه يكره في رفع الحدث وكذا في الحيض والاستحاضة للاستباحة والانقطاع والنفاس .

الثاني : المستعمل في الاستنجاء ظاهر على الأصح ، والظاهر أنه مطهّر كما صرّح به بعض الفقهاء بشرط ألا يتغيّر بعين النجاسة ، وألا تكون متعدّية عن المعتاد ولا يباشر نجاسة خارجة ولا يقع على نجاسة ، فلو وضع يده على المحل حتى تلوث بالنجاسة ، ثم رفعها قبل صب الماء رفعاً كثيراً زائداً على الرفع الحاصل عند ذلك عادة ثم رجعها على المحل وصب الماء كان الماء المنفصل نجساً ، وألا تنفصل في الماء أجزاء من النجاسة ، متميزة مستبينةً والظاهر أنه مخصوص بالبول والغائط دون المني على الصحيح .

فرع

ما قبل النقاء وبعده ظاهر ولا فرق فيه بين ما وقع على الأرض أو في اليد .

الثالث : المستعمل في تطهير الثياب والبدن من جميع أنواع النجاسات كلها نجس لا فرق بين الغسلة الأولى وغيرها وتحقق الغسالة بانفصاله من العضو لا قبله ولا فرق بين ورود النجاسة على الماء ووروده عليها .

الرابع : غسالة الحمام ، إن كانت أقل من كرّ وعلم بحصول النجاسة فيها ، فهي نجسة وإن علم خلوّها من النجاسة ، فهي ظاهرة ، وإن لم يعلم مطلقاً فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : النجاسة صرّح به العلامة في بعض كتبه^(١) .

وثانيها : الطهارة وهو ظاهر الصدوقين^(٢) .

وثالثها : الكراهة وهو ظاهر المحقق^(٣) وهو الظاهر^(٤) .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٣٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٤٩٧ .

(٢) انظر الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٤٩٧ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٤٦ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧ .

(٣) أي المحقق البحرياني .

(٤) الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٥٠١ ذيل المقام الأول ، حكم غسالة الحمام .

القسم الثاني

الماء المضاف

تعريف المضاف

وهو المعتصر من الأجسام والممترج بها مزجاً يسلبه الإطلاق وهو ينجز بكل ما يقع فيه من النجاسة كثير وقليل ، ولا يزيل الخبر ، خلافاً للمرتضى مطلقاً^(١) وابن أبي عقيل^(٢) مع عدم المطلق ولا يرفع الحدث خلافاً لابن بابويه في ماء الورد^(٣) ، فلو اشتبه بالمطلق تطهر به احتياطاً وتيمم ، ولو اشتبه أحد الإناءين به ، تطهر بكل منهما ولو كان أحدهما نجساً واشتبها اجتنبا وتيمم ، ولا يجب إهراقهما قبل التيمم ، ولو اشتبه المضاف بالنجس اجتنبا ، ولو شك هل وقعت النجاسة في الإناء أم في الأرض فالأصل الطهارة ، ولو أهرق أحد المشتبهين بالمضاف توضأ بالموجود احتياطاً ، وتيمم بخلاف ما لو أهرق أحد المشتبهين بالنجس فيجب تجنب الموجود والتيمم ولو مزج

(١) انظر المسائل الناصريات للسيد المرتضى : ٢١٩ .

(٢) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٢٢ .

(٣) الهدایة للصدوق : ٦٥ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦ .

مُسلوب الأوصاف من المضاف بالمطلق فأقوال والأصح اعتبار صحة إطلاق الاسم ، ولو نقص المطلق عن الطهارة وأمكن تكميله من المضاف بما لا يخرجه عن الإطلاق وجب على الأصح .

المطلب الثالث

ما تحصل عنه الطهارة

وهي قسمان خبث وحدث :

القسم الأول

في الخبث وذكر أحكامه

وهو النجاسات المعلومة :

١، ٢ - نجاسة البول والغائط

البول والغائط : من غير مأكول اللحم بالأصل أو بالعارض ، كالجلال من ذي النفس السائلة ، والمشهور نجاسته أبوالطيور والمحرمة وهو أحوط ، ويكره ذرق الدجاج ، وما يأكل العذرات قبل أن يسمى جللاً من مأكول اللحم ، وأبوالخيل والبغال والحمير وأرواثها ، والظاهر أن الحمار أخف من البغل ، والخيل أخف منهما ، والرووث أخف من البول .

٣ - نجاسة المنى

والمني : من ذي النفس السائلة وإن كان مأكولاً .

وأما المذى والوذى : بالمعجمة والودي بالمهملة ورطوبة الفرج والدبر ، إذا لم يصحبها شيء من النجاسات ، والقيء ، وحليب المرأة ، فكلها ظاهرة ، ويكره حليب مرضعة البنت .

٤ - نجاسة الدم

والدم : من ذي النفس السائلة ومنه العلقة في البيضة ، وفي المتختلف في القلب والكبد إشكال ، ويستثنى منه المتختلف في المذبوح بعد القذف المعتاد كالذى في العروق وأثناء اللحم ، فإنه حلال طاهر ، ولو وجد في ثوبه أو جسده دماً وشك في نجاسته وطهارته ، فالأصل الطهارة أخذًا بالرخصة أو هل هو من المغلظ أو من المعفو عن قليله فكذلك للرخصة .

٥ - نجاسة الكلب والخنزير

والكلب والخنزير : وأجزاءهما وإن لم تحلها الحياة كالشعر إلا المائين فالظاهر الطهارة ، ولو نزا كلب على شاة فأولدها كان الحكم معلقاً على الاسم التابع للصورة .

٦ - نجاسة الكافر

والكافر الأصلي ولو حكمأ كطفله ، والعارضي كالمرتد مطلقاً قبل التوبة إذا أمكن ، ومنه الخوارج والنواصب والغلاة

والمجسمة بالحقيقة أو بالتسمية المجردة ، وكل من أنكر شيئاً من ضروري الدين بالقلب والنية ، أو باللفظ ولو عناداً أو بالاعتقاد .

٧ - نجاسة الميتة

والميّة : من ذي النفس السائلة وأجزاؤها مما تحلّه الحياة وإن أُبيّنت من حي ومنه المشيمة ، ولا ينجس ما لا تحلّه الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والضلـف^(١) والقرن والظفر والسن والريش والعظم والحاـفـر والأـنـفـحة على قول أنها كـرـشـ الـحـمـلـ ، والبيض إذا صـلـبـ قـشـرـهـ الأـعـلـىـ ، وإن كانت متصلة بالميّة على الأقوى .

تذنيب

في أحكام الجلود

ما تقع عليه الذكـاةـ فـجـلـدـهـ وـلـحـمـهـ وـكـلـ شـيـءـ مـنـهـ طـاهـرـ إـذـاـ ذـكـيـ ، إـلـاـ المـنـيـ وـالـدـمـ ، وـكـذـاـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ ، إـذـاـ كـانـاـ مـنـ غـيـرـ المـأـكـوـلـ وـمـنـهـ الـمـسـوـخـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، إـلـاـ مـاـ كـانـ مـنـ الـحـشـرـاتـ وـمـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـذـكـاةـ كـالـإـنـسـانـ وـالـكـلـبـ وـالـخـنزـيرـ ، وـكـذـاـ الـحـشـرـاتـ كـالـخـنـافـسـ وـالـعـقـارـبـ وـالـحـيـاـتـ ، وـلـاـ تـصـحـ الصـلـاـةـ فـيـ شـيـءـ مـنـ

(١) في نسخة أخرى : الظلـفـ .

غير المأكول إلا وبر الخزّ وكذا جلده على الصحيح ، وكذلك السنجب على الأصح ، ونقل عن المعتبر الإجماع على الجواز في جلد السمك الطافي^(١) ، والأحوط التجنب .

٨ - نجاسة المسكر

والمسكر : المائع بالأصلة وإن عرض له الجمود لا الجامد كالحشيشة وإن عرض له الميعان على الأصح المشهور ، وكذا الفقاع والنبيذ المسكر والعصير العنبى إذا غلى واشتد على المشهور الأصح ما لم يذهب ثلاثة ، وأما الزبىبى والتمرى فالمشهور الطهارة والحلية ، ونقل عليه الإجماع ظاهر جمع منهم التحريم ، بل قيل بالنجاسة إذا اشتد ولم يذهب ثلاثة ، والظاهر أن الإجماع غير ثابت وأن اجتناب ذلك أحوط .

في أحكام النجاسات

وأما الأحكام ، فتوجب إزالة النجاسة عن كل محترم بالمصاحف وكتب الحديث والعلم المقصود والمساجد والحضرات المقدسة ، والتربة الحسينية وسائر ترب المعصومين عليهم السلام . يجب ذلك كفاية ومن أدخلها أشد تكليفاً وأعظم مؤاخذة ، وعن الأواني للاستعمال وعن الشوب فالبدن للصلة

(١) انظر هامش رسائل الكركي : ٢٣٦ / ٣ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٢٠٦ .

والطواف الواجب ولدخول المساجد مع التلويث ، وقيل مطلقاً والأول أصح وأشهر ، والثاني أحوط ، فإن تعذرت الإزالة وأمكن تقليلها وجب ، وإن كانت مما يعفى عن قليله وأمكن جعلها كذلك وجب أو تخفيفها ، ويعفى عن دم القرorch والجروح حتى ترقى ويستحب غسلها كل يوم مرة ، وعفي عما دون الدرهم البغلي من الدم غير المغلظ ومثله الماء والمائع المنتجسان به ما لم تكن معه نجاسة أخرى ، والذي ظهر لي أن مقدار هذا الدرهم قدر ربع القرش العتيق الإسلامي ، والقسطنطيني لا السليمي ، الذي في زماننا ، والمتفرق إذا بلغ مجتمعه الدرهم لا يعفى عنه على الأظهر ، والمتفشي من جانب الثوب الآخر إن كان رقيقاً فدم وإلا فدمان ، ويعفى عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيها منفردة ، والأحوط كونها في محالها ، والظاهر استثناء الدماء الثلاثة ، وأن ما لا تتم الصلاة فيه يشترط كونه ظاهراً في نفسه ، فلو كان نجساً كجلد الميتة لم يعف عنه .

فصل

في تحديد معنى الإزالة

والمعتبر في الإزالة زوال العين ، فلا عبرة بالرائحة ، ولا باللون مع المشقة والظاهر وجوب المرتين في البول بينهما عصرة بل في كل نجاسة على الأحوط ، والأولى وجوب العصر بعد الغسلة الثانية ، وذلك إما بليّه أو بكبّسه أو دقّه إذا غسل في غير الكثير ولو كان جسداً وجب الغسل مرتين من البول ويجب الفصل بين الصبيان لتحقق المرتان ومن غير البول إلى أن تزول العين ، وكذلك ما لا يمكن عصره ويكتفي فيه الدق والغمز إن أمكن ، وغير المغضورة من الأواني كالمحضورة على الأصح فيدار فيها الماء مرتين ولو كان مثبتاً لا يمكن قلعه إلا بمشقة مليء ماء أو صبًّ ولو بابريق وأخرج بما لا يتكرر إلا بعد غسله ، ثم مرة أخرى كذلك ، ثم ثالثة استحباباً في كل نجاسة ، والغسالة الثالثة بعد زوال العين ظاهرة ، ويجب غسل الإناء من ولوغ الكلب مرتين بالماء بعد أن يدلّك بالتراب ، ولا يتكرر بتكرر الولوغ ، وإن تعدد الكلب ما لم يكن في الأناء ، فيستأنف ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد اكتفي بإلقاء النجس وما يكتنفه ما لم يصب الإناء ، ولو كان الإناء مما لا يدلّك بالتراب عادة كالقربة فقيل :

يجب إيقاله إليه بالمزج بالماء^(١) ، وإن لم يقل به ، وقيل : لا يجب وهو أولى ويتوصل إليه ولو بقلبها ، وإن تعذر ، فقيل : يكفي بدلها ، وقيل : يسقط ، وقيل : تعطل ، والأول أجدود ، وقيل : لا يسقط التعدد في الكثير هنا بخلاف ما سبق .

والأصح وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ، وكذا في موت الفأرة وفي الخمر ، ولو ولغ كلب وخنزير سبع مرات بالماء بعد التراب وتتدخل نجاسته الولوغ مع غيرها ، وكذا ولوغ الخنزير وال فأرة ولو شق زوال لون النجاست ، استحب صبغه ، بل يستحب حتى النجاست وقرضها وغسلها بعد ذلك .

فروع في الإزالة

الأول : لو لم يعصر بين الغسلتين فالظاهر عدم الطهارة .

الثاني : الغسالة بحكم نجاستها في التطهير إلا غسالة الولوغ فإنها كسائر النجاستات .

الثالث : لو اشتبه الثوب النجس بغيره غسلاً معاً إن كان في محصور إلا فلا .

الرابع : لو غسل بعض الثوب أو البدن طهر ما أنقاه وبقي الباقى على نجاسته .

(١) انظر رسائل الكركي : ٣ / ٢٢٨ .

الخامس : لو نجست الأرض بنجاسة ولو غسالة ، فإن أصابها غيث أو جرى عليها ماءُ جار أو صب عليها كران لم يكن فيها ما يغيّر شيئاً منه بنجاستها ، وإنّا فما زواله كرّاً أو سُرِّث بتراب أو حَتَّى مع جزء طاهر ظهرت ، وإنّا فلا بد من إجراء الماء عليها مرتين إذا كانت منحدرة تخرج الغسالة منها .

قتمة

وفيها فصول مهمة :

الفصل الأول :

في ما له قابلية التطهير

كل ما يمكن أن يتخلله الماء ، فهو يظهر بالغسل الجامد والمائع الناضج وغيره سواء ، وما لا يتخلله لا يظهر . فالدهن النجس والمتنجس لا يظهر ولو ضرب في كثير على الأصح ، ولو كان على جلد الإنسان خفيفاً لا جرم له وإنما هو مجرد دسومة ظهر وظهر ما تحته من الجسد ، ويظهر اللين (بكسر الباء) في الكثير ، ويظهر القرطاس والطين والمدر والحنطة والشعير والطبيخ واللحم الناضج والتوابيل والخبز المعجون بالنجس إذا تخلله الماء ، والجلود الذكية إذا تنرجست وما أشبه ذلك ، فتظهر كلها بوضعها في الكثير أو تغسل مرتين كما مرّ ، وكذلك عجين الشعير والذرة والدخن . أما عجين الحنطة فإن أردت تطهيره فجففه فإذا جف ضعه في الكثير فيظهر إذا تخلله ، وأماماً ما صاغه الكفار من الذهب والفضة وسائر المعادن فالظاهر عندي أنها تظهر إذا ظهرت . وكذا لو خبز اليهودي عجينه الذي عجنه بيده في تنور ، ثم بعد ذلك أحمي بالنار فإن التنور يظهر خلافاً للمشهور .

الفصل الثاني :

حكم ثوب مربيه الصبي

يعفى عن ثوب المربيه للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد ، إذا غسلته في اليوم والليلة مرة واحدة ، والظاهر مساواة المربى للمربيه والصبية للصبي ، ويستحب لها تأخير الظهررين إلى آخر النهار ، فتغسل ثوبها ثم تصلي الظهررين ثم العشاءين ، ولو تنجرس بغير نجاسة الطفل لم يعف عنه ، ولو وجدت ثوباً طاهراً صلت فيه وجوباً ، وألقت النجس بخلاف صاحب القرود والجرود .
 نعم ، الأحوط له ذلك ويكتفى صب الماء على الثوب من بول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام من دون عصر ، والأحوط أن العفو عما لا تتم الصلاة فيه يختص بالملبوسة كالتكلكة والقلنسوة والخاتم والسوار في أماكنها ، فلا يعفى عن القارورة المملوئة نجاسة ، والبيضة المستحيل باطنها دماً ، ولا عن تلك في غير أماكنها ، ولا إذا كانت تتعدى نجاستها إلى ثياب المصلي ، نعم لو حمل حيواناً حياً غير مأكول اللحم صحت صلاته ، ولو كان مذبوحاً لم تصح . وإن قبل الذكرة وغسل منحره .

ولو شدّ وسطه بحبل في طرفه نجاسة فإن لم تتحرك بحركة

صلاته صحت ، وإلا فإن صدق الحمل بطلت وإلا فلا ، وتصح في ثوب شارب الخمر وثوب الحائض ، ومن لا يتوفى والصبي ، والتجنب أفضل وثبت نجاسته بشهادة عدلين أو بإخبار المالك وإن كان فاسقاً أو كافراً لا بعدل واحد ، ولو تعمد شرب النجاست اختياراً وجوب عليه أن يتقى على الأظهر ، وكذا لو جبر كسره بعظام كلب ، وجوب نزعه إن أمكن وكان ذلك مع إمكان التجبير بطاهر ، ومثله الدم المحتقن في الجلد على الأحوط ، ولو قطع جلدة من جسده أو جسد غيره قد خرجت حياتها قبل القطع ، كجلدة القرحة والثأول لم يجب عليه غسل يده وإن مسها برطوبة على الأصح .

الفصل الثالث :

حكم الصلاة في النجاسة

لو صلّى في النجس عاماً أعاد في الوقت وخارجه ، وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو الوضعي على المشهور ، والجاهل بالنجاسة إن لم يعلم بها حتى فرغ لم بعد مطلقاً ، وإن علم في الأثناء فإن علم سبقها على الصلاة أعاد مع سعة الوقت ومع الضيق فإن أمكن نزعه وعليه غيره أو غسله إن لم يكن فعل كثير وجب ، وإن أتم صلاته فيه على الأصح ، ولا يصلّي عرياناً على الأفضل وضابط ضيق الوقت إذا لم يدرك ركعة منها فيه . وإن لم يعلم سبقها نزعه أو غسلها كذلك إن أمكن ، وإن فمع السعة يبطلها ومع الضيق يتم فيه ، وإن علمها قبل الوقت وصلّى فيها ناسياً أعاد في الوقت ، والأحوط الإعادة في خارجه أيضاً ، ولو ظن نجاسة التوب ونظره فلم يجد شيئاً فصلّى ثم وجدها بعد ، فالمروي عدم الإعادة^(١) ، بخلاف ما لو لم ينظر ، والأحوط الإعادة والقضاء ولو أمر غيره بغسل التوب ، ثم علم النجاسة بعد الصلاة ،

(١) في هامش النسخ : روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر المنى فشددده وجعله أشدّ من البول ثم قال : (إن رأيت المنى قبل أو بعد ما

فالأشد الإعادة وإن أخبره بغسلها ولو اشتبه الظاهر بالنجس وتعذر غسلهما وجبت الصلاة في كل منهما فيصلي في كل منهما الظهر ، ثم في كلّ منهما العصر ، ولو صلّى الصالاتين في واحد ثم صلاهما في الآخر فقيل يصح^(١) ، والأجود العدم ولو أصاب الثوب أو البدن ، ثواباً أصابته نجاسة غير معلومة المحل وبينهما رطوبة ، فالظاهر الطهارة خلافاً للمشهور ولو فقد أحد الثوبين المشتبهين صلّى في الموجود . إن لم يجد غيره ولو اشتبه الإناء الظاهر بالنجس غسلهما . فإن فقد أحدهما غسل الآخر للاستعمال وجوباً أو استعمل غيره وكذا يجب اجتناب المكان المحصور إن وجد غيره . وإلا وضع عليه ما يسجد عليه ، فإن لم يجد فهل يسجد عليه أو يومئ إيماء؟ الظاهر أنه يسجد عليه إن لم يلوث جبهته وإلا أومأ ، وضابط المحصور مقداراً هو العرف ، وذكر

تدخل في الصلاة عليك إعادة الصلاة فإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك ، وكذا البول) منه أعلى الله مقامه . والحديث رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام : ١ / ٢٥٢ ح ٧٣٠ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٤٢٤ ح ٤٠٥٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٤٣٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤٩ ح ٧٥٧ ، ورسائل الكركي : ٣ / ٢٣٦ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٢٠٦ .

(١) انظر قواعد الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ١٩٤ ، والدروس للشهيد الأول : ١ / ١٢٧ .

الشهيد الثاني^(١) في مسائله أنه ما طوله ستة أذرع وعرضه أربعة أذرع . ولعل التحديد بالعرف .

ويستحب رش الثوب للشك في النجاسة وكذا في البدن وفي المذي ، وإصابة الكلب والخنزير يابسين وال فأرة رطبة على الأصح ، ومن المذي وأبوالدواب وأرواثها والشاة والبعير وعرق الجنب ، قيل : وإن كان من حلال وعرق الحائض .

(١) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقى الدين ابن صالح العاملي ، الشامي ، الجباعي ، المعروف بابن الحاجة التخاريري ، الشهير بالشهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم . ولد في ١٣ شوال سنة (٩١١ هـ) ، واستشهد في رجب سنة (٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ) .

له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلبي ، المقاصد العلية في شرح الرسالة الأنفية للشهيد الأول ، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في الفقه في مجلدين ، وتمهيد القواعد الأصولية والفروعية لتفريغ موائد الأحكام الشرعية في سبع مجلدات .

انظر : روضات الجنات للخونساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ وأعيان الشيعة : ٣٣ / ٢٢٣ - ٢٩٦ .

الفصل الرابع :

حكم أواني وأدوات المشركين

أواني المشركين كلها ظاهرة ، وإن كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها ببرطوبة . وكذا جميع ما في أيديهم من المعادن والحبوب والثياب والمائعتات ، إذا لم يعلم مباشرتهم لها لا ما كان الأصل فيه الميتة كاللحوم والجلود ، وما يوجد من يد المسلم طاهر ، وإن كان لحماً أو جلداً وإن كان يستحل ذبائح أهل الكتاب أو يظهر جلود الميتة بالدباغ أو الذبح بدون التسمية ، وإلى غير القبلة إذا سكت على الأصح .

وما يوجد مطروحاً من الجلود من بلاد الشرك نجس وكذا ما في سوق أهل الشرك ، بخلاف ما في سوق أهل الإسلام ، وأما المطروح في بلاد الإسلام إذا كان عليه أثر اليد فظاهر على الأصح وما يوجد في يد مستحل الميتة بالدباغ ، فإن أخبر بالذكرة . فالأشد الطهارة كما لو أخبر بتطهير الثوب وإن أخبر بعدم التذكرة فالأشد النجاسة .

الفصل الخامس :

تحريم استعمال أواني الذهب والفضة

تحرم أواني الذهب والفضة ، استعمالاً وقنية ولو للنساء حتى ظرف الغالية والعنب والمسك والمكحولة على الأصح ، وكذا الملعقة ويجوز الميل والخلال والمنقاش والمرآة وأنف الذهب وما ترتبط به الأسنان ، وحلية السيف وقبعاته ونعله والخنجر والسكين والقبضة لهما ، وما يعمل لمثل الساعات والبازند والقبلة نامه وأمثال ذلك مما لا يصدق عليه اسم الآنية عرفاً على الأصح ، ولو مُوَه الإناء منها بغيرهما ، فالتحريم باق ، ولو مُوَه الإناء من غيرهما بهما فالأظهر التحريم ، وتجوز الضبة والحلقة للإناء وتجوز تحلية المصاحف بهما على الأصح ، ويكره الإناء المفضض والمذهب ، ويجب اجتناب موضع الذهب والفضة ولو تطهر من إناء الذهب أو الفضة أو صُبَّ به أو جعله مصباً لماء الطهارة فعل حراماً وصحت الطهارة ، وكذا لا يحرم المأكول والمشروب فيهما . وإن فعل حراماً ولو كان إناء الوضوء مغصوباً صح الوضوء على الأصح ، والأحوط عدم الاستعمال ..

الفصل السادس :

حكم الأواني المطلية

الإماء المتخذ من الجلود يشترط فيه التذكية ، وطهارة الحيوان ولا يشترط الدبغ على الأصح . ولا يضر نجاسة ما يدبغ به فيغسل وجوباً بعده ، ولا يشترط قصد الدبغ لو اشترطناه في الطهارة ، ولو اتخد الإناء من جلود حيتان البحر مما لا نفس له فهو ظاهر وإن أخرج ميتاً ، وكذا ما كان من عظم الحيوان الظاهر ، ويجوز اتخاذ الأواني من الأحجار النفيسة كالياقوت ، والزمرد ، والفيروزج ، وإن تعالت قيمتها استعمالاً وقنية بلا خلاف .

القسم الثاني

ما تحصل عنه الطهارة

في بيان الحدث وأقسامه

الحدث هو نجاسة معنوية يمنع حصولها الدخول في العبادات المشروطة بالطهارة ، ويمنع من مس بعض الأشياء المحترمة على تفصيل يأتي ، يكون بحدوث أشياء من الأحداث وذلك نوعان : أصغر وأكبر .

الحدث الأصغر موجباته

فالنوع الأول : موجباته البول والغائط ، إذا خرجا من الطبيعي وغيره ، انسدّ الطبيعي أم لا من تحت المعدة أم لا على الأصح ، والريح كذلك إذا كانت بالصفة المعلومة ، والأصح أن الريح الخارجة من فرج المرأة وذكر الرجل ليست بناقضة لأنها ليست من المعدة ، والنوم المزيل للعقل الإحساسى الغالب للسمع والبصر سواء كان في الصلاة أو قاعداً لم ينفرج أم لا .

والجنون المزيل للعقل والسكر والإغماء والصرع ؛ والاستحاضة القليلة والمتوسطة في غير الصبح ، ولا يوجب

ال موضوع وحده غير ما ذكر مما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء ناقض من المذكورات ولا مس الفرج ، ولا قلم الظفر وحلق الشعر ، وأكل لحم الجزور وما مسته النار ، والقيء والضحك في الصلاة ، ولا خروج المذي وإن كان بشهوة وغير ذلك كالأزر والغمز في البطن من تداعف الأخبات ، وبه قال المرتضى^(١) لرواية الفضيل^(٢) ، والأسباب تتدخل ، فلو نوى رفع حدث معين مع وجود غيره ارتفعت جميع الأحداث لا فرق بين الأول والآخر .

(١) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٥٢ ، ومتهى المطلب للعلامة : ١ / ٣٠٧ .

(٢) انظر رواية الفضيل في تهذيب الأحكام : ٢ / ٣٣٢ ح ١٣٧٠ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٩ / ٥ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٢٣٥ ح ٩٢٠٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٦٧ ح ١٠٦٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠١ ح ١٥٣٣ .

تتمة

وهي تشتمل على فصول :

الفصل الأول :

في بيان أحكام المتخلي وبعض مستحباته

في أحكام المتخلي ، يجب عليه ستر العورة عن الناظر المحترم ، فلا يجب الستر عن الطفل غير المميز ، ولا عن الزوجة ولا الأمة إلّا المزوجة والمحللة للغير ، والمكاتبة المطلقة ، ولا سائر الحيوانات ، ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والأبنية على الأصح ، ولو كان في كنيف مستقبل لها وجب الانحراف ، ولو وجد غيره لم يجب عليه تجنبه إذا تمكّن من الانحراف ولو إلى ما بين اليمين واليسار ، وبين القبلة ، ولو كان إلى ما يغتفر فيه في الصلاة لم يغتفر فيه هنا وإن كان مكروهاً ، لأنّ الأفضل إلى جهة اليمين والشمال وينحرف بكل جسده ، لا بالعورة على الأصح ، ويكره استقبال جرم الشمس والقمر لا جهتهما ، واستقبال الرياح واستدبارها على الصحيح ، ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتقنع ويقول في نفسه : (بسم الله وبالله ولا إله إلّا الله ربّ اخرج عني الأذى

سُرُحًا بغير حساب واجعلني من الشاكرين^(١) ، والسرح (بضم السين والراء) أي سريعاً سهلاً.

وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والدعاء ، تقول : (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)^(٢).

وعند القعود للحاجة تقول : (الحمد لله الحافظ المؤدي)^(٣).

وتقول عند إرادة الفعل : (الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً بعافية وأخرجه مني خبيثاً بعافية)^(٤).

وإذا نظرت إلى الخارج تقول : (اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام)^(٥).

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٢٢ ، والحدائق الناصرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٥٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣٠٨ ح ٨١١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤ ح ٤١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ١ / ٢٥ ح ٦٣ ، والمقنعة للمفید : ٣٩ ، والمراسيم العلوية لسلام : ٣٢ ، والاقتصاد للشيخ الصدوق : ٢١٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ٣٠٨ ح ٨١٠ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٨٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤ ح ٤٠ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٣٠٨ ح ٨٠٩ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٨١ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٥٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٣ ح ٣٧ .

(٥) مصباح المتهجد : ٢ ح ٧ ، وانظر المصادر السابقة .

وإذا أردت الاستنجاء تقول : (اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمها على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام) ^(١) .

ثم يقوم من موضعه ويمرّ بيده على بطنه ويقول : (الحمد لله الذي أماط عنِّي الأذى وهنّاني بطعمي وعافاني من البلوى) ^(٢) ، فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلّى فيه أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وقال : (الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقي في جسدي قوته وأخرج عنِّي أذاه يا لها نعمَةً يا لها نعمَةً يا لها نعمَةً لا يقدر القادرون قدرها) ^(٣) .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٤٠١ ح ٤٠٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١

/ ١٣٥ ، وثواب الأعمال للصدوق : ١٦ ، ومصباح الكفumi : ١٠ .

(٢) المقنعة للمفيد : ٤٠ ، والاقتصاد للصدوق : ٢٤١ ، ودعائم الإسلام : ١ / ١

١٠٤ ، ومصباح المتهجد : ٧ .

(٣) الاقتصاد للصدوق : ٢٤٢ ، ومصباح المتهجد : ٧ ، وتهذيب الأحكام : ١ / ١

ح ٧٧ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٨٠ .

الفصل الثاني :

في بيان مستحبات ومكروهات التخلّي

يستحب للرجل أن يرتاد بوله موضعًا منخفضاً أو فيه تراب ، وأن يعتمد على الرجل اليسرى ، ويكره البول في الصلبة وفي جحرة الحيوان وفي الماء الجاري إلّا من ضرورة وفي الراكد أيضًا ، ويكره الجلوس للحاجة في مشارع الماء ، وشوارع الطرق ، وتحت الأشجار المثمرة إن كانت هي والأرض مملوكة ، أو مباح ولو بالفحوى أو شاهد الحال ، وإلّا حرم ويضمن ، والمراد منها ما أثمرت أو من شأنها الثمر على الأظهر ، وأفنيه الدور مواطن النزال ومواضع اللعن .

ويكره البول قائماً ومطمّحاً إلى فوق وإلى أسفل ، ومقابل الريح ، والتخلّي على القبر وبين القبور ، ويكره الكلام إلّا بذكر الله تعالى والصلة على النبي وآلـه ، أو حكاية الأذان ، والمشهور أنه يحولق في الحيعلات والمروي أنه : (يقول كما يقول المؤذن) ^(١) ، وكذا الكلام لحاجة يضر فوتها .

(١) علل الشرائع : ١ / ٢٨٤ ، وكشف اللثام للهندى : ١ / ٢٣٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٧ / ٤٢٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٣١٤ ح ٨٢٦ ، ونهاية الإحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٤٢٩ .

ويكره إطالة المكث ومس الذَّكْر باليدين ، ومصاحبة الدراهم البيض غير المصرورة ، والأكل والشرب والسواك والاستنجاء باليدين إلا من ضرورة ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله وأسماء أنبيائه والأئمة عليهم السلام ، أو شيء من القرآن إما خاصٌ كالآية أو مخصص بالقصد مثل : يا موسى اقبل ، وكذلك خاتم فصه من حجر زمزم أو زمرد للنَّصْ و فيه إشکال مشهور .

= ولفظه في العلل : عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : قال لي : (يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ، فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول) .

الفصل الثالث :

في بيان الاستنجاء وكيفيته

الاستنجاء من البول والغائط واجب إجماعاً ، أمّا البول فلا يكفي فيه إلّا الماء ، والأصح أن أقل ما يكفي أن يجري الماء على الموضع مرتين ولو قليلاً ويقطع بين الصَّبَّين كما مرّ ، ويدخل جزءاً من الطاهر محيطاً بالنجلس في الغسل من باب المقدمة ، ويجب على الأغلف كشف البشرة وغسل ما تحتها إن أمكن ، وإلّا سقط كما لو كان مرتفقاً على الأصح ، هذا إذا كشفها قبل البول ، أمّا إذا لم يكشفها فالأقرب الوجوب بالطريق الأولى إلّا مع المشقة الشديدة ، ويستحب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول للرجل بأن يمسح العجان من المقعدة بعد الاستنجاء من الغائط ، كما يأتي إلى أصل القضيب بالأصبع الوسطى من اليسرى ثلاث مرات ، ومن أصل القضيب إلى الحشفة ثلاث مرات ، بالسبابة ويعصر الحشفة ثلاث مرات ، وفي البيان والإرشاد التناخن ثلاثاً^(١) ولا بأس به ، ولو مسح بغير الأصابع المذكورة صحيحاً ، والمشهور اختصاص الاستبراء للرجل ، وقيل : يستحب للمرأة

(١) انظر البيان للشهيد الأول : ٦ .

عرضأً وفيه قوة من جهة الاعتبار ، والختى إن خرج من الذكر ، إلآ فلا على المشهور ، وعلى ما قويناه مطلقاً ، ويستحب تعجيل الاستجاء من البول للنص .

والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء نجس وينقض الوضوء لو توضأ قبل الاستبراء ، بخلاف ما يخرج بعده فإنه ظاهر غير ناقض ، والمرأة لو لم تستبرئ فخرج منها بلل مشتبه ليس عليها شيء ولا ينتقض وضوؤها ، سواء كان بعد الوضوء أو في أثناءه بل يحكم بظاهرته وصحة الصلاة بعده ، وإن قلنا باستحباب الاستبراء لها على الظاهر .

وأما الاستنجاء من الغائط فإن تعدى المخرج تعدياً كثيراً تعين الماء في الاستنجاء منه ، ولا يجزي غيره ، وإن لم يكن متعدياً كفت ثلاثة أحجار ظاهرة صلبة جافة غير صقيلة ولا لزجة ولا محترمة ، فلو استعمل واحداً من أضداد هذه الخمسة تعين الماء حينئذ ، وأما السادس المحترم فلو استعمله فالأشد عندي أنه مع الإنقاء يجزي وإن أثم أو كفر لأن منه ما يحكم بكفر من استعمله كأوراق المصحف والتربة الحسينية على مشرفها السلام ، بل سائر ترب ضرائح النبي صلى الله عليه وآلـه ، والأئمة عليهم السلام ، وكذلك الأنبياء عليهم السلام ، لاحترام تربهم ، والمراد بالتربة الحسينية ما أخذ بذلكقصد أو اختص بالقبر أو ما يقرب منه بقصد القرب لا مطلقاً ، فمن فعل ذلك عاماً استخفافاً أو جحوداً

كان كافراً إجماعاً ، وكذلك ما كان عليه كتابة قرآن أو شيء من أسماء الله المختصة ، وكتب الحديث والفقه ومنه ما يأثم فاعله ولا يكفر كالخبز والفواكه وكالعظم والروث ، (ومثل الأحجار) المجزية الكرسف والخرق وقطع الخشب والخشيش والورق وسائل الأحجار النفيسة كالياقوت والألماس والذهب والفضة وسائل المعادن المنطرقة وغيرها ، إذا كانت خشنة تقلع النجاسة ويشكل حجر الزمرد كما تقدم ، ويجوز الاستنجاء بالحيوانات الظاهرة ، كالعصفور وأجزائها ، كذنب الحمار وأذنه ، والأصح الإجزاء بنحو يد الإنسان وعقب رجله ، إذا حصل النقاء ، ويجوز بالصوف والإبريسم والجلود مدبوغة وغير مدبوغة إذا كانت ذكية أو مما لا نفس له ولو كانت مشوية أو مطبوخة ، فالظهور التحرير وإن اجزأت مع النقاء ، ويجري الأجر والخزف وإن كان أصل طينه نجساً ، وتجري المغصوبة وإن أثمن بالتصرف ويضمن .

الفصل الرابع :

في أحكام الاستنجاء

في أحكامه وتوابعها ، يجب كون الأحجار ثلاثة ، فلو نقي بأقل منها وجوب الإتمام على الأصح ، ولو لم ينق بها وجوب ما يحصل به النقاء ويستحب الإيتار لو نقي بالزوج ويكتفى الحجر ذي الجهات الثلاث ، وكذا الخرقه الكبيرة إذا أمكن الإنقاء بها متصلة أو مقطعة ، ولو كانت ثخينة لا تنفذ النجاسة إلى الوجه الآخر جاز استعماله للمسحة الثانية ، ولو كانت الأحجار أو غيرها نجسة لم تجز كما مرّ إلا أن تكسر النجاسة أو تحرك حتى تطهر أو تغسل فتكفي على الأصح .

ولا يكره بالخزف والأجر إذا لم يلابسه تراب أو طين خلافاً لابن الجنيد ولو كان الخروج من غير الطبيعي لم يكف إلا الماء وإن انسد الطبيعي على الأصح^(١) .

وهل يجزي لو كان معتاداً؟ فيه إشكال ، والاحتياط العدم ، والظاهر الأصح أنه يجزي الاستجمار بكل صفة كانت مع النقاء سواء شمل بكل واحدة كل الموضع أم لفق ، وإن كان الأفضل

(١) انظر رسائل الكركي : ١ / ٨٢ .

الشمول بكل واحدة وأفضل منه أن يضع حجراً على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحه به إلى مؤخرها ويديره إلى الصفحة اليسرى فيما يمسحها من مؤخرها إلى مقدمها ويرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ، ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط ، وينبغي وضع الحجر أولاً على جزء ظاهر فيديره عند النجاسة برفق ليرفع بكل جزء منه جزءاً من النجاسة ولا يجريه على جزأين فتنشر النجاسة ويجوز في محل التغوط على الأصح .

والأفضل أن يبتدىء في الاستنجاء بالمقدمة والمرأة تغسل ما يظهر منها إذا جلست على القدمين وليس عليها أزيد منه ويستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء وتعدد الأحجار بالشخص والجمع بين الماء والأحجار في غير المتعدى ، وفي المتعدى وإزالة الرائحة^(١) والأثر لو استجمر والزيادة على المثلين في البول والصبر بعد البول هنيةً ، ثم الاستبراء و اختيار الماء على الأحجار حيث تجزي إذا لم يجمع .

(١) انظر المعتبر للمحقق الحلبي : ٤٣٦ / ١ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلبي : ٣٥١ / ٣ .

الفصل الخامس

ما يحرم على المحدث

يحرم على المحدث مس كتابة القرآن وما يقوم مقامها من المد والتشديد المتصلين لا التشديد الحاصل من الدرج عند الإدغام نحو من وآل ، وأما ما يكون من الـ الشمسية عند إدغامها نحو الناس فإشكال ، والأجود العدم وكذلك يحرم مس أسماء الله المختصة به بالوضع أو التقييد كالعامة المخصصة ، ولو بالقصد والاسم المنقوش وعكسه الظاهر كالمكتوب والمحدد من القرطاس ، وما في الأشياء من المهور المنقوشة والمقروضة من القرطاس والخرق والعظام ، ونحوها كذلك ، والظاهر أن المنقوش مقلوباً ليكونَ معتدلاً كذلك بخلاف مقلوب الحروف بتقديم وتأخير في الخط وكذلك أسماء النبي والأئمة عليه وعليهم السلام على الأظهر ، وأما كتابة الفقه والحديث قال في التذكرة : لا يحرم والأولى والأفضل التجنب .

ويحرم مس منسوخ الحكم ، منه بخلاف منسوخ التلاوة ، ولو كان ثابت الحكم فيه الاحتمال ، ويجوز مس كتب التفسير لا ما فيه من القرآن ، ويحرم مس جسد المعصوم عليه السلام أيضاً على الأصح .

ولا يحرّم المس المراد إلّا للمحدث ولو كان متظهراً وعلى بدنـه نجـاسـة لم يحرـم ، وإنـ كانـ عـلـىـ العـضـوـ المـاسـ ولوـ مـسـ بالـنجـاسـةـ قالـ فـيـ التـذـكـرـةـ حـرمـ^(١) .

والظاهر أنـ المرادـ بهـ معـ الرـطـوبـةـ ويـحـتـمـلـ معـ الـبـيوـسـةـ معـ قـصـدـ الـاستـهـانـةـ بـالـمحـترـمـ ،ـ وـلـوـ بـقـيـ شـيـءـ مـنـ الـوـضـوءـ ،ـ كـالـمـسـحـ فـمـسـ قـبـلـهـ حـرمـ ،ـ وـإـنـ كـانـ بـالـعـضـوـ الـذـيـ تـمـ وـضـوـعـهـ وـهـوـ قـوـلـ الـأـكـثـرـ ،ـ وـفـيـهـ نـظـرـ وـيـحرـمـ عـلـيـهـ الدـخـولـ فـيـ الصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ الـواـجـبـ قـبـلـ الطـهـارـةـ ،ـ وـلـوـ تـطـهـرـ وـلـمـ يـسـتـبـرـئـ وـصـلـىـ فـخـرـجـ بـلـلـ مشـتبـهـ فـالـصـحـيـحـ صـحـةـ الصـلـاـةـ ،ـ وـيـعـيـدـ الطـهـارـةـ لـمـاـ يـسـتـقـبـلـ مـنـ الـعـبـادـةـ .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٣٦

في بيان الحدث الأكبر وتحقيقه

والنوع الثاني : من الحدث وهو الأكبر ويرفعه الغسل وحده أو مع الوضوء كما يأتي تفصيله وموجباته ستة أقسام :

القسم الأول

ويتحقق بأمور :

١ - من الجنابة

الجنابة إيلاج الحشفة في فرج المرأة ودبرها ودبر الغلام أو قدرها من مقطوعتها ، وهو المراد عندهم بالبقاء الختانين لا في فرج البهيمة ، وعلى هذا فإيلاج الخنثى المشكّل في مثله أو في واضح أو بالعكس لا يوجب غسلاً عليهما وكذا لو تواجد الخثيان واستوجه في التذكرة الوجوب عليهما في الكل . أمّا لو أُولج الخنثى في واضح وأُولج فيه واضح وجوب عليه الغسل دون الواضحين ، وإذا وجوب على الفاعل وجوب على المفعول إلا في هذه الصورة ، ولو أُولج الواضح في دبر الخنثى وجوب الغسل لا العكس والميّة كالحية ، ولو أُولج الصبي في صبية تعلق الوجوب

بهمَا فِي الْحَالِ فَيُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْعَزَائِمِ وَدُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَمَسِ
كِتَابَةِ الْقُرْآنِ كَذَا قِيلَ .

وَالْأُولَى أَنْ يَقَالُ : إِنْ كَانَا مُمِيزِينَ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْوَلِي
عَلَى تَقْدِيرِ التَّعْلُقِ قِيلَ هُوَ الْمَكْلُفُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّمْرِينِ
وَيُجَبُ عَلَيْهِمَا الغَسْلُ عَنْ الدِّرْجَاتِ إِذَا دَخَلُوا مَسَاجِدَ الْمَسْكِنِ
الْإِجْزَاءِ إِنْ كَانَا مُمِيزِينَ وَلَوْ أَوْلَجَ الصَّبِيُّ بِالْبَالِغَةِ ، وَالْبَالِغُ بِالصَّبِيَّةِ
تَعْلُقُ الْوَجُوبِ بِالْبَالِغِ قَطْعًا وَبِالصَّبِيِّ عَلَى مَا تَقْدِيمُ ، وَلَوْ لَفَ ذَكْرَهُ
فِي خَرْقَةٍ فَأَوْلَاجَ فَالْأَحْوَاطُ الْوَجُوبُ ، وَإِنْ كَانَتْ خَشْنَةً وَكَذَا لَوْ أَوْلَاجَ
فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ مَقْطُوْعٍ أَوْ اسْتَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكْرَ رَجُلٍ مَقْطُوْعًا ، لَا إِنْ
أَدْخَلَتْ مَاءَ الرَّجُلِ ، وَلَا فَرْقٌ فِيمَا ذَكَرَ كُلُّهُ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ ، وَلَا
بَيْنَ الطَّاعَةِ وَالْإِكْرَاهِ ، وَلَا بَيْنَ الشَّهْوَةِ وَعَدْمِهَا .

٢ - إنزال المنى

الثاني : بإنزال المنى وهو الماء الدافق الذي يتخلق منه الولد
وله ثلاثة علامات :

الأولى : أن يندفع دفعة أو دفعات .

والثانية : الرائحة شبيهة برائحة الكش وهو الذي يلقي
النخل ، وكرائحة العجين ما دام رطبًا ، وكرائحة بياض البيض
يابسًا .

والثالثة : التلذذ بخروجه وانكسار الشهوة بعد خروجه .

ويكون مني الرجل في الأغلب أبيض غليظاً ، ومني المرأة أصفر رقيقاً غالباً ، وربما خرج مني الرجل على لون الدم إذا استكثر الجماع . فإذا كان كذلك ووُجدت الصفات فيه من الرائحة ، والدفق والشهوة وجوب الغسل على الصحيح وإلا فلا ، وربما تخلف الدفق من المريض فتكفي الرائحة ، ولو اغتسل ثم خرجت بقية مني وجوب الغسل وإن خرجت بعد البول ما لم يشتبه باللودي (بالمهملة) فوجهاً ولو شك هل أنزل أم لا ؟ فلا شيء عليه والاعتبار بالصفات مع الاشتباه ، وإذا انتقل الماء إلى الذكر ، لم يجب الغسل ما لم يخرج وإن حصلت الشهوة على الأصح ، ولو اغتسل بعد الإنزال ولم يستبر بالبول ، وصلى ثم خرج ببلل مشتبه أعاد الغسل دون الصلاة على الأصح ، لأنها جنابة ثانية ولو أمنى في الطيف ثم اتبه ولم ير شيئاً لم يجب عليه شيء ، ولو رأى المنى على جسده أو ثوبه المختص به وجب الغسل وإن لم يذكر الاحتلام ، وكذا لو خرج المنى من ثقبة في الذكر أو الأنثيين ، والمرأة إذا أنزلت وجوب عليها الغسل نوماً ويقطة ، بجماع أو سحق أو تذكرة أو غير ذلك ، بخلاف ما لو أدخلت مني الرجل في فرجها ، ولو أحس بانتقال المنى فأمسك نفسه فلم يخرج فلا غسل عليه ، فلو صلى قبل الخروج وهو ممسك ذكره صحت صلاته ، فإن خرج بعد ذلك وجوب الغسل ولم تجب إعادة الصلاة ، ولو أنزل واغتسل بعد الاستبراء بالبول

وصلى ، ثم وجد بلالاً فإن علم أنه مني اغتسل ولا يعيد الصلاة ، ولو اشتبه لم يكن عليه شيء ، ولو أنزل وطلب الاستبراء بالبول فلم يقدر عليه ، واغتسل وصلى ، ثم وجد بلالاً مشتبهاً فوجهان ؟ والأقرب عدم وجوب شيء إلا أن يعلم أنه مني .

الثالث : لو وجد في ثوبه المختص به منيأ ، وإن لم يكن عليه وجب عليه الغسل ما لم يشك في كونه منيأ ، ويعيد ما صلّى من آخر نومة نامها فيه إلا أن تدلّ أمارة على القبلية فيعيد من أقرب ما يحتمل وقوع ذلك منه ، وقال الشيخ : من آخر غسل رفع به الحدث^(١) أظهر ، نعم ما ذكره يستحب ، ولو اشترك فيه مع غيره لم يجب الغسل على أحد منهما نعم ، يستحب احتياطاً استحبابياً وجاز لهما معاً ، مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم واللبث في المساجد ، وهل لأحدهما الائتمام بالأخر ؟ وجهان : والأصح جواز الائتمام ، نعم يستحب له الإعادة ، قيل وتحقق الجنابة للمتيمم عنها بتمكنه من استعمال الماء قاله المرتضى^(٢) وأتباعه ،

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٢٨ ، والمعتبر للمحقق : ١ / ١٧٩ .

(٢) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى ابن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام .

ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٤٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ هـ ثم ابنه القائم .

وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربیع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

بناءً على أن التيمم يرفع حكم الجنابة إلى غاية وهي التمكن من استعمال الماء ، ولذا لو أحدث حدثاً أصغر بعد التيمم تيمم عنده بدلاً من الوضوء ، فإذا تمكّن من استعمال الماء تحقق الحكم بالجنابة والصحيح خلافه .

تنمية

ما يحرم ويكره على الجنب

يحرّم على الجنب مس كتابة القرآن ، وما يحرّم على المحدث بالحدث الأصغر منه كما مرّ واللبث في المساجد ودخول المسجدين ولو اجتيازاً ، إلّا بالتيمم كما لو احتلم فيهما أو دخل فيهما وهو جنب ، فيجب عليه التيمم للخروج ولو كان بقربه حوض من ماء ، فهل يجوز له الاغتسال للخروج إذا ساوى زمان التيمم من الاغتسال والمكان ، أو يجب أو يتعمّن التيمم؟ والأصح الأوسط ويجوز له الاجتياز في غير المسجدين إذا دخل من باب وخرج من آخر ، ويجب قصد أقرب الأبواب للخروج إلى الذي دخل منه وليس له أن يدور في المسجد بغير لبس على الأحوط ، ولو كان له في المسجد شيء جاز لهأخذه منه مع الضرورة أو الاجتياز ، ولا يجوز له وضع شيء فيه ولو قرآنًا ، ولو كان في المسجد ماء كثير جاز له الدخول إليه للاغتسال على الأصح ، إذا لم يتلوث المسجد بالنجاسة ، ويحرّم عليه قراءة

العزائم الأربع ، سورة الم السجدة ، وحم السجدة والنجم ، و﴿أَقْرَأَ يَاسِمَ رَبِّكَ﴾^(١) ، كلاماً أو بعضاً حتى البسمة ، بقصد أنها من أحاديها ، والكلمة بالقصد ، الآية إن اختصت بها أو خُصّصَتْ ، ويجوز ما عدتها ويكره ما زاد على سبع آيات ، ثم ما زاد على السبعين كراهة مغلظة ولو قرأ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾^(٢) إلخ ، بنية ستة الركوب زيادة على السبع أو السبعين ، فالظاهر عدم الكراهة ، بخلاف ما لو قرأها للتعليم أو التعلم أو لخوف نسيانها فإنه مكروه ، ولا يكره له الاستماع ، ولو سمع السجدة وجب عليه السجود لها على الفور ، ويكره له حمل المصحف ومس أوراقه حتى ترافق السور والأجزاء والأحزاب ، ويكره له الأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ، وإن غسل يديه ووجهه فهو أفضل ، وإن تووضاً فهو أفضل ، ويكره له الخضاب ، فإن أجب و هو مختضب ، فإن أعطى الصبغ فلا بأس ، وإن كان رطباً وإلا فهو مكروه ، ويكره له الجماع إذا كانت الجنابة عن احتلام قبل الغسل أو الوضوء ، وكذا النوم ، ما لم يكن في نيته معاودة الجماع .

(١) سورة العلق ، الآية : ١ .

(٢) سورة الزخرف ، الآية : ١٣ .

القسم الثاني

في الحيض

وهو يشتمل على فصول :

الفصل الأول :

في تعريف الحيض

في تعريفه ، وهو لغة : السيل وشرعًا : الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ، إما بظهوره أو بانقطاعه . ولم يسم نفاساً وهو في الحقيقة دم يقذفه الرحم ، إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة نمو الولد وتربيته ، ثم يتحول عند الولادة إلى ثدييها لبناً لارتضاعه .

الفصل الثاني

في صفات الحيض

وهو في الأغلب حار أسود يخرج بحرارة ، وحرقة وهو الحيض كما أن البياض ليس بحivist والحمراة والصفرة والكدرة ما دام وقته حivist ، كما أن السواد دم استحاضة في غير وقته فإن اشتبه بدم العذرة أدخلت قطنة فإن خرجت منغمسةً فهو حivist ، وإن كانت مطروقة فهو العذرة ، وإن اشتبه بالقرح أدخلت إصبعها فإن وجدته خارجاً من الأيسر ، فهو حivist ومن الأيمن دم قرح .

الفصل الثالث

محل الحيض

في محله ، لا يكون الحيض ممن لم تبلغ تسع سنين ، فمتى نقص من التسع ولو قليل ، كان استحاضة وكذلك من كملت خمسين سنة ، ما لم تكن قرشية أو نبطية فإلى تمام الستين ، وذلك تحقيق لا تقريب ، ولا فرق في هذه الأسنان بين المزاج الحار والبارد ، ولا بين البلد الحارة والباردة ، لتعلق الحكم بظهوره وهو يجامع الحمل على الصحيح سواء كان الحمل مستيناً أم لا . ولو رأت الدم لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة ثم انقطع ثم ولدت فإن كان بين الولادة والدم المنقطع أقل الطهر عشرة أيام فالمنقطع دم حيض . وإن كان بينهما أقل من عشرة أيام فالأصح أن المنقطع دم استحاضة وإن كان في أيام عادتها ، فتقضي ما تركته من صلاة وصيام في أيام دمها وكذا بعد طهرها من نفاسها إذا رأت دماً بصفة الحيض ، وقدره وبينهما عشرة كذلك فالثاني حيض وإلا فاستحاضة على الأصح وإن كان في أيام عادتها .

الفصل الرابع

مقدار الحيض

في مقداره ، أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة بإجماع علمائنا ، فالأقل من ثلاثة ليس بحوض كالزائد على العشرة ، والأصح اعتبار توالى الثلاثة فلا يكفي كونها في عشرة وما بين الثلاثة والعشرة حيض ، إذا انقطع على العشرة .

ثم اعلم أن الليالي معتبرة في الأيام الثلاثة على الأصح ، والتوالى المعتبر في الثلاثة فيه خلاف ، والأظهر حصول الدم في الأغلب ، بحيث يصدق عليها عدم النقاء ، وإنْ فُقِدَ في بعض اللحظات بحصول الفترات النادرة وأقل الطهر عشرة أيام ولا حدّ لأكثره على الصحيح .

والمبتدئة وهي من لم ثبت لها عادة على الأظهر الأشهر ، والمراد أنها منذ ابتدائها استمرّ بها أو لم تستقر لها عادة لعدم انقطاعه مع عدم اختلافه أو مع اختلافه ترجع إلى التمييز إن أمكن ، وهو أن تنظر فإن كان مجموع الدميين المختلفين يزيد على عشرة ووُجِدَت ما هو بصفة الحيض ، لا يزيد على عشرة ولا ينقص عن ثلاثة ، تحيّضت به ، وإن وجدته ثانيةً ، كذلك بعد

مضي عشرة أيام ليس فيها ما هو بصفة الحيض ، ثبتت لها بذلك عادة ، إن اتفقا عدداً ووقتاً أو عدداً أو بما يثبت لها من الاعتياد بأن كلّ ما تراه قوياً تحصل فيه الشروط على نحو ما نذكر بعد فهو حيض .

وطرق التمييز أن يجعل القوي حيضاً والضعيف ليس بحيض وتعرف ذلك :

باللون فالأسود قوي الأحمر والأحمر قوي الأشقر والأشقر قوي الأصفر والأصفر قوي الكدر .

وبالرائحة فشدید النتن قوي ضعيف النتن والضعف قوي ما لا رائحة له .

وبالقואم فالغليظ قوي الرقيق .

ثم تعتبر الأوصاف في الاجتماع كثرة وقلة ، فالأسود المنتن الغليظ قوي الأحمر المنتن الغليظ ، وقوي الأحمر المنتن الرقيق وقوى الأحمر الرقيق ، والأحمر المنتن الغليظ قوي الأسود الرقيق والأحمر المنتن الرقيق وهكذا ، وذو الثلاث قوي ذي الاثنين ، وذو الاثنين قوي ذي الواحدة ، فإن تساوياً عدداً وقوه ، وإن اختلفا في نوع الصفات كالأسود المنتن الرقيق والأحمر المنتن الغليظ فلا تمييز ، بخلاف ما لو تساوياً عدداً واحتلفا قوة أو بالعكس فإنه تمييز .

فصل

في فاقدة التمييز

إذا فقدت التمييز رجعت إلى عادة أهلها كالأخوات ثم الأم ثم الحالات ثم العمات ، ثم ما قرب من أبوين ، ثم من أم ثم من أب ، والأقرب أولى من الأبعد في النسب ، والبلاد فإن اختلفن أو فقدن فإلى أقرانها اللاتي ولدن معها في سنة ثم ما يقرب منها قبلًا وبعدها ، وكذا قرب الأمكنة ، فإن اختلفن فإلى الأكثر ، ومع التساوي والفقدان ترجع إلى الروايات كالمضطربة مع فقد التمييز وهي التي نسيت عادتها الوقتية أو العددية أو هما مع استمرار الدم والروايات عشرة من شهر ، وثلاثة من آخر ، أو ستة من كل شهر ، أو سبعة كذلك ، والاختيار في الابتداء بما شاءت إليها لا إلى الزوج ثم توافقه على إرادته في الوقت لا في العدد كذا قيل والأولى ، ألا اختيار له مطلقاً ، وهذا للمبتدئة والمضطربة المتحيرة .

فصل

في الناسية

لو كانت ناسية العَدُّ أخذته في وقتها من الروايات ، وإن كانت ناسية الوقت تخيرت في وضع العدد فيما شاءت من أيام الدم ، ولو ذكرت واحداً من أوله تحيّضت بيومين بعده بيقين وأكملت العدد بالروايات ، أو يومين في يوم بعده ثم أكملت كذلك ، أو آخره في يومين قبله بيقين وأكملت قبلهما ، أو يومين من آخره في يوم قبلهما وأكملت قبله ، أو يوماً من وسطه في يوم قبله ويوم بعده بيقين ، وتخيرت في الإكمال قبله أو بعده ، أو ذكرت يوماً هو وسطه في يوم قبله ويوم بعده كذلك ، وأخذت السبعة فأكملت بيومين قبل يومين بعد أو يومين هما وسطه حفتها بيومين واختارت الستة وأكملت الأربعة بيوم قبلها ويوم بعدها ، فكل ما ذكرته إن كان أقل من ثلاثة أكملتها بيقين والباقي بالروايات ، وإن كان ثلاثة فهي المتيقّن وأكملت بالروايات ، ولو نسيت العادة فعملت بما يلزمها من تمييز أو تخير أو ظنت العادة فقدت ثم ذكرت عادتها ، فإن كان قعودها قبل العادة قعدت عادتها وقضت عبادة الأولى ، وإن كان بعدها قضت صيام العادة وعبادة قعودها .

فصل

لو ذكرت العدد في وقت يزيد العدد على نصفه ، فالزائد ومثله حيض كالستة في عشرة ، فالخامس والسادس حيض والأربعة الأول والأخر إن خيرناها كما هو الظاهر فلا كلام ، وإن أمرناها بالاحتياط عملت في الأربعة الأول ما تعلمته المستحاضة ، وفي الآخر تغسل لكل صلاة ، لاحتمال الانقطاع بنية رفع الحدث ، وتجنب زوجها وقراءة العزائم ، ودخول المساجد وتقضيه صوم ستة أيام ، ولو كان الحيض نصف الوقت أو أقل فلا يقين ، وإذا رأت ثلاثة حيضاً ويوماً بياضاً ويوماً دماً وهكذا . . . وانقطع على العشرة فالجميع حيض ، وإن تجاوز رجعت إلى عادتها سواء وجد بعد الثلاثة نقاط أم لم يوجد وثبت العادة باستواء شهرين وقتاً وعدها ، وإن اختلف العدد ثبت الوقت فترك الصلاة عند رؤية الدم كذات الوقتية العددية وإن اختلف الوقت ثبت العدد .

وهل ترك الصلاة عند أول رؤية الدم أو بعد رؤيتها له في الثالث ؟ الأصح الثاني ما لم تظن عند أول الرؤية أنه حيض ظناً مستفاداً من التمييز أو مثله ، كما لو لم تر دماً إلا الحيض إلا أنه أول مرّة تراه أول الشهر ، وهو مثلاً خمسة ولا ترى غيرها ومرة تراه وسط الشهر ولم تر غير الخمسة . إلا ما لم يزد على

العشرة ، ومرة آخر الشهر كذلك ولم تر غير الحيض ، وإن اختلف وقته وعده إلا أنه لم يتجاوز العشرة واستمرت على هذه الحال كما شاهدنا كثيراً منها فإن مثل هذه ترك بروءية الدم وذلك هو الحيض خاصة ، إلا أن ينقطع ما زاد عليه على العشرة ، وإن استمر بها الدم قبل وبعد تخييرت في وضع العدد كما مرّ .

فصل

في حكم العادة المتّسقة

العادة المتّسقة في دَوْرَين أو أكثر تأخذ نوبة ذلك الشهر كما لو رأت في شهر أربعة من أوله والذي بعده خمسة من أوله أو من وسطه ، أخذت الأربعة في نوبة الأول من أوله والخمسة في نوبة الثاني في العادة ، وهكذا لو تعددت الأدوار فإن نسيت النوبة رجعت إلى الأقل منها لأنه المتيقن ، وهي أيضًا عادة فيرجع إليها .

وتثبت العادة باستواء المرتدين في وقت واحد ، ولو كان في شهر مرتين أو ثلاثة ، فتشتبّه الأولى ، مثلاً في الأولى من الشهر الثاني والثانية في الثانية منه ، والثالثة في الثالثة منه ، ولو اختلفت العادة والتّميّز فإن لم يزيد مجموعهما عن أكثر الحيض فالكل حيض ، وإن كان بينهما أقل الطهر فحيضتان ، وإنما فالعادة وكل دم ، يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض على المشهور^(١) بل أدعى عليه الإجماع ومنه أيام الاستظهار إذا لم يتجاوز العشرة .

(١) انظر شرائع الإسلام للعلامة الحلي : ١ / ٢٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٣١ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٧٢ .

فصل

في استبراء الحائض وكيفيته

يجب على الحائض عند الانقطاع ظاهراً قبل العشرة الاستبراء ، بأن تستدخل قطنة فإن خرجت نقية فهي ظاهر والأظهر شمول هذا الحكم لذات الوقتية العددية ، إذا كانت عادتها أقل من عشرة وإن لم تخرج نقية استظهرت على المشهور بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم هي مستحاضة ، وفي الذكرى التخيير بين الكل إلى العشرة^(١) . والأظهر الاستظهار إلى العشرة وفaca للمرتضى وجماعة^(٢) ، وهل هو واجب أم مستحب ؟ الأظهر الاستحباب ، وعلى المشهور هل اليوم واليومان والثلاثة على التخيير أم راجع إلى اجتهادها في قوة المزاج وضعفه ؟ فإن انقطع على العشرة ظهر أن الجميع حيض فتقضي صيام عشرة أيام ، وإن صامت بعد أيام الاستظهار ، وإن عبر العشرة قضت صيام العادة وأيام الاستظهار أيضاً وصلاتهما لأنها على الصحيح طهر .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٢٣٧ - ٢٣٩ .

(٢) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٢٤٠ ، والناصريات للسيد المرتضى : ٢٢٧ .

الفصل الخامس

ما يحرم على الحائض

يحرم على الحائض كلّ عبادة مشروطة بالطهارة ، كالصلاحة والصوم والطواف ولو نذرتها لم ينعقد . ويجب عليها تركها برؤية الدم إن كانت ذات الوقتية ، والأصح أن غير ذات الوقتية ومن بحكمها لا تترك العبادة إلّا بعد الثلاثة الأيام .

ويحرّم عليها اللبس في المساجد إجماعاً إلّا من سلّار^(١) ، ويجوز لها الاجتياز في المساجد على كراهة على الأصح إلّا المسجدين : المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآلـهـ فيحرّم ، ولو حاضت في أحدهما تيمّمت للخروج ، وبباقي أحكامها في هذه المسألة كما مرّ في الجنب سابقاً .

ويحرّم عليها وضع شيء في المساجد وإن كان قرآنًا لا الأخذ منها فيجوز وكذلك ضرائح النبي والأئمة عليه وعليهم السلام

(١) هو الشيخ سلّار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنف ، من تلامذة المفيد والسيد المرتضى ، من تصانيفه : كتاب الأبواب والفصول في الفقه والرسالة التي سماها المراسم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢

وَبِيُوتِهِمْ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، لَأَنَّهُمْ مَسَاجِدٌ قَالَ
تَعَالَى : ﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبَلَةً ﴾^(١) أَيْ مَسَاجِدٍ .

ويحرّم عليها مس كتابة القرآن وما يقوم مقامها من المد المتصل والتشديد الذي هو عوض عن حرف لم تكتب صورته ، والأحوط تجنب ما تكتب صورته ، وكذا الكلمة الخاصة أو المقصود منها القرآن ، ولو حرفاً كذلك ، مثل : (ص) و(ن) و(ق) ، وأسماء الله الخاصة بالوضع أو الاستعمال أو بالصفات ، وأسماء النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وأجسادهم ، وقراءة العزائم وأبعاضها حتى البسملة إذا قصدت منها ، والكلمة كذلك ، ويكره لها القراءة من غيرها ، ما زاد على سبع آيات إلى سبعين وما زاد عليها أغلفظ على الأصح .

(١) سورة يونس ، الآية : ٨٧ .

فصل

في حمرة وطء الحائض

يحرم وطأها قبلًا ، فإن كان عامدًا عالماً بالتحريم كفر في أوله بدينار قيمته عشرة دراهم وهو الدينار الموجود الآن المسكوك المسمى في أوقاتنا بالمشخص ، وفي وسطه بنصف دينار كذلك ، وفي آخره بربع دينار كذلك ولا تكفي القيمة على الأصح الأحوط والتثليث تحقيقي ، فأول الثلاثة يوم وأول الأربعه يوم وثلث وأول الخمسة يومان إلا ثلث يوم ، وكذلك الباقي ، والأحوط وجوبها ثم إن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً عزّر ، قيل : ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطاً ونصف سوط^(١) ، بأن يقبض السوط من نصفه ولو استحلّه وأنكر تحريمه كفر ولو أخبرته بالحيض وجب قبُول قولها لأنها مصدقة ، إلا أن يظن كذبها فالظهور عدم القبول مع التهمة ، ويجب عليها الامتناع ، ولو طاعت عزّرت ولا كفارة عليها ولو أكرهته عزّرت ولا كفارة على أحد ، ويجب عليه الاستغفار لو عجز عن الكفارة ولو عجز

(١) انظر النهاية للشيخ الطوسي : ٧٣١ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ٥ / ٣٢٥ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٧ / ٦٦ .

عن بعضها وجب الميسور على الأصح ، ولو حاضت في أثناء الوطء وجب عليه النزع ولو أهمل فعائد ولو كرر الوطء تكررت الكفارة مع تخللها والتكرر كفارة الوقت فلو وطىء ثلاثة : ففي الأول ثلاثة دنانير ، ولو وقع اثنان في الوسط فديناران وفي الآخر فدينار ونصف ، وهكذا ، والزوجة وغيرها سواء ، ولو كانت أمته فالأصح التكفير بثلاثة أ middot ; مداد من طعام ، سواء الأول والوسط والأخر .

فصل

يجوز الاستمتاع منها بما سوى ذلك ، ويكره ما بين السُّرة والركبة ، لا ان اتّزرت فتزول ، أما لو وطىء في الدبر فعلى الخلاف فيه ، والجواز أظهر على كراهة شديدة جداً ولا كفارة على التحرير ويحرم اعتكافها وطلاقها وخلعها وظهورها إذا كانت مدخولاً بها ، والزوج حاضر ولم تكن حاملاً ، ولو طلق والحال هذه لم يقع عندنا ما لم تكن في أيام الاستظهار وعبر العشرة أو استبان حملها بعد ، أو كان تحييضها حُكماً كناسية العادة مع استمرار الدم فطلقت في أيام قعودها ، ثم ذكرت العادة بعد ذلك فكانت متقدمة على الطلاق أو متأخرة ، وكانت في ظهر لم ي الواقعها فيه ، ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، ولو دخل الوقت ولم تصل ثم حاضت قضت الصلاة إن مضى ، من أوله قدر الطهارة إن لم تكن متظہرّة قبله ، والصلاحة ، وكذا لو ظهرت وقد بقي من الوقت قدر الطهارة ورکعة من الصلاة ، ولو أدركت قبل الغروب خمس رکعات ، والطهارة وأهملت قضتهما وإن وسع أربعًا قضت العصر خاصة .

فصل

ما يستحب ويكره للحائض

يستحب لها الوضوء عند كل صلاة تنوي القربة لا رفع الحدث أو الاستباحة ، وتذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلاتها إن اعتادت موضعاً للصلاة أو على ما تصلی عليه ، وإنّا فحيث يصلح للصلاة ، ولو اغتسلت عوضاً عنه لم تأت بالسنة ، ويجوز لها التيمم بدل هذا الوضوء على الأصح ، ولو سمعت سجدة التلاوة سجدة وجوباً على الأظهر ، ولا يتكرر ما لم تستمع وإذا نقت حل لزوجها وطأها قبل الغسل على كراهة على الأصح ، وتحل الموضع استحباباً وعلى المنع فالظاهر عدم اعتبار الوضوء مع الغسل ، ولو تيممت للوطء فنية وجهه مبنية على الخلاف ، وعرقها ظاهر كالجنب ، وإن كان من حرام وكعرق الإبل الجلالة ، ولو كانت جنباً فحاضت قبل أن تغتسل لم يجب عليها غسل الجنابة ما دامت حائضاً ، ويتدخلان بعد وتخير ، ولو اغتسلت للجنابة قبل الطهر ارتفع حدث الجنابة على الأقوى .

القسم الثالث

المستحاضة

تعريف الاستحاضة

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر رقيق بارد وهو الخارج من الفرج ، وليس بحيفض ولا نفاس ولا عنزة ولا قرح وتراء قبل التسع وبعد اليأس ، وهو خمسون سنة في غير القرشية والنبطية وستون فيهما ، وما تراه بعد أيام حيضها وبعد أكثر نفاسها مما لا يتحمل أن يكون حيضاً فيهما ، وإنما قلنا في الأغلب لأن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيفض ، كما أن الأسود والأحمر والأشرق الغليظ المتن في أيام الطهر طهر واستحاضة .

في بيان أقسام المستحاضة

وهي تنقسم باعتبار الدم قلة وكثرة إلى قليلة ومتوسطة وكثيرة : فأما القليلة فهي التي إذا استدخلتقطنة الاستدخال المعتمد وربطتها بخرقة ، فإذا جاء وقت الصلاة أو ساعة الاعتبار لحالها نظرتقطنة فإن كان لم يغمضها بأن بقي فيها بياض ولو قليلاً ،

فهي القليلة ويجب عليها تغيير الخرقة^(١) ، أو تطهيرها ، والوضوء لكل صلاة خلافاً لابن أبي عقيل^(٢) فلم يوجب عليها وضوء ولا غسل ، فإذا غيرتقطنة أو غسلتها وظهرت الموضع إن ظهر شيء وتوضأت صلت بلا مهلة فإن حصل مهلة وتجدد فيها حدد أعادت العمل الأول ، ويفى عن الحدث مع عدم المهلة لو تجدد ولم تكلف العمل ، وتعمل ذلك لكل صلاة من فرض ونفل فلا تجمع بين صلاتين . نعم ، لو صلت صلاة من فرض أو نفل وأخرجتقطنة فلم تر فيها شيئاً ولا مثل رؤوس الإبر ، بل خرجت نقية لم يجب عليها عمل ، ولم ينتقض وضوئها ، إلا أن تعلم انقطاعه عن براء أو تظن فإن الأحوط بل الأظهر وجوب الوضوء بنية الرفع ، ولا تعتد بالowell .

وأما المتوسطة فهي أن ترىقطنة بعد أن خرجتها منغمسة في الدم جميعها بحيث لا يبقى في باطنها ولا ظاهرها قليل ولا كثير من البياض ، ويجب عليها زيادة على عمل الأولى ، الغسل لصلاة الغداة خاصة وابن أبي عقيل^(٣) أوجب عليها

(١) في نسخة أخرى :قطنة .

(٢) انظر متنى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٢٠ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٣٧٤ .

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحو ، فقيه ، مفسر . ولد في المحرم (٦٩٨ هـ - ١٢٩٨ م) ، =

مثل الكثيرة^(١) .

وأما الكثيرة فهي أن ترى القطنة إذا أخرجتها قد غمسها الدم جميعها ، وسال إلى الخرقـة ولو بقدر رأس الإبرة بسيلان الدم إليها لا بلطخ القطنة فهذه هي الكثيرة ، وعليها أن تعمل جميع ما ذكر من تغيير القطنة أو غسلها والوضوء لكل صلاة وغسل لصلاة الصبح وزيادةً غسلاً للظهر ، وتغيير القطنة وتنوضأ وتصلي العصر بلا مهلة ليس فيهما إلا ما ذكر ، والإقامة للعصر أو مثل ستر العورة ، وغسلاً للمغرب ، وتغيير القطنة وتنوضأ وتصلي العشاء كذلك بلا مهلة كذلك ، وتغسل غسلاً للغداة ولصلاة الليل ، إلا أنها لا تجمع بين نافلتين بوضوء أو بدون تغيير القطنة أو الخرقـة إذا سال الدم إليها أو لطخها من القطنة .

وتولى قضاء الديار المصرية ، وتوفي بالقاهرة في ٢٣ ربيع الأول عام ٧٦٩ هـ = ١٣٦٧ م) .

من تصانيفه : شرح الألفية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد وكلاهما في النحو ، مختصر شرح الرافعي لوجيز الغزالـي في فروع الفقه الشافعي ، التعليق الوجيز على كتاب العزيـز في التفسـير ، الفتـاوي . انظر كتاب طبقات النـحـاة واللغـويـن لـابن شـهـبة : ٣٣٤ - ٣٣٦ ، وكتـاب روـضـاتـ الجنـاتـ لـالخـونـسـارـيـ : ٤٥٨ / ١٠٤ .

(١) انظر المصدر السابق .

فصل

في بيان أحكام الاستحاضة

وأما أحكامها ، فيجب عليها الاحتياط في التوقي من النجاسة ، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم ، وتحشوه بقطن أو خرقه دفعاً للنجاسة وتخفيقاً لها ، فإن كان قليلاً يندفع به اقتصرت عليه ، وإنّا تلجمت واستثفرت بأن تشد خرقه على وسطها كالتكة ، وخرقه مشقوقة الرأسين يجعل أحدهما من قدامها والآخر من ورائها وتشدّها بتلك الخرقه ، ولا ترك الصائمة الحشو نهاراً ، فإن اعتبرت القطننة عند الصلاة فرأتها ملوثة غيرتها أو غسلتها وعملت ما ذكر سابقاً ، وإنّا فلا يجب عليها شيء ، ثم إن كان الانقطاع عن براء وجوب عليها تجديد الوضوء إن كانت طهارتها عن وضوء كما في القليلة وفي المتوسطة في غير الصبح ، أو هو مع الغسل كما في المتوسطة في الصبح والكثيرة في الكل ، وتنوي بظهور الانقطاع الرفع وهي حينئذ ظاهر حتى يقع منها حدث ، فإن حصل الانقطاع عن براء بعد الطهارة قبل الصلاة تطهرت كما مرّ وبعد الصلاة تطهرت لما تستقبل من الصلوات . وفي أثناء الصلاة فالأصح بطلانها ، والطهارة وتعيد الصلاة .

ولو انقطع لا للبرء ونقت وظنت عوده بعد وقت يسع الطهارة
والصلاوة فالاجود وجوب الطهارة الرافعة والصلاحة وفاقاً
للخلاف^(١) ، ولو توانت عن الصلاة حتى عاد جدت طهارة
الاستباحة وصلت ، وهل تعيد هذه الصلاة بعد البرء ؟ الأحوط
ذلك .

(١) انظر جواهر الكلام : ٣٣٥ / ٣ .

فصل

في البرء وأحواله

يعرف البرء بالعلم العادي ، كالتجربة وأخبار العارف البصير والأجود إلهاق الظن به ، والأظهر أن الاعتبار في معرفة القلة والتوسط والكثرة بما قبل الصلاة إلى الصلاة التي قبلها ، فتعمل على أكثر الدفعات المختلفة ما لم يتعقب انقطاع للبرء فعلى ما مرّ .

والأصح توقف صحة الصوم على غسل الغداة وغسل الظهرين ، ولا يجب تقديم غسل الغداة على الفجر على الأظهر ، والأظهر عدم اشتراط الاحتياط والتحفظ في الصوم لا في الصلاة .

والأحوط ألا تدخل ذات الكثيرة والمتوسطة المساجد إلا بعد الغسل الواجب عليها للصلاه ، وكذا في قراءة العزائم ، وفي الوطاء ، ولا يشترط غير الغسل في غير الصلاة على الأظهر عندي ، وقول أحدهما عليهم السلام في المستحاضة : (فإذا حللت لها الصلاة حل لزوجها أن يغشيها)^(١) ، محمول على

(١) انظر تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠١ ح ١٢٥٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٣٧٦ ح ٢٤٠١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٩١ ح ٩١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٢٤٦ .

الاستحباب أو على أن المراد منها الحائض ، ولو كان لدمها فترات انقطاع تسع الصلاة وجب انتظارها فتتطلب لرفع الحدث وتصلي ، وإنما جاز لها الطهارة والصلاحة على كل حال ، ولو انتقض وضوؤها بريح لزمهها الوضوء ، وهل عليها تغيير الخرقة والقطنة أم لا ؟ ، الأقرب أنه إن زالت الخرقة عن موضعها وظهر الدم على جوانبها وجب ، وإنما فلا ، وإن كان بالبول لزم مطلقاً ، ولو ظهر الدم لتقصيرها في الشد بطلت طهاراتها ، لا إن كان لغليته وتبطل الصلاة حيث يحكم ببطلان الطهارة في الأثناء .

فصل

في التيمم

و حكم التيمم حيث يجب لعدم الماء حكم مبدلته ، فبدل الوضوء لا تصلّي به صلاتين ، و ينتقض بما ينتقض به الوضوء و بدل الغسل تجمع به بين الظهرين والعشاءين ما لم تفرق ، فإن فرقت و تجدد موجب مبدلته بطل هو و وجب التيمم بدلاً من الغسل ، والأقرب عدم الاكتفاء بواحد عن الوضوء والغسل ، ولو كان الدم قليلاً وصامت ثم كثر في أثناء النهار ، فإن كان قبل الزوال وجب الغسل للصلة والصوم ، فإن أخلت به فالأصح بطلان الصوم وإن كان بعد الصلة فالظاهر عدم الوجوب للصوم .

تذنيب

حكم المسلوس والمبطون

يجب على صاحب السلس ومن به داء البطن الاستظهار والتحفظ في منع النجاسة بقدر الإمكان ، كما قال الصادق عليه السلام : (إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه

ثم صلى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح)^(١) انتهى ، ولا يجمعان بين صلاتين بوضوء واحد ، وهل يجب على المبطون الذي لم يتمكن من التحفظ إذا فاجأه الحدث في الصلاة تجديد الوضوء والبناء أم لا كصاحب السلس ؟ الأقوى الوجوب للفرق .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٢٩٧ ح ٧٨٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦٤ ح ١٤٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٦٣ ، وعواoli الالبي : ٣ / ٢٦ ح ٦٧ .

القسم الرابع

في النفاس

تعريف النفاس

وهو الدم الذي تراه المرأة مع وضع الحمل أو بعده وإن لم يكن تماماً ، بل ولو كان مضغة أو علقة إذا علم أنه نشوء آدمي ، وما تراه قبل ذلك فليس بنفاس ، وإن كان عند الطلاق ، ما لم يصاحب جزءاً من الولد ، ولو ولدت ولم تر دماً فلا نفاس إجماعاً منا ، وذات الدم نساء ، وإن وضعت مضغة أو علقة وقد علم أنه مبدأ خلق آدمي سواء كان حياً أم ميتاً ، تماماً أم ناقصاً ، وإذا ادعت الحمل فيما يمكن قبل قولها هنا ، وإذا ادعت الوضع وأنه سرق أو أُكل أو مات صُدّقت بعد تحقق الحمل ، وتقدم أن ما تراه الحامل من الدم بصفة الحيض في أيام عادتها حيض ، وإن وضعت بعد انقطاعه ، فإن كان بينهما أقل الطهر فالأول حيض ، وإلا فالمشهور الأصح أنه استحاضة ، ولو اتصل بالولادة فالظاهر على القول بأنه حيض مع الفصل أنه استحاضة ، ولو ولدت ولم تر دماً إلّا الخامس أو العاشر كان هو النفاس لا غير ، ولو رأتهما معاً فهما وما بينهما نفاس ، ولو رأت الأولى والعاشر كانت العشرة كلها نفاساً ، ولا حدّ لأقله فاللحظة نفاس .

فصل

في بيان مقدار النفاس

قد اختلفوا في أكثره^(١) ، والأصح أنه لذات العادة في الحيض عادتها المستقيمة العددية الوقتية أو العددية ، وللمبتدئة والمضطربة عشرة أيام ، ومع تجاوز الدم العادة تستظهر إلى العشرة ، وإن انقطع لدونها فهو النفاس ، وابتداء مدته على الظاهر من حيث الولادة لا من حين خروج الدم الذي مع الولادة وإن كان متصلةً لجواز تقدم جزء منه عليها ، فلا يكون نفاساً ولا ما بعدها لسبق المصاحب ولا ما قبلها لأنه ليس بنفاس ، فإن رأته بعدها فالمرة منها ولو صادف بقية المدة لحقها حكم النفاس ، ولو رأته بعد المدة فلا نفاس ، والأصح أن المتخلل بين التوأمين نفاس وما بعد الثاني نفاس ، فإن تمت مدة الأول ثم وضعت الثاني فالنفاسان تامان وإلا فإن اتصل الدم الأول بالثاني فالابتداء بوضع الأول والمدة من وضع الثاني ، ويتدخل ما بقي من

(١) انظر النهاية للشيخ الطوسي : ٧٣١ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٣٢٧ مسألة ١٠٢ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٧ .

الأولى في الثانية ، ولو سقط عضو من الولد ورأت الدم فنفاس على الأظهر ، فإن مضى أكثر العدد وسقط الباقي ورأت الدم تضاعفت المدة على الأظهر وإلا تداخل باقي الأولى في الثانية .

فصل

هذا المذكور كله مع عدم تخلل النقاء بعد وضع الأول ، أو العضو وعدم تخلله بين الدم الأول ووضع الثاني أو العضو الثاني ، وأما مع التخلل فالنفاس هو الدم لا غير ، ولا يضم إليه النقاء ، إلا إذا كان بين دمین في الأول أو في الثاني كما مرّ ، ولو طهرت من الأول واغتسلت ثم وضعت الثاني ولم تر دماً لم تنتقض طهارتها عندنا ، وعلى ما اخترناه ، فإن تجاوز العشرة رجعت إلى عادتها في الحيض ، إن كانت ذات عادة وإنما فالعشرة ، ولا ترجع إلى الروايات ، وإن انقطع على العشرة فهي النفاس ، وإن كانت ذات عادة في الحيض وعليها إذا رأت الأول وانقطع أن تغتسل وتعمل فإن رأته إلى العشرة قضت صومها وإنما فلا ، وإذا انقطع لدون عشرة أدخلت قطنة فإذا رأت النقاء اغتسلت وصلت وحل لزوجها وطؤها ، وإن خرجت ملوثة صبرت إلى النقاء أو مضي العشرة ، ولو رأت الدم بعد الوضوء لحظة أو يوماً ثم النقاء عشرة أيام ثم الدم عشرة أيام متواتية فال الأول نفاس والنقاء طهر والثاني حيض .

ولو كان عادتها في حيضها كل شهر عشرة والعشرون طهر فولدت وكان نفاسها عشرة والنقاء شهراً ثم رأت الدم واتصل بها

لم تبطل عادتها فترجع إليها ، نعم لو تحيّضت بعد الشهر النقاء
بعشرة ثم انقطع ولم تره إلّا بعد شهر من العشرة التي جلست فيها
فالظاهر تغير عادتها لاستوائها من^(١) شهرين .

(١) في نسخة أخرى : في .

فصل

في بيان أحكام النفاس

وحكمة في جميع الأحكام مما يحرم عليها ويكره ويستحب
ويجب حكم الحائض ، إلا ما استثنى ، وذلك أمور :

فروقات النساء عن الحائض

الأول : في الأقل فللحيض حد بثلاثة أيام ولا حد لأقل
النفاس .

الثاني : في الأكثر فأكثر الحيض عندنا عشرة اتفاقاً وفي أكثر
النفاس خلاف .

الثالث : في الدلالة على البلوغ ، فإنها تحصل بالحيض
والنفاس يدل على سبق البلوغ بستة أشهر فصاعداً .

الرابع : الدلالة على انقضاء العدة ، فإنها تحصل بالحيض
دون النفاس ، إذ لو وضعت ولم تر دماً انقضت العدة ولا نفاس ،
ولو حملت من زنا عدّ نفاسها قراءً ، ولا تنقضي بهذا الوضع إلا
مع قرأتين إن رأت دماً وإن لم يحسب الوضع لأن الحمل ليس
للمطلق فتخرج بوضعه .

الخامس : إن الحائض ترجع إلى عادتها في الحيض عند التجاوز والنساء ترجع مع التجاوز إلى عادتها في الحيض لا في النفاس .

السادس : إن الحائض ترجع إلى نسائها ، إذا كانت مبتدئة بخلاف النساء .

السابع : إن الحائض إذا كانت مبتدئة أو مضطربة ترجع إلى التمييز بخلاف النساء .

الثامن : إن الحائض المبتدئة والمضطربة مع فقد التمييز ترجعان إلى الروايات بخلاف النساء .

التاسع : يشترط بين الحيضتين أقل الطهر ولا يشترط بين النفاسين ، كما في التوأمين .

العاشر : إن الحيض لا استظهار بعد أكثره بخلاف النفاس ، فإن عند بعض من يقول إن أكثره ثمانية عشر تستظهير مع التجاوز بعده بيوم أو يومين ، وإن كانت كثيرة الدم بثلاثة .

الحادي عشر : إن الاستظهار في الحائض ، إما واجب وإما مستحب بخلاف النساء فإنه مباح .

الثاني عشر : في نية الغسل فالحائض تنوى رفع حدث الحيض ، والنساء تنوى رفع حدث النفاس وإن كان حيضاً في الحقيقة .

الثالث عشر : إن الحائض المبتدئة والممضطربة ، تستظهر بالعبادة إلى ثلاثة أيام بخلاف النساء ، فإنها تركت العبادة بمجرد رؤية الدم .

الرابع عشر : إن الحيض لا يجامع اليأس بخلاف النفاس ، فإنه قد يجامع اليأس ، كما لو حملت قبل تمام سن اليأس ثم وضعت بعده .

الخامس عشر : إن الحيض يجامع الحمل على خلاف بخلاف النفاس ، فإنه يجامع الحمل بلا خلاف كما في التوأمين .

السادس عشر : إن بعض العلماء لا يشترطون بين الحيض والنفاس أقل الطهر ، سواء وقع قبل النفاس أو بعده بخلاف الحيضتين .

السابع عشر : إن الحيض قد يشتبه بالعذر فيعتبر بالتطوّق بخلاف النفاس .

الثامن عشر : إن الحيض إذا اشتبه بالقرح اعتبر خروجه فإن كان من الجانب الأيسر فحيض وإلا فقرح بخلاف النفاس .

التاسع عشر : إن الحائض في كل أحوالها لا يختلف حكم الوطء بالنسبة إلى الكفار وتنوعها واختلافها باعتبار الأول ، والوسط والآخر بخلاف بعض أحوال النساء ، فإنه لو كان لحظة ووطأ واستغرق الوطء كل النفاس فإنه يصدق عليه تعدد الأزمنة

لغة لا عرفاً ، ففي تعدد الكفارة حينئذ خلاف لتعارض العرف واللغة ، ولذا قال في البيان : أما لو قصر زمانه عما يحتمل الوطء ثلاثةً فلا ، وفيه نظر . انتهى^(١) ، وقد استهلت هذه الرسالة من الأمور الفارقة على ما لا يحويه كتاب مبسوط ولا مختصر .

(١) انظر البيان للشهيد الأول : ٢٢ أحكام النفاس .

القسم الخامس

الموت

أعاننا الله عليه وفيه مطالب :

المطلب الأول

في الاحتضار

يستحب الإكثار من ذكر الموت ، والاستعداد له بالأعمال الصالحة وملازمة الآداب الشرعية وإعداد الكفن والنظر إليه ، وألا يبيت إلا ووصيته تحت رأسه في صحته ، وتتأكد للمرتضى بأن يشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بالعقائد الدينية ، ويشهدهم عليه ليشهدوا بها له يوم القيامة ، وتجب الوصية على من عليه حق واجب ، سواء كان مالياً محضاً كالزكاة والخمس والدين والكافارات ونذر المال أو مالياً مشوباً بالبدن إلا أن جانب المادية فيه أغلب كالحج ، أما البدني الممحض كالصلاوة والصوم ، فإن كان له ولد قضى عنه إلا فهل تجب الوصية به للعموم أم لا ؟ الأولى أحوط والثانية أوجه ، والأولى أن يوصي على أطفاله ومن لم يبلغ رشده ، ويستحب الصبر على البلاء فإن حمى ليلة كفارة سنة وحسن الفتن بالله وعدم تمني الموت لضرّ حلّ به ،

ويستحب عيادة المريض من أهل الإيمان ، أو للصلة استحباباً مؤكداً ، إلا في وجع العين ، وأن تكون العيادة غبّاً ، وأن يهدي إليه هدية ، ويستحب له الإذن في الدخول عليه للعائدين والدعاء بالشفاء له ، وترغيبه في التوبة وفي الوصية ، وتحفيض الجلوس إلا أن يحب الإطالة ، وينبغي أن يسألهم الدعاء بالشفاء له وأن يلي أمره أرفق أهله به ، وتجب مداواته والقيام به فيما لا بدّ له منه .

فصل

في أحكام الاحضار

وإذا ظهرت منه أمارات الاحضار ، ومعنى الاحضار أن الملائكة تحضره لقبض روحه أو النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة أو أعماله من خير أو شر أو أهله وأقاربه وذلك عند اشتغاله وانتشار بصره ، فينظر من غير تشخيص ، فإذا ظهرت أمارات الرحيل عن هذه الدنيا وُجّه إلى القبلة بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطنه قدميه إليها وجوباً على المشهور الأحوط^(١) ، ويستحب أن يلقن الشهادتين والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وبما جاء به محمد صلى الله عليه وآله من أحوال النشأتين وكلمات القرح ، ونقله إلى مصلاه إن كان له شيء أو موضع يعتاد الصلاة عليه أو فيه مع تعسر نزعه ، وقراءة الصافات لرفع كريه ، ويس للبركة ، وتغميض عينيه وشد لحييه إذا لم يضق به نفسه وإطباقي فيه ، ومد ساقيه ويديه إلى جنبيه ، وتغطيته بثوب ، وعدم حضور الجنب والحاchest عنده ، وتعجيل تجهيزه إلا

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٧٤ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٧ ، والمراسم لسلام : ٤٧ .

أن يشتبه موته فَيُسْتَبِرُ بعلامات الموت كاسترخاء رجليه وانخلاع كفيه وميل أنفه وامتدادجلدة وجهه وانخساف صدغيه وتقلص أنشيه إلى فوق مع تدللي الجلدة ، قيل : ومنه زوال النور من العين من سوادها وبياضها ، وانقطاع النَّفَس (بفتح الفاء) ، ويستعلم بوضعقطنة أو ريشة ، وسكون النبض ومع الاشتباه يترك ثلاثة أيام ، ثم يغسل ويكتفن ، وإن مات ليلاً أسرج عنده مصباح ، ولا يترك وحده بل ينبغي أن يترك معه من يقرأ القرآن ، فإذا مات فالأحوط استمرار توجيهه إلى القبلة ، إذا أمكن إلى أن يفرغ من غسله ، ومع اشتباه القبلة يسقط ، ولا فرق بين المسلم والمؤمن والصغير والكبير والذكر والأئمَّة ، وكذا من بحكم المسلم كالطفل المتولد من مسلمين ولو بوسائل أو بتجدد إسلام أبيه أو أحدهما وهو صغير أو أحد أبيي أبيه ، ومثله المجنون ولقيط دار الإسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه ، ومبني المسلم لتبعيته له فيه على مذهب الأئمَّة وهو الأَظْهَر ، وكذلك ابن الزنى من المسلم ، ويدخل في المسلم كل من شهد الشهادتين من أهل القبلة عدا الخوارج والنواصب والغلاة والمجسمة .

وواجبات هذا المطلب أغلبها كفائية ، وأولى الناس به
أولاً لهم بها وآكد في حقه .

المطلب الثاني

في تكفيه وأحكامه

إذا فرغ من تغسله ويأتي بيانه وجب تكفيه كفاية في ثلاثة
أثواب :

الأول : مئزر (بكسر الميم فالهمزة الساكنة) ، وربما أطلق
عليه الإزار لغة ، والمفهوم في مقداره عرفاً أن يستر ما بين السرة
والركبة وهذا واجب وإلى القدم أفضل ، وتقف الزيادة على إذن
الوارث على الظاهر ، وكذا وصيته النافذة أو مسبوقة بإجازة
الوارث لو زادت على الثالث .

والثاني : ثوب يصل إلى نصف الساق وجوباً وقدر بأن يكون
طوله قدر ذراعين ونصف بذراع الميت وإلى القدم أفضل مع
الوصية النافذة أو الإجازة ، ولا يكفي الثوب الواحد الساتر
لجميع البدن اختياراً .

والثالث : إزار (بكسر الهمزة) ، وهو ثوب شامل لجميع
البدن ويزيد عليه ليتمكن شدّه من قبل رأسه ورجليه طولاً وعرضًا
ما يشمل البدن ولو بالخياطة ، والأفضل زيادة العرض أيضاً
ليجعل أحد الجانبين على الآخر كما في النص .

فصل

في كيفية ونوعية الكفن

قيل : يراعى في جنس الأثواب التوسط بما يليق بحال الميت ، فلا يقتصر على الأدون وإن ماكس الورثة ، أو كانوا صغاراً ، والأحوط للورثة ألا يماكسوا ، ولللوصي أن يقتصر على أقل الواجب إذا كانت الورثة صغاراً ، ما لم تكن وصية نافذة ، والأحوط كون كل منها ساتراً وإن كان الاجتزاء بستر الثلاثة قوياً ، ويجب كونها مما تصح فيه الصلاة للرجل وإن كان الميت امرأة فلا يجوز في الحرير المحضر ، ويجوز بالخليط ولا من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ، ومنع ابن الجنيد^(١) ما كان من الحيوان

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصراً الأحمدي ، النوادر ، سيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدبي ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وبنبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وأله عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في =

مطلقاً والظاهر الجواز ، وأما الجلد فالأصح المنع منه ولا في النجس ولا في المغصوب ، ومع الضرورة فالآقوى الجواز في النجس بخلاف المغصوب فيدفن عارياً ويكره الكتان .

لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياع في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهرآشوب في معالم العلماء .

وقد ذكره العلامة في الخلاصة فقال : محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الاسكافي ، كان شيخ الإمامية جيد التصنيف حسن ، وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر ... وذكره النجاشي ووثقه وأثنى عليه .

وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ هـ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي ص ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسى : ١٣٤ ، والكتنى والألقاب ٢ / ٢ .

فصل

أقوال في الكفن

ويستحب القطن ، وأن يكون أبيض ، وأن يُزَاد للرجل حبْرة
يمنيّة غير مطرزة بالذهب ، وفي الذكرى : المنع من المطرزة
بالحرير^(١) وهو ممنوع حمراء للنص ، فإن لم توجد فلفافة أخرى ،
والمشهور استحبابها للمرأة وتزاد للرجل والمرأة خرقـة للفخذين
طولها ثلاثة أذرع ونصف ، وعرضها شبر إلى شبر ونصف ، يلـف
بها الفخذان لـفـاً شـدـيدـاً ، وتـزاـدـ لـلـرـجـلـ عـمـامـةـ يـعـمـ بـهـاـ مـحـنـكـاـ يـلـفـ
بـهـاـ رـأـسـهـ لـفـاـًـ وـيـخـرـجـ طـرـفـاهـاـ مـنـ تـحـتـ الـحنـكـ وـيـلـقـيـهـماـ عـلـىـ صـدـرـهـ
وـتـزاـدـ الـمـرـأـةـ نـمـطـاـًـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ غـيرـ الـحـبـرـةـ وـهـوـ فـوـقـ الـجـمـيـعـ ،ـ إـنـ
لـمـ يـوـجـدـ فـلـفـافـةـ أـخـرـىـ أـوـ الـحـبـرـةـ ،ـ وـهـيـ أـولـىـ فـيـكـونـ لـهـاـ ثـلـاثـ
لـفـافـاتـ :ـ النـمـطـ وـالـحـبـرـةـ ،ـ وـالـلـفـافـةـ التـيـ هـيـ أـحـدـ الـثـلـاثـ الـوـاجـةـ ،ـ وـبعـضـهـمـ
استـحـبـ النـمـطـ لـلـرـجـلـ فـيـكـونـ لـهـ ثـلـاثـ أـيـضاـًـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ
أـنـهـ لـفـافـتـانـ ،ـ وـتـزاـدـ الـمـرـأـةـ قـنـاعـاـ بـدـلـ الـعـمـامـةـ لـلـرـجـلـ وـخـرـقـةـ
لـثـدـيـهـاـ ،ـ وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـطـيـبـ الـكـفـنـ بـالـذـرـيرـةـ .ـ

(١) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٢٣٧ - ٢٣٩ المقام
الثاني ، وجامع المقاصد للمحقق الكركي : ١ / ٣٨٣ .

فصل

في كيفية التكفين

يستحب إذا أراد الغاسل تكفينه أن يغسل يديه إلى المنكبين ولو بعد غسل المس أو الوضوء الذي يجامعه ، وروي : (تغسل يديك إلى المرفقين ورجليك إلى الركبتين ثم تকفنه) ^(١) .

ويستحب تجفيفه بثوب طاهر بعد فراغ الغسل صوناً للكفن فيبسط الخبرة ويوضع عليها الحنوط ثم يحنط الميت ، وتشد الخامسة عليها قطن وحنوط ، وكيفية شدتها أن يشد أحد طرفيها على وسطه إما بشق رأسها أو يجعل فيها خيطاً ، ثم يدخلها بين فخذيه ويضم بها عورته ضمًّا شديداً ، ويخرجها من بين رجليه من الجانب الأيمن ، ويردها على عورته ويضمها بها ضمًّا شديداً ، ويخرجها من الجانب الأيسر كذلك ، فإذا انتهت أدخل رأسها تحت الشد الذي على وسطه أو تحت بعضها ، وذلك لأن يحسوا بين ألييه القطن لئلا يخرج منه شيء ، وليكثر في قبل المرأة ، ثم

(١) انظر وسائل الشيعة : ٢ / ٤٨٥ ح ٢٧٠٣ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٤٣٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٤ / ٩ ، ومستند الشيعة للترافي : ٣ / ١٦٥ .

يوزّره بالمتزر ، ثم تنقله إلى الأكفان فيوضع على قميصه فيرد مقدم القميص عليه ويجوز نقلها إليه ، وتطوى اللافاتان جانبهما الأيسر على جانبه الأيمن وجانبهما الأيمن على جانبه الأيسر ، ويأخذ جريديتين خضراءين من النخل طولهما قدر عظم الذراع على المشهور^(١) ، والأفضل أن تؤخذ جريدة كذلك وتشق نصفين وتُجعل إحداهما من الجانب الأيمن مع الترقة لاصقة بجلده والأخرى من الأيسر بين القميص والإزار ، والأولى كونها تحت إبطه ، وإن لم يوجد النخل فمن السدر فإن لم يكن فمن الخلاف وهو الصفاف ، فإن لم يكن فمن شجر رطب ، وروى تقديم الرمان على الخلاف وروي بالعكس^(٢) ، ثم يعممه فيبني وسط العمامة على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره و يجعل الشق الأيمن منها على الأيسر ، مما يلي خلفه وبالعكس ، أي يجعل الشق الأيمن منها وهو الذي كان أيسراً على الشق الأيسر الذي كان أيمناً على صدره .

(١) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٦ مسألة ١٦٥ ، والمقنعة للشيخ المفید : ٧٥ ، والهدایة للشیخ الطوسي : ١٠٧ .

(٢) انظر مفتاح الكرامة : ٤ / ٤٥ ، والروضة البهية : ١ / ٤٢٠ ، ومسالك الأفهام : ١ / ٩٣ أحكام الميت .

في وجوب التحنيط

ويجب تحنطه بأن يمس مساجده السبعة بالكافور ، وإن فضل شيء جعل على صدره ، والأفضل أن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم ، وهو تسعة مثاقيل شرعية ، وثلث عبارة عن وزن تسعة مشاخصة ، وثلث يكون وزنه بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل ، والمشهور أن خليط الغسل غيره ، والأصح عندي أنه منه والمجزي في التحنط والغسل المسمى على الأصح ، ويستحب سحقه باليد ، ولا يجب استيعاب المحل بل يكفي المسمى ، ولو كان مُحرِماً لم يقربه كافور في غسل ولا حنوط ، ويربط الوسط بخيوط ومما يلي الرأس والرجلين ، خوفاً من الانتشار إذا حمل أو يحيطها فإذا ألحد حل ذلك .

فصل

ما يكتب على الكفن

يستحب أن يخاط الكفن بخيوط منه ، وأن يكتب اسمه وأن يشهد الشهادتين والإقرار بالنبي صلى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام أو طين طاهر أو بأصبعه ويكره بلّ خيوط الكفن بالريق ، وقطعه بالحديد ، وكتابته بالسوداد .

فصل

في المال الذي يشتري منه الكفن

ويخرج الكفن من صلب المال مقدماً على الديون والوصايا والورثة ، وهو الواجب منه ، والأصح تقديمه على غرماء المفلس ، ولو كانت التركة عبداً قد جنى عمداً قدم حق الجنائية على الكفن لا في الخطأ فيقدم الكفن ، وكذا الرهن على الأجود في ذلك كله ، ولو كان الجاني هو الميت ، أو كانت الجنائية بعد الموت وإن كانت عمداً قدم الكفن قطعاً . وكفن المرأة على زوجها وإن كانت مؤسراً إن كان قادراً ، ولو لم يملك إلا كفناً واحداً قدم كفنهما على كفن عبده ولو مات هو قبلها أو معها قدم كفنه ودفنت عارية إن لم تملك هي شيئاً ، ولو قذفه السيل فوجد الكفن ولم يوجد الميت فإن لم تدفن هي أو دفنت ، وقدفها السيل كفنت به وإلا رجع ميراثاً لورثته إن ماتت قبله وإلا فإشكال ، ولو كان من الوقف أو الزكاة أو بيت المال ، أو من متبرع عاد إلى أهله ، ومن النادر فإن عينه قيل : يعود إليه ، ويحتمل التصدق به عنه وهو أولى ، وإن لم يعيّن صرف إلى غيره ، ولو ماتت قبله فكفت فيه ، فمات قبل دفنتها فاحتمالان ، والظاهر أنها أولى ،

ويُدفن عارياً . ولو تعددت الأزواج واتحد الكفن فإن أمكن تفريقه عليهن بحيث يكون لكل واحدة ثوب فالظاهر ذلك .

وقيل : يتخيّر هو وإن أمكن ، وقيل بالقرعة^(١) ، وإلا فالأجود حينئذ القرعة ، ولو كانت مؤسراً وهو معسر فقيل : يخرج من أصل مالها كما تقدم ، وقيل : إن كان الزوج وارثاً كما لو زادت التركة على كفنهما بحيث يرث منها ما يكفيها وجب عليه كفنهما ، وهو الأظهر خلافاً للأكثر ووفقاً للعلامة وابن فهد كما نقل عنه ، ولو أفسر عن البعض أكمل من تركتها على المشهور ومن نصيبيه على ما اختناه ولو كان معسراً وأمكن اقتراضه أو استعانته من الغير فهل يجب عليه أم لا ؟ ، المشهور الثاني وفي الأول قوة ، ولو أوصت بكفنهما أخرج من ثلثها مطلقاً أو بإجازة الوارث بعد الدين ، وكذا لو أوصى به هو له أو لها هذا إن لم يستغرق الدين التركة ، وإلا قدم الواجب منه على الدين وإن أوصى به ، وإذا أوجبت به سقط عنه وإن كان مؤسراً ، وهل يشمل المستمتع بها والنائز أم يختص بالدائمة المطيبة ؟ الأظهر الثاني ، ولا فرق في الدائمة المطيبة بين الحرفة والأمة والمطلقة رجعياً زوجة بخلاف البائن ، ولو شرط في المنقطع النفقه فالأقرب الوجوب .

(١) انظر نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٢٤٧ .

فصل

في وجوب الكفن

لا يلحق واجب النفقة بالزوجة في وجوب الكفن على المتفق على المشهور ، وقيل بالإلحاق نظراً إلى العلة وهو الأجود ، أمّا المملوك فيجب كفنه إجماعاً ، ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط وغيره ، ما لم يتحرز منه شيء فيجب بالنسبة ، ولو تبرع به أحد سقط عن وجوب عليه .

وتجب على من وجوب الكفن باقي المؤن من الكافور الواجب والسدر والماء ، ولا يجب التكفين ولا التغسيل ، ولا حفر القبر ولا الحمل عيناً ، وإنما تجب كفاية كغيره ، ومع فقد الكفن وتوابه الواجبة يصرف فيها من الزكاة الواجبة والفطرة ولو من المتبرع ، وهل ذلك على الاستحباب أو الوجوب ؟ المشهور الأول ، وظاهر النص يفيد الثاني ، والأول أظهر والثاني أحوط ، والأحوط عدم التكفين بمال الزكاة مع وجود غيره ولو من المتبرع .

فصل

في حكم تنجيس الميت وكفنه

إذا أصاب بدن الميت نجاسة وجب غسله وكفنه إن كان قبل وضعه في القبر وبعده يجب القرص ، ولو كان الحدث مستمراً كالنساء و دائم الحدث كالمبطون وصاحب السلس ، لو استمر بعد الموت والتغسيل فالأحوط حجب النجاسة عن الكفن بحسب القدرة ، ولو بإدخال البدن إلى السرّة في أديم نظيف^(١) أو خرقه مشمّعة ، إذا لم يضبط بحشو القطن .

حكم بعض أجزاء البدن

ولو وجد عضو من الميت مما يجب تغسله كالقطعة فيها عظم كفنت بالثلاث القطع على الظاهر .

وقيل : إن كانت ممّا تناهه الثلاث كالورك كفن بها أو الاشتتان كفن بهما كالكتف ، أو واحدة كالرأس كفن بها ، والأول هو الظاهر ، والظاهر أن الحنوط إنما يجب إذا وجدت مواضعه أو بعضها ، وجميع عظام الميت تكفن بالثلاث للصحيح ، وكذا السقط لأربعة أشهر ، وأما القطعة الخالية من العظم والسقط بدون أربعة فيلّف في خرقه ويدفن من غير غسل .

(١) في نسخة أخرى : نظيف .

فصل

في حكم الشهيد

والشهيد كذلك وهو المسلم الذي يموت مقتولاً في المعركة بأمر النبي صلى الله عليه وآلـه ، أو الوصي عليه السلام أو نائبهما الخاص على الأشهر الأصح ، فمن مات بعد نقله من المعركة يجب تغسيله وتکفینه ، أو قُتل بغير أمر النبي صلی الله عليه وآلـه والإمام عليه السلام ، أو نائبهما الخاص كذلك ، وإن كان الجهاد سائغاً . أما المقتول دون ماله وأهله في حرب قطاع الطريق والسراق فليس بشهيد بالمعنى المصطلح عليه ، بل يجب تغسيله وتکفینه ، والمطعون والغريق والمهدوم والنفساء والميت غريباً والمتبّع لإمامه في الأقوال والأفعال الميت على فراشه ليسوا بشهداء بذلك المعنى ، وإن شاركوا في الرتبة بالتّبعية ، فيغسلون ويکفّنون .

والشهيد المشار إليه يصلّى عليه ويدفن بثيابه وإن لم يصبها دم ، ولا يکفن إلا أن يجرّد كما فعل صلی الله عليه وآلـه بحمزة لما جرّد كفنه وصلّى عليه سبعين تكبيرة ، وينزع عنه الفرو والجلود والخفاف ، ولو أصابها دم ، ولا تنزع السراويل ولو جرد بعض

الثياب أو نقصت تتمت للشهيد وغيره لأنه صلى الله عليه وآلـهـ كفن حمزة في ثيابه مع بردـهـ صلى الله عليه وآلـهـ ، ولو قصر الكفن غطـيـ الرأس وجعل على الرجلين حشيش كما فعل بمصعب بن عمـيرـ لما قـتـلـ يومـ أـحـدـ ولمـ يـبـقـ إـلاـ نـمـرـةـ إذاـ غـطـىـ بهاـ رـأـسـهـ بدـتـ رـجـلـاهـ وبالـعـكـسـ فقالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : (غـطـواـ بـهـاـ رـأـسـهـ وـاجـعـلـواـ عـلـىـ رـجـلـيهـ مـنـ الإـذـخـرـ) ^(١) والنـمـرـةـ بـرـدـةـ مـنـ صـوـفـ يـلـبـسـهـاـ الأـعـرـابـيـ .

وـأـمـاـ الـمـحـرـمـ فـيـغـطـيـ رـأـسـهـ كـالـحـلـالـ ،ـ وـالـمـحـرـمـةـ تـغـطـيـ وـجـهـهـاـ ،ـ وـإـذـاـ كـثـرـتـ الـمـوـتـىـ وـقـلـتـ الـأـكـفـانـ جـعـلـ الـوـاحـدـ وـالـاثـنـانـ وـأـكـثـرـ فـيـ ثـوـبـ .

قتمة

والـقـبـرـ حـرـزـ الـكـفـنـ فـيـقـطـعـ سـارـقـهـ وـأـجـودـ أـنـ العـمـامـةـ كـذـلـكـ .ـ وـيـسـقـطـ الـوـاجـبـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ عنـ الـكـلـ بـفـعـلـ الـبـعـضـ إـذـاـ عـلـمـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ بـفـعـلـهـاـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ الـظـنـ الـغـالـبـ بـذـلـكـ كـالـعـلـمـ لـلـاـكـتـفـاءـ بـالـأـمـورـ الـعـادـيـةـ .

(١) ذـكـرـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ لـلـشـهـيدـ الـأـولـ :ـ ١ـ /ـ ٣٨٠ـ ،ـ وـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ :ـ ٥ـ /ـ ٣٩ـ .

المطلب الثالث

في الصلاة على الميت وحمله

وفيه مباحث :

المبحث الأول

في الصلاة على الميت

لا تجب الصلاة على غير المسلم ومن بحكمه ، ولا تجوز على الكافر وإن كان ذميّاً أو مرتدّاً مطلقاً ، ويصلّى على مظهر الشهادتين ما لم يصدر عنه ما ينافيهما كالخارجي والناصب والغالى لأنّه كافر .

ولا يصلّى على أولاد من لا تجوز الصلاة عليهم إلّا إذا كان في آبائهم أو أجدادهم من تجوز الصلاة عليه أو مسيبياً للمسلم ، قال الشيخ : بشرط أن يكون منفرداً عن أبيه وإلّا فلا يلحق بالإسلام .

ويصلّى على لقيط دار الإسلام ودار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده منه ، وكذا المجنون المتولد من مسلم أو أحد اللقيطين وإسلام الأخرين بالإشارة ، إذا كان بالغاً عاقلاً وإلّا فكما مرّ .

ويصلّى على ولد الزنى بعد البلوغ وقبله فيه إشكال ، ولا يبعد

الإحاقه بالمسلم لكونه ابنًا في اللغة ، ولعموم آية الفطرة ولو اشتبه المسلم بالكافر ، صلى على الجميع بنية الصلاة على المسلم على الظاهر ، ويحتمل الرجوع إلى العلامة ككميش الذكر إن أمكن أو القرعة أو اشتراط الإسلام في النية ، ولو وجد ميت لا يعلم حاله الحق بالدار التي وجد فيها إلا أن يغلب الظن على إسلامه وهو في دار الكفر لا العكس ، ولو صلى على الخارجي والجيري والمفوض تقية دعا عليه عقيب الرابعة .

ويصلي على المستضعف ويدعوه بدعائه ، وإذا وجد بعض الميت فإن كان فيه الصدر وجبت الصلاة عليه ، وكذلك القلب وحده أو الصدر وحده ، ولا يصلى على البعض إذا خلا من ذلك وإن كان عضواً تماماً على الأشهر الأصح ، أما جميع عظام الميت فيصلى عليها ، وعلى القول بالعضو التام يشترط كونه مباناً من ميت فلو أُبین من حي لم يصل عليه إجماعاً ، وإذا صلى على البعض كالصدر أو القلب أو العضو التام على القول به فهل ينوي بها الكل أو البعض الحاضر؟ والأشبه قصد الحاضر خاصة ، والأصح وجوب الصلاة على من بلغ ست سنين واستحبابها على من نقص عنها إذا استهل ، ولو خرج بعضه واستهل ثم مات قبل خروج الباقي استحببت عليه لا إن خرج ميتاً ، ولا عبرة بالاختلاج والتقلص .

ولا يصلى على الغائب إلا المشاهد وإن كان بعيداً ومن بحكمه كالمقبور ولا يقدر البعد بينه وبين المصلى .

فصل

في وجوب الصلاة وعدمه

ويستحب التباعد يسيراً ليراه المصلون ، ولا يصلّى على من لم يغسل ولو حكماً فتعاد بعده لو فعل ، ولا على العريان فإن لم يكن له كفن سترت عورته إن أمكن بحشيش ونحوه وإنّا وضع في القبر وسترت عورته باللبن والحجارة ، ووري التراب^(١) ، ثم يصلّى عليه ويدفن .

وتعاد الصلاة على من صلّى عليه وكان رأسه إلى يسار المصلي بعد أن يسوّي ما لم يدفن ، ولو علم بذلك قبل الدفن ، وإن وضع في قبره قبل أن يشرح عليه اللبن والطين ولم يصل عليه وجبت الصلاة عليه على قبره ولو بعد الثلاثة الأيام على الأصح ، لأنّه بحكم من لم يصل عليه ، ولو علم بعد الدفن كفت الأولى ، وبعد الدفن لا ينبعش بتغسيل ولا للتوكفين على الأصح ، ولا للصلاحة عليه بل الأصح وجوب الصلاة عليه مطلقاً ، ولا يقدر الزمان بيوم وليلة ولا بثلاثة أيام .

(١) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٢٨ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٢١٦ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٢٥٣ .

ويكره أن يصلّي المأمور على الجنازة مرتين على الأولى الأجدد من الأقوال ، ولو صلّى على قبره فكشفه السيل فالاحوط إعادة الصلاة عليه وعلى القول بالاكتفاء بالأولى ، فهل تستحب لشبهة الخلاف أم لا ؟ الظاهر ذلك ، والظاهر عدم التقدير باليوم والليلة والثلاثة الأيام على القول به ، ولا يشترط كون المصلي من حضر الموت ليتعلق به التكليف ، بل لو لم يكن حين الموت مكلفاً على الأظهر فيهما ، ولو صلّى على قبره وجوب الاستقبال وجعل رأس القبر عن يمينه ، فلو عكس أعاد ، وعلى القول بالتكرار لم يختص بالولي ، ويصلّي على من غسله كافر لما يأتي من صحة تغسيله مع العذر وكذا الميمم ، ومن تعذر تغسيله كمن وقع في بئر أو انهدم عليه معدن أو وقع عليه جبل ، وتعذر إخراجه وتغسيله أو تيممه .

المبحث الثاني

في المصلي

أولى الناس بميراثه أولاهم بالصلاحة عليه ، والأب أولى من الابن ، ثم الابن ، ثم ابن الابن وهكذا ، ثم الجد ، ثم الأخ للأبوين ، ثم الأخ للأب ، ثم الأخ للأم ، ثم ابن الأخ لهما ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأم ، وهكذا ما في هذه المرتبة من الأجداد على ترتيب الميراث ، مع ملاحظة الأبوة والحجب وكثرة النصيب ، ثم العم ثم الخال ، ثم ابن العم ثم ابن الخال ، وهكذا مراتب الأولياء ، والخال أولى من ابن العم بخلاف ما في المرتبة الثانية ، فإن ابن الأخ هناك أولى من جد الأب ، والذكر أولى من الأنثى ، ولها أن تؤم مثلها ، ولو كان الذكر صغيراً والأنثى كاملة فالأولى تقديمها ، وكذا لو كان مجنوناً ، ولو لم يكن أولى من المجنون فالظهور تقديم الأبعد على حاكم الشرع وإن كان وليه ، والحر أولى من العبد وإن كان فقيهاً ، فإذا عدلت المراتب الثلاث كانت الولاية للمنعيم ، ثم لعصبته فإذا عدلت فلمولاه ثم لعصبته ، وهكذا فإذا فقد أولياء العتق كانت لضامن الجريمة ، ثم لحاكم الشرع ثم لعدول المسلمين ، والزوج أولى من كل أحد ، وإمام الأصل عليه السلام أولى من الجميع ،

ولا يستأذن غيره ولا يجوز لأحد أن يتقدمه إلا مثله ، ويجب على الولي تقاديمه فإن منعه الولي جاز له التقدم بدون إذنه ، والقول بالمنع ضعيف لا يلتفت إليه ولو أوصى الميت بالصلة عليه إلى شخص فالظاهر أن الأولى أولى من الموصى إليه ، ولو أجاز الأولى في حياته فالظاهر أنه ليس له الرجوع ، ويستحب للولي إجازة الوصي في ذلك ، ولو فقد الولي الشرائط استناب المستجمع لها ، وله الاستنابة مع الشرائط وليس للنائب الاستنابة إلا مع الإذن الخاص أو مع الاستنابة المقيدة بالإطلاق .

فصل

أولى الناس في الصلاة على الميت

ولو اجتمعت الجنائز وتشاح الأولياء قدم الأولى بالإماماة ، فالأولى تقديم الأقرأ على الأفقه ، فالافقه فالأنس للعموم ، ويستحب تقديم الهاشمي مع اجتماع الشرائط على الأظهر ، ويستحب للولي في التقديم تحري الأورع الأفضل ، ومع التساوي يقرع بينهم أو يتراضون ، ويقدم العم الحر على الأخ العبد ، وتصح إمامته ، وإذا أمت المرأة النساء قامت في وسطهن ويكره لها التقدم ، والحاirst تنفرد عنهن في صف وحدها ، والعراء يقف إمامهم في وسطهم ، وغير العاري يتقدم أمام المأمومين ولو كان المأموم واحداً ، ولا يتحمل الإمام شيئاً عن المأموم .

المبحث الثالث

في حمل الجنازة وكيفية الصلاة عليها

وفيه فصول :

الفصل الأول

في الحمل وتوابعه

في تشبيع الميت وثواب حمل الجنازة

يستحب إعلام المؤمنين ولمن سمع السعي إليها متفكراً في أمر الآخرة ذاكراً للموت ، فإذا رأها سأل الله ألا يجعله من السّواد المخترم ، أي الهالك ويستحب حمل الجنازة فإنّه كفارة أربعين كبيرة ، ويستحب التربيع وهو أن يحملها من جوانبها فيما اتفق وأفضلها الهيئة المأثورة شرعاً ، وهي على المشهور أن تبتدىء بيد السرير اليمنى التي عليها يد الميت اليسرى ، فيحملها بيده اليسرى ثم رجل السرير اليمنى بيده اليسرى كذلك ثم رجل السرير اليمنى بيده اليمنى ، ثم يد السرير اليسرى بيده اليمنى ، وعلى ما ذكره الفاضل في التحرير هو أن يبدأ بالجانب الأيمن من مقدم

السرير فيوضعه على كتفه الأيمن ، إلخ^(١) ، وفي الخلاف عن الشيخ مدعياً عليه الإجماع أن يبدأ بمسيرة الجنازة وياخذها بيمنيه ويتركها على عاتقه ويربع الجنازة ويمشي إلى رجليها ويدور دور الرحى إلى أن يرجع إلى ميمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمقياسه^(٢) ، وهذا هو الأصح ، ويستحب ألا يسرع بها على الصحيح إلا إذا خيف على الميت فيجوز إجماعاً ، وألا يجلس حتى توضع عن الأعنق ، ويكره المشي أمامها إلا لعارض كالتنفس أو مانع كضيق الطريق بل يمشي خلفها أو إلى أحد جانبيها .

(١) تحرير الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ١٢٧ .

(٢) انظر كتاب الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٧١٨ مسألة ٥٣١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٢٩٥ .

فصل

في مكروهات التشيع

يكره خروج النساء في الجنازات ، واتباع الجنائز بنار ولو كان الدفن ليلاً واحتياج إلى الضوء لم يكن به بأس ، والركوب خلفها للتشيع في التشيع^(١) لا في الرجوع ، وكون المنكر مع الجنائز لا يمنع من اتباعها ، وحمل ميتين على جنازة واحدة ، إلا في موضع الحاجة وقلة الناس و(لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد)^(٢) كما في الرواية ، والنهي للكراهة ومع الضيق يجوز بدون كراهة ، بل ربما يجب في بعض الفروض ، والتحدث بشيء من أمور الدنيا ورفع الصوت عندها والضحك ، ولا يستحب لمن رأى الجنائز أن يقوم ويحمل على سرير أو لوح أو محمل أو أي شيء حمل عليه ، ولا بأس بالتابوت وهو أول من وضعه فاطمة عليها السلام ، لأنه أستر خصوصاً للنساء ، ولو خيف عليه من

(١) في نسخة أخرى : للتشيع في التشيع .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٤ ح ١٤٨٠ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٢٠٨ ح ٣٤٢٣ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣٠٥ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٠٥ ، وكشف اللثام للفاضل الهندي : ٢ / ٤٢٤ .

الانفجار قبل أن يُجاء له بما يحمل عليه حمل على الأيدي والرّقاب ، ويجوز بدون ضرورة ، والمراد بالنعش الذي أمرت به فاطمة عليها السلام في الرواية التابوت ، وقال علي بن بابويه : إياك أن تقول : ارفقوا به أو ترحموا عليه أو تضرب بيده على فخذك فيحيط عملك ، ولا بأس به تفصيًّا من المكروه ، والمضي مع الجنازة بدون رداء ، نعم يستحب خلع الرداء لصاحب الجنازة ليعرف ، والظاهر أن الوظيفتين تتأدي بالعباءة ، وقال أبو الصلاح : يستحب لصاحب الجنازة التحفي وحلّ الأزرار ولا بأس به .

الفصل الثاني

في الصلاة عليها وكيفيتها وتوابع ذلك

وفي مسائل :

المسألة الأولى

شرط الاستقبال

يجب استقبال القبلة فيها مع التمكن فلو تعذر استقباله مع القبلة سقط ، كما لو كان في عكس القبلة والمصلى إلى القبلة وتعذر إيصاله إلى قبلة المصلى أو انتقال المصلى إلى خلف الميت صلى كيما أمكن ، ولি�تحر أقرب الجهات إليها كالصلوب على خشبة وتعذر إنزاله ، فروى أبو هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام : (إذا كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فكيف كان منحرفاً فلا تزائل مناكبه ول يكن وجهك إلى بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة) ^(١) ، والرواية

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣٢٧ ح ١٠٢١ ، ووسائل الشيعة :

وإن كانت غريبة إلا أنه ليس لها معارض ، وبالجملة لو لم يمكن إلا الاستدبار لم تسقط الصلاة فيأتي بما يستطيع .

ويجب الاستقبال بالميت وهو كونه على قفاه ورأسه عن يمين المصلي ورجله عن يساره فلو صلى عليه على غير هذه الحالة ، أعيدت الصلاة عليه ما لم يلدن .

المسألة الثانية

في نية صلاة الميت

تجب فيها النية ، وهي القصد البسيط الباущ على إيقاع الفعل المأمور به تقرباً إلى الله تعالى ، وهي تفعل بالقلب ولا حظ للسان فيها ، ولو جمع بينهما كان الاعتماد على الباущ القلبي ، ولا عبرة باللفظ ولو تلفظ وغفل عن القصد لم تصح ، وتجب استدامتها إلى آخر الفعل ، ومعناها العزم على مقتضاها إلى الفراغ على الأصح ، ويجب فيها التعيين ولا يشترط فيها ذكر كل مميز فلا يشترط التمييز بالفرض الكفائي على الأصح ، بل يكفي هنا مطلق الفرض ، ثم إن كان ذكراً أو أنثى أو مفرداً أو جمعاً نواه وكني عنه بضميره في الأدعية ، ولا يشترط ذكر الاسم ويكتفى

= ٣ / ١٣٠ ح ٣٢٠٨ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٣٠٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١٠ / ٤٢٢ ، وجواهر الكلام : ١٢ / ٥٣ ، والكافي : ٣ / ٣ ح ٢١٥ .

قصد المشار إليه ولو عين زيداً الميت وخرج عمرأ الميت فالأقرب البطلان ، وإن ضم الإشارة ما لم تكن هي المعينة ، والاسم موضحاً فيصح على الأصح ، ونية الإمامة زيادة في الفضيلة ونية المأمومية شرط فيها .

المسألة الثالثة

شرط القيام

القيام فيها شرط مع القدرة ولو عجز عن القيام ولم يمكن غيره سقط بصلاته الوجوب ، ولو وجد من يمكنه القيام فهو أولى من العاجز ، وفي الاجتزاء بصلة العاجز حينئذ نظر ، والأحوط العدم ، ولو كان العاجز هو الأولى استناب القادر ولا تجوز الصلاة راكباً اختياراً كغيرها من الفرائض .

المسألة الرابعة

في ستر الميت

الستر وهو على الأقرب شرط في الصحة وعدم سقوط التكليف مع الإمكان كغيرها ، ومع التعذر يسقط ، ولا يبرز عنهم الإمام لكونهم أستر فيقف وسطهم .

وقال العلّامة : ليس شرطاً ، والأول أصح ، وأمّا ستر الميت ، فهو شرط فيها وقد تقدم الإشارة إليه ، فلو صلّى عليه

عارضياً أعاد بل يجب ستر عورته بالكفن أو بالحشيش والتراب والطين كما مرّ ، أو بوضعه في القبر وستر عورته ثم يصلّى عليه .

المسألة الخامسة

في تكبيرات الصلاة

يجب التكبير خمساً ، بينها أربعة أدعية إجماعاً منا ، إذا لم تكن الصلاة على مخالف وإلا كبرت عليه أربعاً .

المسألة السادسة

في أدعية الصلاة

الأدعية الأربع واجبة على الأقرب مع التمكّن والاختيار ، فلو لم يتمكن كالمسبوق عند رفع الجنازة لم تجب ، والأقوى أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص ، لاختلاف الأخبار في ترتيبها وفيها نفسها بالزيادة والنقيضة والتقديم والتأخير والتباين لفظاً ، إلا أنها تجتمع على معنى واحد وهو أن يكبر بعد النية ، ويتشهد الشهادتين ويكتبر ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام ، ويكتبر ويدعو للمؤمنين ويكتبر ، ويدعو للموتى إن كان مؤمناً وعليه إن كان منافقاً فيقول : (اللهم العن عبده ألف لعنة مئلة غير مختلفة ، اللهم اخز عبده في عبادك وببلادك وأضلله حرّ نارك وأذقه أشد عذابك ، فإنه كان يوالى أعداءك ويعادي

أولياءك ويبغض أهل بيتك^(١) ونحو ذلك من الدعاء عليه ، وإن كان الميت مستضعفاً وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند عليه ولا يوالى أحداً بعينه ، وإن تلفظ بموالاة أحد إلا أنه غير عاقد عليها قلبه تقول في الدعاء له : اللهم ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِيمَهُ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾^(٢) وزاد الجعفي إلى آخر الآيات إلى قوله : ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣) وإن كان مجھولاً فقل : (اللهم إنك خلقت هذه النفوس وأنت أمتها وأنت تحببها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً وأنت أعلم به وقد جئناك شافعيين بعد موته فإن كان مستوجباً فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه)^(٤) .

وفي رواية أخرى : (فولها ما تولت واحشرها مع من أحبت)^(٥) ، وإن كان طفلاً فقل : (اللهم اجعله لنا ولأبويه سلفاً

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٩٧ ح ٤٥٣ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٧١ ح ٣٠٤٤ ، والكافي : ٣ / ١٨٩ ح ٢ ، وبحار الأنوار : ٧٨ / ٥٨ ح ٣٩٣ وقرب الإسناد للحميري : ٦٠ / ١٩٠ .

(٢) سورة غافر ، الآية : ٧ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١١١ .

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٩٦ ح ٤٥١ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٦٩ ح ٣٠٣٨ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٥٤ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٣٠٧ .

(٥) وسائل الشيعة : ٢ / ٢٥٢ ح ٧٦٤ ح ٣٠٢٤ ، ومستدرك الوسائل : ٢ / ٦ ح ١٨٩٥ ، والمقنع للصدقون : ٦٩ ، وفروع الكافي : ٣ / ١٨٨ ح ٦ .

وأجعله لهم فرطاً واجعله لهم نوراً ورشداً وأعقبه والديه الجنة
إنك على كل شيء قادر^(١) وتكبر وتنصرف .

وعلى القول بوجوب الأدعية : فالظاهر وجوبها للمستضعف
والمحجوب والطفل لوجوب التكبير الخامس عليه ، أما الطفل
فظاهر .

وأما المستضعف والمحجوب فلا حتمال الاستحقاق .

وأما المنافق فيه احتمالان وعدم أقوى .

المسألة السابعة

في بعض أحكام الصلاة على الميت

في التابع من الأحكام والمندوبات والمكرهات ، لو كبر الإمام أكثر من خمس لم يتبعه المأموم ، وينصرف لأنه لا يستحب له انتظار رفع الجنازة ولا تسليم فيها عندنا فينتظره ، ولو كان الميت ذكراً أو أنثى ، مفرداً أو جمعاً أحق به علامته ، وليس فيها قراءة خلافاً للخلاف فتكره ، والأصح عدم فعل أعاد للبدعية ، إن اعتقاد المشروعية فيها ، ولا يسقط بها التكليف على الأصح ، ولا تسليم فيها كما ذكرنا خلافاً لابن الجنيد فجوزه

(١) مستدرك الوسائل : ٢ / ٢٧٢ ح ١٩٤٥ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٣ / ٣٢٣
ح ٤٢٠٦ ، ومستند زيد بن علي عليه السلام : ٤٥٢ .

مرجوحاً والأصح المنع ، ولو فعل لم تبطل ، وإن اعتقاد المشروعية ولا تجب الطهارة فيها بإجماعنا فتصح من الجنب والهائض والمحدث لأنها دعاء ، نعم تستحب الطهارة .

ويجوز التيمم مع وجود الماء والتمكن من استعماله والمائية أفضل ، والأحوط تجنب ما يجب تجنبه في ذات الركوع والإبطال بما تبطل به سوى ما ينافي بالحدث والخبث كما سيأتي ، فلو شك في التكبيرات بني على الأقل ، لأنه في محله فإذا أتي به ، فلو أتى به ثم تبيّن أنه فعله فهل يبطل لأنه ركن أم لا ؟ لأنه ذكر والثاني أقرب ، ولا تضر زيادة الأدعية قطعاً ولو صلّى قاعداً ناسياً فالأصح البطلان ، والأجود الأصح عدم وجوب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه .

فصل

في استحباب الجماعة في صلاة الميت

تستحب الجماعة وليست شرطاً في الصحة ، ويستحب كثرة المصليين عليه وإن كانوا أربعين فصاعداً كان أفضل ، فعن الصادق عليه السلام : (إذا مات المؤمن وحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين ، فقالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به ما قال الله تعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون^(١)) ، ويستحب نزع الحذاء لا الخف ، واستحب في المعتبر التحفي^(٢) ، ولا بأس به وإيقاعها في الموضع المعتادة ، ويكره إيقاعها في المساجد ، ولا تكره في الأوقات الخمسة ولا في غيرها ، وإنما يكره عند طلوع الشمس وغروبها ذات الركوع والسجود ، فإذا دخل وقت فريضة مع سعة الفرضين بدأ بذات الوقت وأخر صلاة الجنازة ، وإن خيف على الميت بدأ بالصلاحة عليه وإن تضيقتا بدأ بالمكتوبة على الأشهر الأصح ، خلافاً

(١) الخصال للصدوق : ٥٣٨ ح ٤ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ٤٥٤ / ١ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٨ / ٣٧٦ ح ٢٧ .

(٢) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٣٥٥ / ٢ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ٤٥٥ / ١ .

للمبسوط^(١) لأنه ليس كإنقاذ الغريق ، والأفضل تكثير الصفوف وأفضلها الأخير لأنه سترة للنساء ، وتسوية الصفوف كالاليومية وأن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٥ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٣١٠ ، والبيان للشهيد الأول : ٣٠ .

فصل

في الصلاة على جنائز متعددة

لو اجتمعت جنائز الرجال جعل رأس الميت الأبعد محاذياً لورك الأقرب إلى الإمام ليكون صفاً مدرجاً ثم يقف الإمام وسط الصف للرواية ، فيصلّي عليهم صلاة واحدة والتفريق أفضل ما لم يخف حدوث أمر بالأموات أو بأحد其ا . ولو اختلفوا جعل الأكمل مما يلي الإمام فيجعل الرجل مما يلي الإمام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة على الأشهر ، وقيل : ثم الخنثى ثم المرأة ثم العبد ، والأول أشهر ثم البنت لست ثم الطفل بدون ست ثم الطفلة بدون ست فيقف الإمام عند وسط الرجل والصبي والعبد ، ويجعل رأس الخنثى محاذياً لوسط العبد ، ورأس المرأة محاذياً لوسط الخنثى ، والطفل يحاذى وسطه وسط العبد وصدر الطفلة محاذياً لصدر المرأة ، ويحتمل أن يكون رأس الطفلة محاذياً لوسط الطفل ، فإذا كبر الرابعة كتى عنهم بضمير المذكرين تغليباً وأفرد للطفلين بعد ذلك دعاءهما الخاص بلفظ الثنوية وبلفظ الجمع لآبائهما كأن يقول : اللهم اجعلهما لآبائهما فرطاً ، ولو قال : اللهم اجعل كل واحد منهما لأبويه فرطاً ، جاز ، ويقصد في النية الوجوب على من تجب عليه

والندب على من لا تجب عليه ، والأقرب أن الحرة مقدمة على الأمة لفحوى الحر والعبد ، ولا بأس بتقديم الأسن من المتساوين ، ولو اجتمعت الرجال والنساء صفت الرجال مدرّجاً ثم تصف النساء كذلك وتجعل رأس أول امرأة عند وسط الرجل الأخير ، ويقف الإمام عند وسط صفت الرجال وما ذكر من تقديم الرجال على النساء ليس شرطاً في الصحة وإنما هو شرط في الفضل فلو قدمها عليه جاز .

فصل

في بيان الجهر بصلة الميت والالتحاق بالإمام

يستحب رفع اليدين بالتكبير الأول ، والأظهر كذلك في باقي التكبيرات ، والجهر بالتكبير للإمام ليعلم من خلفه وفي الأدعية والإسرار للمأمور ، ويجوز الدخول للمأمور في أثناء الدعاء فيكبر وهل يكتفي بمتابعة دعاء الإمام وإن كان الأخير عن دعائه الخاص بكل تكبيرة له أم بالخاص خاصة أم يدعو ويتابع مع الإمكان ومع عدمه فهل يدعو أم يتابع؟ والأظهر أنه يدعو بالخاص ، والأولى له إذا كبر الإمام ولم يفرغ هو من دعائه الخاص قطع الدعاء وكبير معه ، ولو سبق المأمور الإمام بتكبيرة فصاعداً متعمداً إثم وأجزاً ولا يعيدها معه ، ويستمر حتى يلحق الإمام على الأظهر ، ولو كان ناسياً أو ظاناً فلا إثم ويعيد معه ، ولو تخلف عن الإمام عمداً حتى سبقه بتكبيرة فصاعداً ، فالأشبه الصحة ، وبعد الفراغ يأتي بالفائت ولو كان سهواً لم يؤثر .

فصل

في تعدد الجنائز في أثناء الصلاة

إذا حضرت أخرى فإن كان بعد الفراغ من الأولى ، صلى على الثانية ، وإن كان في الأثناء قال الشيخ الصدوقان^(١) : تخير في الإتمام على الأولى ويستأنف على الثانية^(٢) ، وفي إبطال الأولى واستئناف الصلاة عليهم ، أما لو خيف على الجنائز الآتية بالانتظار فلا إشكال في القطع والاستئناف ، وأمّا مع عدمه فإن أتم على الأولى واستأنف على الثانية فحسن ، وهو أفضل بل حكم العلامة بتعيينه حينئذ إذا كانت الثانية مندوبة كالطفل بدون سُتٌّ ، وإن قطع واستأنف فالظاهر الجواز بدون محدود فلا يدخل في إبطال العمل وإن كانت الثانية مندوبة ، وحججة المنع رواية علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام ، وظاهرها قاصر الدلالة على ما ذكروا ، ولذلك احتمل بعضهم لظاهر دلالتها أن يجدد النية على الثانية في الأثناء ، ويلاحظ التشيريك فيما بقي من

(١) وهما الشيخ الصدوق ووالده رحمهما الله .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٥ ، والمقنع للشيخ الطوسي : ٢١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٠٢ ، والمعتير للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٣٦٠ .

التكبير ويكرر الأدعية ، ثم يتم على الثانية ما بقي لها من الأدعية فتكون التكبيرة الثانية مثلاً للأولى هي الأولى للثانية ، ويصلي على النبي وآلـه صلـى الله عـلـيه وآلـه لـلـأولـى ، ويـتـشـهـد لـلـثـانـيـة ، و تكون الثالثة للأولى ثانية للثانية ، ويدعو للمؤمنين للأولى ويصلي على النبي وآلـه صلـى الله عـلـيه وآلـه لـلـثـانـيـة ، و تكون الرابعة للأولى ثالثة للثانية ، فيـدـعـو لـلـمـيـت لـلـأـولـى وـلـلـمـؤـمـنـيـن لـلـثـانـيـة ، و تكون الخامسة للأولى رابعة للثانية فيـنـوـي بـهـا الـاـنـصـرـافـ لـلـأـولـى ، وـيـدـعـو لـلـمـيـت لـلـثـانـيـة وـيـكـبـر لـلـثـانـيـة فـتـتـحـدـ التـكـبـيرـة وـيـتـعـدـ الدـعـاء وـيـتـخـيـرـ فيـ تـقـدـيمـ ماـ شـاءـ مـنـ دـعـائـهـماـ ، وـقـالـ : هـذـاـ الـظـاهـرـ منـ دـلـالـةـ الـرـوـاـيـةـ وـقـالـ : وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـواـجـبـةـ وـالـمـنـدـوـبـةـ .

أقول : وـلـاـ بـأـسـ بـهـذـاـ لـعـدـمـ الـمـانـعـ مـنـ إـقـحـامـ النـيـةـ وـتـعـدـ المـقـاصـدـ ، وـيـتـخـيـرـ الـإـمـامـ بـعـدـ فـرـاغـ صـلـاـةـ الـأـولـىـ بـيـنـ أـنـ يـشـيرـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـيـرـفـعـونـهـاـ وـبـيـنـ أـنـ يـتـرـكـهاـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ الـأـولـىـ .

فصل

حكم من أراد الالتحاق بصلة الميت

لو أدرك المأمور بعض التكبيرات ، مع الإمام أتم ما بقي من صلاته بعد الفراغ بالأدعية ، فإن خاف أن ترفع قبل الإتمام أتم التكبير ولاء من غير أدعية ، ولو رفعت قبل الإتمام أتم ولاء وهي على أيدي الرجال .

بعض مستحبات ومكروهات الصلاة

ولا بأس بالصلاوة والدفن ليلاً وإن كان في النهار أفضل كما في التحرير^(١) ، وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين لا لمن لم يصل ، وتكره لمن صلى جماعة على الظاهر لا للإمام ، ولا يشترط الأربعـة بل يجوز الواحد ، وقد مرّ أنه تجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة ، ولو صلى على كل طائفة صلاة واحدة كان أفضل ، وأفضل منه أن يفرق بين من تجب عليه ومن لا تجب عليه ، وأفضل منه أن يصلّي على كل واحد صلاة .

(١) انظر كتاب المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٤٦٤ .

المسألة الثامنة

في تراجعولي الميت عن الإذن بالصلاحة

لو أذن الولي لشخص بالصلاحة ، فهل له الرجوع أم لا ؟ أما قبل الشروع فلا إشكال في ذلك ، وأما بعد الفراغ فلا إشكال في العدم ، وأما في الأثناء فقيل : ليس له ذلك ، وقيل : له ذلك ويصلون فرادى ، والأقوى جواز الرجوع فللولي أن يتركهم فرادى وأن يستنيب واحداً منهم ويتقدم من حين الاستنابة ويجهر في الدعاء ، وإن كان سبقه واحد من المؤمنين استحب لذلك السابق عند العدول إلى الائتمام به متابعته فيعيد ما سبقه به .

المطلب الرابع

في الدفن وأحكامه

وفي مسائل :

الأولى

في بيان كيفية الدفن

يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه في حفرة تحرسه عن السباع وتكتم رائحته إجماعاً ، ويجب عندنا إضجاعه على الجانب الأيمن موجّهاً إلى القبلة خلافاً لابن حمزة فيستحب ، ويستحب تعميق القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ، وأن يشقّ له لحدّ في حائطه مما يلي القبلة ليوضع الميت فيه وهو أفضل من الشقّ ، وهو أن يشقّ في وسط القبر شقاً يجعل الميت فيه ويُسقف ولو كانت الأرض رخوة يخاف من اللحد أن يسقط كان الشقّ أفضل ، وأن يكون اللحد واسعاً بقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ، وأن توضع له وسادة من تراب ، وأن يقرب من حائط اللحد لثلا ينكب ، ويُسند ظهره بمدرة أو تراب لثلا ينقلب .

فصل

في بيان شرائط الدفن

يجب كون القبر في مكان مملوك له ، ولو بالاستئجار أو الهبة أو مأذون فيه باستعارة وشبيهها ، أو موقف للدفن فيه أو مباح حال عن ميت دُفِنَ فيه ، ويجوز دفن ميتين في قبر واحد مع الاختيار على كراهة ، وأماماً مع الضرورة فلا كراهة ، ولو اتخد سرب للدفن فيه جاز ، وإن كُرِه لأنه لا يعد نبشاً ، ولو كثرت الموتى وعسر الأفراد بحيث يبلغ الحال إلى جمع الأموات في قبر واحد ، فالأفضل تقديم الأفضل إلى القبلة فيجعل الرجل قبلة وخلفه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ، ويقدم الأب المفضول على ابن الفاضل دون الأم ، ولو كان التفاضل بالرئاسة الكلية كإمامية والنبوة ، قدم على الأب ما لم يكن كذلك ، وإن كان الظاهر أن هذا لا يجري في حقهم عليهم السلام ، ولا يجوز الدفن في المكان المغصوب ويجب نبشه وإخراجه منه ، وفي المكان المستعار للدفن يجوز للمuir الرجوع ما لم يقبر ، فإذا دفن فيه لم يجز له نقله إلا أن يُبلى الميت ، ومن مات في البحر وجب نقله إلى البر ، فإن تعذر وضع في خابية ويوكى رأسها ويطرح في البحر على هيئة الملحوذ وجوباً على الأقرب ، ويراعى في موضع الدفن الأقرب فالأقرب للتعجيل إلى مصالحهم .

فصل

في بيان حكم نقل الميت

يكره نقله إلى الأبعد ، إلا أن يكون إلى أحد المشاهد المشرفة ، فيستحب تمسكاً بمن له أهلية الشفاعة والظاهر وجوبه بالوصية ، وإن استحب بدونها ، بل يستحب النقل إلى القوم الصالحين أو الشهداء ، أما لو دفن فالظاهر أنه لا يجوز نقله ، نعم لو أوصى بالنقل إلى أحد المشاهد فدفن في مكان أو بقصد الاستيداع إلى مدة لينقل إلى المشاهد فالظاهر الجواز ، لأن الاستيداع ليس دفناً في الحقيقة ، ويستحب أن يدفن في أشرف البقاع فإن كان بمكة ففي مقبرتها ، وكذا في المدينة ، وفيما يكثر فيه الصالحون لتناوله بركتهم . أما الشهداء فالأولى دفهم حيث قُتلوا ، ويستحب جمع الأقارب في مقبرة ، ولو طلب بعض الورثة الدفن في الملك والآخر في المسيلة قدم طالب المسيلة دفعاً لضرر بعض الورثة بخلاف ما لو أراد تكفينه في المبذول والآخر في الملك قدم طالب الملك دفعاً للمنتهى ، ولو أوصى بأن يدفن في داره كان من الثلث .

الثانية :

في بعض مستحبات الدفن

يستحب إذا قرب الرجل من قبره وضعه عند رجليه ، والصبر هنية ثم نقله ثلاث دفعات كل دفعه يصبر عليه فيه قليلاً ثم ينزل في الثالثة سابقاً برأسه ، وتوخذ المرأة دفعه واحدة عرضاً توضع على شفير القبر من القبلة ويوضع الرجل من قبل رجلي القبر على الأشهر ويسل في إزالة القبر سلاً رفياً ، ويستحب لمن ينزل القبر لإلحاده وهو الوالي أو من يأمره حل إزاره وكشف رأسه وحفاؤه إلا من ضرورة فيحل الحذاء ، ولا بأس بالخف من ضرورة أو تقىة ، وأن يكون على طهارة وألا ينزل عليه ذو رحمه إن كان رجلاً بخلاف المرأة فينزلها ذو رحمها ، والزوج أولى من كل أحد ، فإن لم يكونوا فالنساء ، فإن لم يكن فالأجانب الصالحة والمشايخ أولى من الشبان ، ويستحب الدعاء عند معايته القبر : (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النار) ^(١).

وإذا تناوله قال : (بسم الله وبآله وعلى ملة رسول الله صلى

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٩٨ ح ١٧١ ، وتدكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٥٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٤ / ١٠٢ .

الله عليه وآلـه اللـهم إيمـانـاً بـك وتصـديـقاً بـكتـابـك هـذا مـا وـعـدـ الله
ورـسـولـه وـصـدقـ الله وـرسـولـه اللـهم زـدنـا إيمـانـاً وـتـسـلـيـماً^(١) .

وبـعـد وـضـعـه يـسـتـحـب قـرـاءـة الفـاتـحة وـالـإـلـاـصـ وـالـمـعـوذـتـين
وـآـيـة الـكـرـسي ، ثـمـ يـقـول : (بـسـمـ اللهـ وـبـالـهـ وـفـيـ سـبـيلـ اللهـ وـعـلـىـ مـلـةـ
رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اللـهمـ عـبـدـكـ نـزـلـ بـكـ وـأـنـتـ خـيرـ
مـنـزـولـ بـهـ ، اللـهمـ اـفـسـحـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ وـالـحـقـهـ بـنـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ ، اللـهمـ إـنـ كـانـ مـحـسـنـاً فـزـدـ فـيـ إـحـسـانـهـ وـإـنـ كـانـ مـسـيـئـاً فـاغـفـرـ
لـهـ وـارـحـمـهـ وـتـجـاـوزـ عـنـهـ)^(٢) .

وـكـانـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـ دـخـلـ الـقـبـرـ يـقـولـ :
(الـلـهمـ جـافـ الـأـرـضـ عـنـ جـنـبـهـ وـصـاعـدـ عـمـلـهـ وـلـقـهـ مـنـكـ رـضـوـانـاـ)
[وـعـنـدـكـ نـحـتـسـبـهـ يـاـ رـبـ الـعـالـمـينـ]^(٣)^(٤) .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٥٢ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٨٠ .

(٢) الدعوات للشيخ الرواundi : ٢٦٨ ح ٧٦٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٩٤ ، والمقنع للشيخ الطوسي : ٦٤ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٢٧٦ ، والكافي : ٣ / ١٩٦ ح ٦ .

(٣) ما بين المعقوفين غير موجود في المصادر .

(٤) الكافي : ٣ / ١٩٤ ح ١ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣١٥ ح ٩١٥ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٣٣٣٧ ح ١٧٧ .

فصل

في بعض الأوراد المستحبة عند الدفن والتلحيد

يستحب حل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ولا يشق الكفن ، ثم يضع خده على التراب ، ويجعل له وسادة من التراب ويوضع معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام ، فإذا طرح في القبر لقنه الولي أو من يأمره وهو التلقين الثاني ، فعن الصادق عليه السلام : (ل يكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ويكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فاه إلى سمعه ويقول : اسمع وافهم ثلاثة الله ربك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم)^(١) وأعدها عليه ثلاثة .

وعنه عليه السلام : (تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول : يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربى ومحمدنبيي والإسلام ديني القرآن كتابي وعلى عليه السلام إمامي حتى تستوفي الأئمة عليهم السلام ثم تعيد القول ثم

(١) الكافي : ٣ / ١٩٥ ح ٥ ، وذكرى الشيعة للشهيد الأول : ٢ / ١٩ ، وجامع المقاصد : ١ / ٤٤١ ، وروض الجنان للشهيد الأول : ٣١٧ .

تقول : افهم يا فلان ، فإنه يقول : نعم ، ثم تقول : ثبّتك الله بالقول الثابت وهداك الله الصراط المستقيم^(١) .

وقال عليه السلام : (لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين)^(٢) .

وقال عليه السلام : (من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين)^(٣) .

والظاهر استحباب تغشية قبر المرأة بثوب عند وضعها ، وحل عقد أكفانها ونزول زوجها عليها ، ولا ينزل الوالد على ولده وبالعكس ، ويكره فرش القبر بساج أو جص أو غيره إلا للضرورة كنداوة القبر ، والأفضل ابتداء التشريح من الرأس ويشرج اللحد بالطين واللبن وتقول ما دمت تضعه : (اللهم صل وحدته وآنس

(١) وسائل الشيعة : ٣ / ١٨٠ ح ٣٣٤٢٠ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٦٠ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٤ / ١٠٩ ، والدعوات للراوندي : ٢٦٦ ح ٧٦٠ .

(٢) الهدایة للشيخ الطوسي : ١١٥ ، وتهذیب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣١٦ ح ٩١٩ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ١٨٣ ح ٣٣٤٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧١ ح ٤٩٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٤ / ١٠١ ، والدعوات للراوندي : ٢٦٤ ح ٧٥٥ .

(٣) الكافي : ٣ / ١٩٣ ح ٤ ، وتهذیب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣١٦ ح ٩١٧ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٢٩٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٩٥ .

وحشته وأمن روعته واسكن إلـيـه من رحـمـتك رحـمة تغـنيـه بـهـا عـمـنـ
سوـاـكـ فـإـنـماـ رـحـمـتكـ لـلـظـالـمـينـ) (١ـ .

فـإـذـاـ خـرـجـتـ مـنـ قـبـرـهـ فـقـلـ : (إـنـاـ لـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ ،ـ
وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ اللـهـمـ اـرـفـعـ دـرـجـتـهـ فـيـ أـعـلـىـ عـلـيـّـينـ
وـأـخـلـفـ عـلـىـ عـقـبـهـ فـيـ الـغـابـرـينـ وـعـنـدـكـ نـحـتـسـبـهـ يـاـ رـبـ
الـعـالـمـينـ) (٢ـ .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٨ ح ١٤٩٢ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ١٨١ ح ٣٣٤٢ ، والدعوات للراوندي : ٢٦٦ ح ٧٦٠ .

(٢) الكافي : ٣ / ١٩٦ ح ٦ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣١٧ ح ٩٢٠ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٢٩٧ ، وجواهر الكلام : ٤ / ٣٠٦ .

فصل

في كيفية إهلال التراب وبناء القبر ورشّ الماء عليه

ويهيل عليه الحاضرون التراب بظهور الأكف استحباباً ، وأقله ثلات حثيات باليدين جميعاً مما يلي رأسه وليدع وليقل : (اللهم جاف الأرض عن جنبه وصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك) ^(١) .

ويرفع القبر من الأرض مقدار أربع أصابع مضمومات لا أزيد من ذلك ، ويستحب الاقتصار على ما خرج منه من التراب ، ولا يوضع عليه تراب غيره ، ويكره تطينه من غير طينه ، ويستحب تربيعه مسطحاً وأن توضع عند رأسه حجر أو خشبة أو علامه لزار ويترحم عليه ، ولو طين أو جُصّص ابتداء لأجل ذلك لم يكن به بأس فقد حصب النبي صلى الله عليه وآله قبر ابنه إبراهيم .

ويستحبّ رشّ القبر بالماء يبتدىء من عند رأسه مستقبل القبلة ويدور دور الرّحى على جوانب القبر ثم يصب على وسطه ، رواه

(١) الدعوات للراوندي : ٢٦٩ ح ٧٦٦ ، والكافي : ٣ / ١٩٨ ح ٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٢٦ ، ومستدرك الوسائل : ٢ / ٣٢١ ح ٢٠٨٧ .

النميري عن الصادق عليه السلام^(١) ، وعمل الأكثر على الابتداء بالرأس ويدور على يمينه وهو جائز والأفضل الأول .

في التلقين الثاني للميت

ويستحب أن يلقيه وليه أو من يأمره بعد انصراف الناس عنه مستقبلاً للقبر والقبلة وهو التلقين الثالث ، وقال ابن البراج^(٢) والشيخ يحيى بن سعيد : يستدبر القبلة والقبر أمامه^(٣) ، والأول أولى وأشهر ، والأفضل أن يكون عند الرأس ، وإن كانت تقيةً فعل سراً .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٢٠ ح ٩٣١ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ١٩٦ ح ٣٣٨٨ - ٣٣٨٩ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٢٧٨ .

(٢) ابن البراج : هو القاضي سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز ابن البراج . وكان خليفة الشيخ أبي جعفر الطوسي في البلاد الشامية ، ولقب بالطرابلسي ؛ لأنّه تولى قضاء طرابلس عشرين سنة ، لا أنّ أصله منها ،قرأ على المرتضى سنة ٤٢٩هـ ، ثم أكمل قراءته على الشيخ الطوسي ، وعاد إلى طرابلس سنة ٤٤٨هـ ، وأقام بها إلى أن مات ليلة الجمعة في التاسع من شعبان سنة ٤٨١هـ ، وقد بلغ الثمانين ، وكان مولده بمصر ، وبها منشأه .

تعليق أمل الآمل : ميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني : ص ١٧٢ .

(٣) المهدب للقاضي ابن البراج : ١ / ٢٧٦ كتاب الزيارات ، باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٣ ، والجامع للشرع للشيخ يحيى بن سعيد ٥٥ .

الثالثة في اللواحق

وفيه فوائد :

الأولى

في تقديم بعض الجنائز على بعض

لو اجتمعت جنائز ولم يمكن الجمع بين تجهيزهم بُدِئَءَ بمن يخشى فساده ، ولو تساويا في الفساد أو العدم قال الشيخ : يقدم الأب ثم الابن ثم ابن الابن ، ثم الجد وإن كان أخوان في درجة قدم أستهما ، فإن تساويا أقرع بينهما ، ويقدم الأقوى سبباً ويقدم أسن الزوجتين ومع التساوي فالقرعة^(١) .

وهذا استحباب ، ولو تيقن الفساد فالظاهر الوجوب ، والظاهر تخير الولي فيما لا يجب .

الثانية

في ذكر مكروهات تتعلق بالقبر

البناء على القبور مكره ، وجعلها مسجداً والقعود عليها

(١) انظر كتاب المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٧٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٥ .

والصلاوة عليها والاتكاء عليها والمشي بقصد الإهانة أو عدم الاحترام لا للصيانة ومنفعة الزوار ، ولا بأس بالصلاوة إلى قبلة فيها قبر إمام ، ولو صلّى الزائر مما يلي رأس الإمام كان أفضل ، والأصح استحباب الفريضة والنافلة عند قبور الأئمة عليهم السلام ، فعن الباقر عليه السلام : (إن الصلاة الفريضة عند قبر الحسين عليه السلام تعدل عمرة) ^(١) .

وعن الصادق عليه السلام : (من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة) ^(٢) .

الثالثة

يكره الحدث بين القبور من بول وغائط والضحك بين القبور .

(١) في كتاب المزار : (تعديل حجة والنافلة تعديل عمرة) .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٩ ، وجامع المقاصد للمحقق الكركي : ٢ / ١٣٥ ، وكمال الزيارات : ٢٥١ باب ٨٣ ح ١ ، والمزار للمفید : ١١٦ ح ١ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٦ / ٧٩ ح ١٥٦ ، ووسائل الشيعة : ١٤ / ٣٣٠ ح ١٩٣٢٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٩ ، وكمال الزيارات : ٤٣٤ ح ٨٣ باب ٦٦٦ ، والدروس للشهيد الأول : ٨٠ .

الرابعة

حرمة دفن الكفار في مقابر المسلمين

لا يجوز أن يدفن كافر في مقابر المسلمين بالإجماع ، سواء كان أصلياً أم مرتدًا ؟ والمقدمة وقفاً أم لا ؟ ويجب إخراجه لو دفن وإن أدى إلى المثلة ، إذ لا حرمة له ، ولو لم تكن وقفاً بل كانت مباحة ، فالأجود بذلك أيضاً ، نعم لو دفن في مباح ولم يكن مجاوراً للمسلمين لم يجب ، وأما الذمية الحامل من مسلم فتدفن في مقابر المسلمين لأجل الجنين فالدفن له وهي بالتبع فتكون كالتابوت له فيجعل وجهها إلى دبر القبلة ليقابل الجنين القبلة ، لأن وجهه إلى ظهر أمه ، ولو سقط منها قبل الدفن فهو ولم تدفن هي .

الخامسة

حكم دفن مَن مات في بئر

لو مات في بئر فإن أمكن إخراجه وجب ليعسل ويُكفن ويُصلى عليه ، وإن لم يمكن إلا بالمثلة أو لا يمكن أصلاً طمت وعُطلت وجُعلت قبره ، وهذا في المباح ، أما المملوكة للغير إذا اضطروا إليها وطلبوها حقهم أخرج بكل هيئة ولو بالكلاليب أو التقطيع ، نعم يجب الاقتصار على الأسهل ، ثم إلى العنف مع عدم التمكن من الأسهل ، ولو كان الحاجة لغير أهلها كالمارّة .

السادسة

حكم من اشتري أرضاً فيها قبر

إذا دفن في قبره ثم بيعت الأرض فالأولى أن يقال : إن كان المشتري عالماً بذلك وكان الدفن قبل ذلك جائزًا كالعارية والإباحة ولو بالفحوى أو شاهد الحال ، لم يجز له النقل وليس له الخيار في البيع ، وإن كان جاهلاً بذلك أو كان الدفن غصباً تخيراً في ذلك مع الجهل بين النقل والفسخ والرضى ، ومع العلم بين النقل والرضى .

السابعة

حكم موت الحامل

إذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنهما من الجانب الأيسر ويختلط ، ولو شك في حياته ، فالأولى الصبر حتى يتيقن ، ويرجع إلى أهل المعرفة بذلك ، والاعتبار بالحياة لا التقلص ، ولو مات دونها أخرج بالدواء المسقط أو تدخل القابلة يدها في فرجها أو الزوج ، ولو تعذر من النساء والزوج فالاجنبي وأخرج ولو بالقطيع ، ولو بلع الحي جوهرة أو مالاً للغير ثم مات اختار في التذكرة شق جوفه وإخراج المال^(١) ، وهو قوي خلافاً للخلاف فلا يشق^(٢) .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٨٣ البحث السابع .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٧٣٠ مسألة ٥٥٩ .

الثامنة

مواضع جواز نبش القبور

نبش القبر حرام إلّا في مواضع :

الأول : إذا وقع في القبر مال له قيمة جاز نبشه ولو دفع أهل الميت قيمته ، فالظاهر عدم وجوب القبول ولا فرق بين قليل المال وكثيرة ، وإن كان النبش في القليل مكروهاً .

الثاني : لو دفن في أرض مغصوبة أو مشتركة بينه وبين غيره ولم يأذن الشريك فللملك قلعه مطلقاً .

الثالث : لو كفّن في كفن مغصوب فطلب المالك عين ماله نبش ، ولا يجب عليه أخذ القيمة لو بذلت له وإن استحب له ذلك .

الرابع : للشهادة على عينه ليضمن المال الذي أتلفه أو لقسمة ميراثه ، واعتداد أزواجه إذا أمكن تحصيل عينه ، نعم لو مضت مدة لا تبقى الصورة المميزة غالباً فيها حرم النبش إلّا إذا انحصر فيما لا يمكن فيه الاشتباه ولو بعد تغيير الصورة ، كما في ذي القبر بين رجل وطفل فإنه يعرف بالعظام .

الخامس : إذا دفن بغير غسل أو كفن أو صلاة أو إلى غير القبلة استوجه في التذكرة النبش للغسل وللدفن إلى القبلة إذا لم

يؤد إلى الفساد ، وأمّا في الكفن والصلاحة فمنع ، وقال الشيخ في الخلاف بعدم الجواز مطلقاً^(١) ، وهو الأجود .

السادس : لو كفّن في الحرير المحضر ، فالوجه عدم جواز النبش ، وقال في الذكرى : فهو كالمحض و أولى بعدم النبش لأن الحق فيه لله و حقوق الأدميين أشد تضييقاً^(٢) ، والأول أوجه .

السابع : إذا صار رميمًا جاز نبشه ، ويعرف بأخبار أهل المعرفة لاختلافه باختلاف البقاع ، ولو ظنه كذلك فنبشه ظهر بقاوته وجبت إعادةه ، ولو علم كونه رميمًا لم يجز تصوير القبر بصورة الباقى إذا كان في المسيلة لأنّه يمنع من الهجوم على الدفن ، ولو دفن معه مال وقلنا بعدم جواز النبش هناك جاز هنا لزوال المانع ، فإذا نبش ووجد المال فإن لم يؤد الوارث مثل العين أو القيمة عاد إلى صاحبه ، وإن أدى فهل يستحقه الوارث أو يحتاج إلى أمر جديد؟ والأجود الثاني فيتراذان لاحتمال تساهل المالك لعدم التمكن لا للرضى أو الوارث كذلك .

الثامن : إذا دفن في أرض مستأجرة وانقضت المدة جاز نبشه

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٧٣٠ مسألة ٥٦٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٨٢ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٨٣ .

وإخراجه ، ولا يجب على المالك إيجارها ثانياً ، ولا يجب بذل الأجرة لو رضي ، نعم لو تعذر المباح أو الملك وجب نقله إلى المباح أو ما بحكمه كالبحر كفاية ، ولو تعذر أو استلزم تغييره وجب شراء حفرة أو استئجارها من أصل التركة .

فروع

الأول

في بيان حكم ختن الميت الأغلف

لا يختتن الأغلف بعد موته لأن فيه جنائية على الميت ، فيحرم ولو اختتن وجب دفن القلفة معه ، .

وقيل : يضمن المباشر للقطع عشر أرش الحي لأنه معتمد .

وقيل : لا يضمن لعدم الضمان في الحي أو تبني المسألة فيما على إذن الولي وعدهمه ، والمسألة محل إشكال .

الثاني

في حكم دفن أجزاء الميت

لو وجد جزء من الميت بعد الدفن ، دفن إلى جانبه ولا ينبعش له .

الثالث

في جواز إخراج المال الذي مع الميت

لو كان في أصبعه خاتم أو في أذنه حلقة فإن لم يمكن إخراجهما كُسِّراً أو قُطعاً بالمبرد ولا يتarkan لأنه إضاعة مال منهيٌ

عنها ، نعم لو أوصى بدفنه معه فإن كان لغرض صحيح كالتبrik مثل خاتم فصّه عقيق مكتوب عليه اسم الله أو الأسماء المحمودة فاحتمالان وعلى الإنفاذ يحتسب من الثالث ، إلا أن يُحيي الوارث وإن كان لا لغرض لم تنفذ الوصيّة .

تذنيب

يشتمل على مسائل :

في جواز البكاء على الميت

المسألة الأولى : البكاء جائز إجماعاً قبل خروج الروح وبعده ، ولا يكره عندنا بعد الموت ، وما ورد من النهي فمحظى على رفع الصوت بالبكاء ، ويستحب الاسترجاع عند المصيبة والحمد والاستغفار والصبر والرضى بالقضاء ، قال الباقي عليه السلام : (ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار ، وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره استرجع عندها وحمد الله عزّ وجلّ إلا غفر الله له كل ذنب فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الآخر إلا الكبائر من الذنوب)^(١) .

(١) ثواب الأعمال للصدوق : ١٩٧ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ٢٤٩ ح ٣٥٤٣ ، =

ولا تنبغي الشكایة وعدم الرضى فيحرّم لو أسندها إلى الله تعالى ، ولا يضر الميت بكاء أهله ولا ندبه بما ليس فيه ، ولا بأس بتعذّر الفضائل التي في الميت والنياحة بالحق ، ويجوز الوقف على النائحة بالحق كما أمر الصادق عليه السلام ابنه بذلك^(١) ، ولا بأس بالمؤتم للتعزية والبكاء والمراثي المنظومة والوصية بذلك ، والأحوط تجنب شقّ التوب مطلقاً وإن كان على أب أو أخ ، والأكثر على كراحته عليهما .

في استحباب التعزية

المسألة الثانية : في التعزية ، تستحب تعزية أهل الميت بالإجماع لقوله عليه السلام : (من عزّى حزيناً گسي في الموقف حلة يحبر بها)^(٢) .

والترغيب في الرضى بالقضاء وطلب الخلف من الله ، وتذكيره باللّحوق به وبانتقاله من هذه الدار إلى ما هو قادم عليه ،

= ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧٥ ح ٥١٥ ، وتنكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ١١٧ .

(١) انظر تنكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ١٢١ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٢٨٩ .

(٢) الهدایة للشيخ الطوسي : ١٢٢ ، ووسائل الشیعہ : ٣ / ٢١٣ ح ٣٤٣٥ ، وفروع الكافي للكليني : ٣ / ٢٠٥ ح ١ .

وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم وإطفاء نار الحزن عنهم ، ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا بل هي كما قبل الدفن ، بل جعلها الشيخان والفضلان بعد الدفن أفضل^(١) ، بل روى ابن بابويه وجوبها بعد الدفن عن الصادق عليه السلام^(٢) .

ويكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة ، ولا حد لها ، قال الشهيد^(٣) في الذكرى : ويمكن القول بثلاثة أيام^(٤) لنقل

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٧٢٩ مسألة ٥٥٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٤٢ ، وتدكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٨٥ ، والدروس للشهيد الأول : ١ / ١١٦ ، وجواهر الكلام : ٤ / ٣٢٦ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٤٦٣ ح ١٥١٢ ، والكافي : ٣ / ٢٠٤ ح ٢ ، وكتاب الاستبصار للطوسي : ١ / ٢١٧ ح ٧٧٠ .

(٣) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزيوني ، الشيعي (الشهيد السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والقلالية .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين بلبنان ، ورحل إلى العراق والحجاج ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .

من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أبي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٢٢ - ٥١٧ ، وإياض المكنون للبغدادي : ١ / ٤٣٣ - ٣٥٥ .

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٤٤ .

الصدق^(١) عن أبي جعفر عليه السلام : (يُصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات)^(٢) .

ويستحب إطعام أهل الميت إجماعاً وإن كره الأكل عندهم لقول الصادق عليه السلام : (الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية)^(٣) (٤) هذا إذا تبرعوا به أو تبرع به غيرهم ، أما لو أوصى به نفذت وصيته وزالت كراهة الأكل منه ، لأنه نوع برّ ، ولو كان إلى غير أهله كان أليق ، ويستحب تعزية جميع أهل البيت من الرجال والنساء والصغرى والكبار ، لا سيما النساء إلا الشابة خوف الفتنة ، ويستحب المسح على رأس اليتيم فإن وجده باكيَا سكته بلطف ، ويعزى المسلم بقريبه الذمي ولا يعزى الذمي وإن كان بقريبه المسلم على الأجود ، لأنها مودة منهى عنها إلا بالدعاء بالبقاء لوروده في النصوص .

(١) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المشتهر بالصدق .

ولد بداعاء الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه بقم المقدسة بعد سنة ٣٠٥ هـ .
توفي بالري سنة ٣٨١ هـ ودفن فيها قرب السيد عبد العظيم الحسني .

(٢) وسائل الشيعة : ٣ / ٣٢٦ ح ٣٥٠١ - ٣٥٠٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨٢ ح ٥٤٥ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٦٦ ، والكافي : ٣ / ٢١٧ ح ٢ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٤١٩ .

(٣) في المصادر : (أهل الجاهلية) .

(٤) وسائل الشيعة : ٣ / ٣٢٧ ح ٣٥٠٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨٢ ح ٥٤٨ ،
ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٦٦ ، وذكرى الشيعة : ٢ / ٤٦ .

في زيارة القبور

المسألة الثالثة : في زيارة القبور ، وهي مستحبة للرجال إجماعاً ، ويطلب حاجته عند قبر أبيه وأمه بعد ما يدعوه لهما ، ويستحب زيارة قبر أخيه المؤمن ويوضع يده عليه ويقرأ القدر سبعاً بعد أن يقول : (اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولاه) ^(١) .

وأن يسلم على أهل القبور إذا أتى المقبرة فيقول : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين رحم الله المستقدمين والمستأخرین وإن شاء الله بكم لاحقون) ^(٢) .

وقراءة القرآن عند زيارة الميت ، ولا يستحب لمن دخل المقبرة خلع النعل .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٦ / ١٠٥ ح ١٨٣ ، ووسائل الشيعة : ٣ / ١٧٩ ح ٣٣٤١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧٢ ح ٥٠٠ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ٣٨ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٧٠ ، والمقنع للطوسى : ٨٠ ، والكافى : ٣ / ٢٢٩ ح ٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ٣ / ٢٢٥ ح ٣٤٧٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٧٨ ح ٥٠٣٣ ، والكافى : ٣ / ٢٢٩ ح ٤ ، المعتمر للمحقق الحلبي : ١ / ٣٤٠ .

في ثواب الصدقة وأعمال البر والخير عن الميت

المسألة الرابعة : تستحب الصدقة عن الميت والهداية عنه وقضاء الدين عنه والصلة والزكاة والصيام والحج وجميع الأعمال والدعاء للميت والاستغفار ، وكذلك أداء الواجبات التي تدخلها النيابة ولو بعد الممات .

القسم السادس

ما يوجب غسل المَسْنَ

وهو مَسْنَ ميت الأَدْمِي بَعْد بُرْدَه بِالْمَوْت وَقَبْل تطهيره على الصحيح ، إِذَا كَان مَمْنُون يَقْبِل التطهير كالميت المسلم لأنَّه نجس بإجماعنا كما ادْعَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَّا ، وَاخْتَلَفَ عَلَمَاؤُنَا وَغَيْرُهُمْ فِي هَذِه النجاسة هل هي حكمية أم عينية أم حكمية مع اليبوسة عينية مع الرطوبة؟ والأَصْحُ الأَخْيَر ، وَهُوَ خِيرَةُ الْعَلَّامَة^(١) فِي الْمُنْتَهَى^(٢) ، فَيَنْجَسِ الْمَلَاقِي لِمَيْتِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا رطوبة ، وَلَا يَنْجَسِ الْمَلَاقِي لِذَلِكَ الْمَلَاقِي وَإِنْ كَانَ بِرطوبة إِذَا كَانَ الْمَلَاقِي لِمَيْتِ لَاقَاهُ بِيَبْوَسَة ، وَلَوْ لَاقَاهُ بِرطوبة نجس ما لاقاه بِرطوبة فَيَنْتَقِلُ الأَثْرُ مَعَ الرطوبة مِنَ الْمَيْتِ إِلَى الْمَلَاقِي ، وَهُوَ مَعْنَى النجاسة العينية فَيَنْجَسِ الْمَلَاقِي لِهِ بِرطوبة ، وَلَا يَنْتَقِلُ الأَثْرُ مَعَ اليَبْوَسَة مِنَ الْمَيْتِ إِلَى الْمَلَاقِي ، وَإِنَّمَا حَكَمَنَا بِنَجَاستِهِ

(١) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مظفر الحلي .

ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وست مئة (٦٤٨ هـ) .
توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٢) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٢٨ .

لوجوب غسله - بفتح الغين المعجمة - وهو معنى النجاسة الحكمية ، ويجب غسل المسّ على الصحيح إذا تحقق الموت ، ومع الاشتباه بالعلامات المتقدمة في النجاسات ، وذلك بعد بردہ بالموت وقبل تطهيره بالخليلتين والقراح على الوجه الصحيح ، فلو مسّه قبل بردہ فإنْ علم أنّ الحرارة الموجودة ليست هي الغريزية وإنما هي لأمر آخر وجب الغسل أيضاً ، وإن لم يعلم ذلك لم يجب ولا يجب حينئذ غسل اليد على الأصح بل الأقرب الاستحباب ، والأصح أن المسّ حدى أكبر .

ويستثنى من ذلك أمور :

الأول : مس الشهيد بالمعنى المعروف كما تقدم ، فلا يجب بمسه غسل الملاقي ولا غسل .

الثاني : من قدم غسله ليقتل شرعاً فإن قتل بذلك السبب الذي اغتسل له لم يجب بمسه غسل على الأصح ، سواء اتحد طالب القصاص أو تعدد إذا قتل لقصاصهما أو لأحدهما وقد عفا الآخر ، أما لو قتل بغير ما اغتسل له وجب الغسل بمسه ، كما لو زنى وهو محصن وقتل شخصاً واغتسل للقصاص منه ثم عفا ذو الحق وقتل رجماً أو قتل شخصين فاغتسل ليقتضي منه شخص ثم عفا وقتله الآخر بذلك الغسل ولم يجدد له غسلاً .

الثالث : لو مس قطعة فيها عظم وجب الغسل سواء أبینت من ميت أم من حي ، ولو لم يكن فيها عظم فلا غسل ويجب غسل

يده خاصة ، وأما العظم المجرد فلا يجب على من مسّه شيء على الأصح ، وعلى القول به لو مس عظماً في مقبرة المسلمين فلا غسل ، وفي مقبرة الكفار فالأقرب الوجوب ، ولو جهلت المقبرة تبعت الدار ، ولو تناوب عليها الكفار والمسلمون فالأجود السقوط ، ولو فقدت الأمارات فالأحوط الوجوب .

الرابع : لو مس فاقد الخليطين أو أحدهما بعد تغسيله ، وجب عليه الغسل على الأصح ، سواء غسل بدل المفقود بالقرابح أم لا على الأصح ، وكذا لو يُمم بدلاً من الأغسال أو أحدها ، ولو فقد المماطل فغسله الذمي بعد اغتساله بأمر المسلمة لم يجب على من مسّه الغسل على الأصح ، ويجب عليه غسل العضو الماس ل المباشرة الكافر له إن كان بينهما رطوبة .

الخامس : لو مس شيئاً مما لا تحله الحياة منه كالشعر لم يجب عليه الغسل على الأصح ، سواء كان متصلةً أم منفصلًا ، ولو مس عضواً قد تم غسله لم يجب به شيء على الأصح .

السادس : لو غسل الكافر ثم مسّه وجب غسل العضو اللامس ببرطوبة أو يبوسة ، ووجب غسل المس لأنّه لا يظهر ولا فرق بين المسلم والكافر في وجوب الغسل بمسّه بعد برده وقبل تطهيره .

السابع : الأصح وجوب الوضوء مع هذا الغسل ، وكيفية هذا

الغسل مثل غسل الجنابة في الكيفية ومثل غسل الحيض في افتقاره إلى الوضوء قبله أو بعده للصلاحة ، وإذا أحدث حدثًا أصغر بعد الغسل توضأً وكذا بعد الوضوء ثم يغتسل ، وفي أثناء الغسل أتم غسله وتوضأً ، سواء قدم الغسل أم آخره على الأشيه ، ولو بدت عورة الميت حال الغسل صح على الأصح ، فلا يجب بمسه شيء ، وكذا لو غسله مكشوف العورة بخلاف ما لو خالف الترتيب في الغسل ، وإن كان ناسيًا أو جاهلاً فإنه يجب بمسه الغسل ، والسقوط إن تمت له أربعة أشهر فإنسان تمام بخلاف السقط لدونها فلا يجب بمسه غير غسل اليد ، كمس ميت غير الإنسان ولو مع اليبوسة على الأصح ، ولا يجب بمس ما لا تحله الحياة من غير الإنسان كالصوف والريش .

الثامن : إن المس وإن كان حدثًا أكبر في الحقيقة لا يترب عليه من الأحكام ما يترب على الحدث الأكبر ، بل يجري مجرى الأصغر ، فلا يمنع من الصوم ولا من دخول المساجد ولا قراءة العزائم ، ويمنع من الدخول في الصلاة ولا يمس كتابة القرآن على الأظهر ، وخالف فيه كثير من الأصحاب فأجروه مجرى الأحداث الكبرى^(١) والأول أشهى وأجود .

(١) البيان للشهيد الأول : ٣٣ ، ومدارك الأحكام : ٢ / ٧٩ .

تتمة

في بيان حكم نذر الطهارة

ومما يلحق بهذا القسم أشياء تجب بها الطهارة ولم تكن أحداً منها النذر والعهد واليمين وقد تجب بها الأقسام الثلاثة : أما الوضوء فيجب بها مطلقاً ، فإذا نذر الوضوء فإن أطلق فهل ينصرف إلى الرافع أو المبيح أو الأعم ، والظاهر الأخير ، ثم إن كان الإطلاق لفظاً وقصدأً كان وقته العمر ، وكذا إن قيده فيهما بالإطلاق بطريق أولى ، وإن أطلق لفظاً ووقته بوقت أو صفة قصداً فالأشبه توقيته بذلك ، وإن وقت لفظاً وأطلق قصداً لم يقع التوقيت ، سواء قصد نفي التوقيت اللفظي أم لم يقصد ، وإن وقت فيهما لزم ، ثم إذا ثبت التوقيت فإن اتفق الوقت وهو محدث فحسن فينوي ما يلزم من الرافع أو المبيح أو الأعم ، وإن لم يكن محدثاً فإن لم تعتبر الاستباحة أو الرفع وجب التجديدي ، وإن اعتبر أحدهما أو هما لم يجب الوضوء ، ولا يجب عليه أن يحدث ، وقيل على القول بأن الوضوء المجرد رافع يجب لاحتمال خلل في الأول ، وليس بشيء وقيل يجب وفاء بالنذر وهو ضعيف لاستحالة تحصيل الحاصل في ذلك كله وكذا لو كانت في الوقت المعين حائضاً ، وأمّا الغسل فإن أطلقه في نذر أو وقعته على أحد أسبابه الراجحة وإن قيده بأحدتها أو وقعته على ما تعين به وإن وقته حينئذ فإن اتفق الوقت والسبب وجب وإلا بطل النذر .

فصل

في بيان حكم نذر التيمم

وأما التيمم فما كانت مشروعيته مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء اشترط في انعقاد نذره ذلك ، فإن أطلق توقع الشرط ، وإن عين فإن اتفق الزمان المعين مع تعذر التمكن من الاستعمال فحسن وإنما بطل النذر ، ولا يجب عليه تحصيل شرطه كما مرّ ، وشرط صحة انعقاد نذره شرط صحة انعقاد نذر مبدلته من التعلق بالأسباب الراجحة مع عدم التمكن من الاستعمال فيما يشترط في صحته ذلك لا فيما لا يشترط فيه ذلك ، كالتيمم لصلاة الجنازة ولا حظ ما تقدم في نذر الوضوء من التفصيل ، والغسل إذا نذرت بدلاً منها ، وهذا يشمل ما لو نذرت واحداً من الثلاثة معيناً أو غير معين أما لو نذر الطهارة ولم يعين شيئاً منها لا قصداً ولا لفطاً فهل يتخير بين الثلاثة أو يحمل على المائية ويتخير أو على المائية وعلى الترابية؟ أقول ، والظاهر أن الطهارة تقال على الثلاثة بالتشكك في تخير مع ترجيح المائية وي تخير بين الوضوء والغسل وعلى التواطؤ فكذا ، وعلى الحقيقة والمجاز تتبع المائية أيضاً ، وي تخير بينهما وإذا أخذ واحداً منها بالتعيين أو الاختيار جرى فيه التفصيل المتقدم .

المطلب الرابع

ما تحصل له الطهارة

قد مرّ أن الطهارة قسمان : إزالة خبث ، وإزالة حدث ، فأمّا إزالة الخبث فتجب للصلاحة عن اللباس الساتر للمصلّي وجسده إلّا المعفو عنه من الدم ما لم يتلوث به لباس المصلّي أو المسجد على الأصح ، وعن محموله على نحو ما مرّ ويأتي إن شاء الله تعالى ، وعن مطلق اللباس والأواني للاستعمال وعن المساجد ، وإن لم ت تعد ، وعن المشاهد المشرفة كذلك وعن خط القرآن وكتب الحديث والفقه والتُّرب المحترمة كالتربة الحسينية على مشرفها السلام ، وعن المطاعم المحترمة كالتمر والخبز واللبن وغيرها ، وعن موضع السجود كذلك ، وعن مسقط جسد المصلّي إذا كانت تلوث شيئاً من جسده أو ثيابه إلّا مع العفو على الأصح ، وعن قطنة المستحاضة وخرقتها قبل أن تبدلها ، وعن كل ما كان للعبادة وللاستعمال وللأكل ولل العبادة المشروطة بالطهارة منها ، ويستحب إزالتها عن كل ما يحتمل أن يؤول إلى الاستعمال أو الأكل أو العبادة مطلقاً .

فصل

ما يجب رفع الحدث له

وأما رفع الحدث فيجب على صاحب الحدث الأصغر الوضوء للصلوة والطواف الواجبين ، ويلحق بالصلوة أجزاءها المقضية كالسجدة والتشهد وكالاحتياط وسجود السهو ، ولا يجب لسجود التلاوة على الأصح ، ويجب لمس كتابة القرآن إن وجب بنذر وشبهه لراجحيته فينعقد نذره أو إصلاح يتوقف على المس صوناً للمعجز عما ينافيء ، ويتعين بالنذر وشبهه ويتحمل المشروط به عن الغير ، فيجب لما ذكر وشبهه .

في ذكر موارد استحباب الوضوء

ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولا يجب في الصلاة المندوبة وإن لم تصح بدونه على الصحيح ، ومثله لمس خط المصحف إن لم يجب وإن حرم بدونه ، وأما الطواف المندوب فيصح بدونه على الأصح ، ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف ونسخه ولجماع الحامل ولجماع غاسل الميت قبل الغسل ، وكذا المحتلم ولطلب الحاجة وللدعاء والاستخاراة ولباقي أفعال الحج غير الطواف الواجب وصلاته ، وللكون على طهارة وللتائب لصلاة الفريضة قبل الوقت على الصحيح ولسجود الشكر والتلاوة على الأصح ، ولصلوة الجنازة وزيارة قبور

المؤمنين ، ولمس قرطاس المصحف غير المكتوب منه ولو ما بين السطور ، وللنوم على طهارة ويرتفع به الحدث وليس غايتها الحدث ، ولنوم الجنب ولمزيد غسل الميت وهو جنب ، ولذكر الحائض في مصلاتها أوقات الصلاة والنفساء ، ولا يمكن رفع الحدث في هذه الأربعة ، وللتتجديد ولا يراد منه الرفع وإن رفع لو كان في الأول خلل على الأصح ، ويستحب بعد أن يصلى بالأول ولو نافلة وهل يكفي الطواف وسجود الشكر والتلاوة ، وإن لم تلحقه بسجود الصلاة في الشروط كما هو الظاهر الأرجح ، نعم وهل يستحب قبل فعل الصلاة أو شيء مما يلحق بها أم لا ؟ وهل يستحب تعدده لصلاة واحدة أم لا ؟ والأرجح الاستحباب في الكل ، ولأكل الجنب والhairض ولمعاودة الجماع قبل الغسل وللجماع مطلقاً ، ودخول المسافر إلى أهله من سفره ، وإدخال الميت القبر ، ولو طء جارية بعد أخرى ، وروي للغضب ، وفي غسل الميت ولزيارة الأئمة عليهم السلام ، وللأذان للصلاة ولخروج المذي بشهوة ، ولكل ما وردت به الأخبار مما ليس بناقض كالرعاف والقيء والودي والدم ، وللخارج من الذكر بعد الاستبراء ، وللزيادة على أربعة أبيات من الشعر الباطل ، والقهقهة في الصلاة للتقبيل بشهوة .

وقيل : ولنسيان التسمية في الوضوء ، وكذا للشك في الطهارة في أثناء الصلاة ودخوله فيها بيقين الطهارة ، ولنسيان الاستنجاج من البول بعد الوضوء .

فصل

في ذكر الموارد التي توجب غسل الجنابة

والغسل يجب بأصل الشرع على صاحب الحدث الأكبر لما يجب له الوضوء من الصلاة والطواف الواجبين والمسن كذلك ، ولدخول المسجدين والمساجد مع اللبس وقراءة سور العزائم الأربع ^(١) أو شيء منها حتى البسملة إذا قصدها لإحداها ، وإنما يجب لها إذا وجها بنذر وشبهة ، أو تحمل عن الغير أو إصلاح كما مرّ ، ويستثنى حدث مس الميت على المشهور الأصح ، ولصوم الجنب خلافاً للصدقوق ^(٢) ولصوم الحائض والنفاسة إذا انقطع دمهما قبل الفجر على الظاهر ، وكذا المستحاضة إذا انقطع دمها للبرء قبل الفجر ، أما بقية أغسالها فلا تجب لغير الصلاة ، نعم يجب له غسل الظهرتين لا غسل العشاءين ولا بقية الأعمال على الأرجح ، ولو كانت الكثرة بعد الانتصاف وحصلت القلة قبل الصبح ، فالأجود لمن علق الحكم بحال وجوب الصلاة

(١) وهي : السجدة ، وحم السجدة ، والنجم ، والعلق .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٩٣ ، والمقنع للشيخ الطوسي : ٦٠ ، وذخيرة المعاد للسبزواري : ١ / ٥ ، وإرشاد الأذهان للعلامة : ١ / ٢٢٠ .

وجوب الغسل للصوم ، والأحوط لمن وجب عليها الغسل للصوم
أن تضم إليه الوضوء في غير الجنابة بل باقي أعمال المستحاضة ،
وإن كان الأظهر عدم الوجوب والمندوب من الغسل ما عداه ،
ويأتي إن شاء الله تعالى .

فصل

في ذكر الموارد التي يجب أو يستحب لها التيمم

ويجب التيمم بأصل الشرع لما تجب له الطهاراتان ، وبالسبب لما يجب لهم بالسبب كما مرّ على الأصح ، ويزيد عليهم لخروج المحتلم من المسجددين ، وكذا من أجنب فيهما أو دخلهما وهو مجنوب على الأجود ، وكذلك الحائض والنساء ، سواء طرأ ذلك فيهما أم دخلتا وهم كذلك على الأصح ، وأماماً المستحاشية فأولى بالحكم منهمما ، ولا يبيح هذا التيمم في المسجدين الدخول في الصلاة ما لم يعلم اجتماع شروطه خارج المسجدين ، فيصح له اللبث به فيهما والصلاوة والمندوب منه ما عدا ما ذكر ، فيستحب بدلأً من الوضوء المستحب في محل الرافع ، وهل يستحب بدلأً من غير الرافع ؟ الظاهر نعم ، فيستحب لنوم الجنب وذكر الحائض والنساء ، بل يستحب لما ذكر سابقاً مع اجتماع شروطه ، ويستحب لغسل الإحرام عند تعذره وللنوم مع وجود الماء ، ولصلاة الجنازة كذلك على المشهور وادعى الشيخ عليه الإجماع^(١) .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤ .

تتمة

ذكر موارد يستحب فيها الطهارة

قد بقيت مواضع شرعت لها الطهارة منها مع الحدث ومنها مع الحدث وعدمه ، واختلف في وجوبها واستحبابها ، فقيل باستحباب الطهارة للخطبتين ، والأصح وجوبها وهو المشهور ، والإقامة قيل بوجوبها فيها والأصح الاستحباب ، والأصح استحبابها للسعى بين الصفا والمروءة ، ولرمي الجamar ولقراءة القرآن ولذكر الحائض ولصلة النافلة وللطواف المندوب ، ولجميع المنسك من السعي والرمي والذبح والإحرام والحلق وغيره ، والتعليق عقيب الفريضة والنافلة وللشك في الحدث في أثناء الصلاة بعد الدخول فيها بيقين الطهارة ، وقيل بالوجوب في ذلك كله والحق الاستحباب .

المطلب الخامس

في بيان كيفية الطهارة

وهي ثلاثة : الوضوء والغسل والتيمم ، وبيان ما يلحق كل واحد منها .

وفي مباحث :

المبحث الأول

في بيان واجبات وأحكام الوضوء

في واجبات الوضوء وأحكامه وما يلحق به وفيه مسائل :

المسألة الأولى

شرائط الوضوء

تجب في الوضوء سبعة أشياء : النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة .

في بيان شرائط نية الوضوء

الأول : النية وهي روح العمل وهيقصد البسيط الباعث على الفعل الخاص ويعتبر فيها قصد التقرب إلى الله تعالى ، فلا

يصح من الكافر مطلقاً وصحة غسل الذمي للميت مع عدم المماطلة فللامثال ولتبعة قصده فسد ذلك مسد التقرب شرعاً ، والأصح صحة نية الطمع في الجنة لكونها دار رضاه وثوابه ، والخوف من ناره لكونها دار غضبه وعقابه ، لا نية التلذذ في الجنة والخوف من التألم بالنار ، فكل نية لا تقع بقصد ما لِلَّهِ ولا إِلَيْهِ فباطلة ، ولو صلَّى الله لكونه أهلاً للعبادة أو شكرًا لنعمته ورجاءً لما عنده من الثواب الذي فيه رضاه والتوقى من العقاب الذي فيه سخطه في الآخرة والدنيا ، كما لو صلَّى ليدخل الجنة التي هي دَارُ رضى الله أو ليثبِّط ما لا يستعين به على طاعة الله أو عقلاً أو علمًا يوصله إلى البصيرة في دين الله فيتقوى على امثاله أوامرِه تعالى واجتناب نواهيه ، أو يحترز به عن خداع الشيطان عدوه لتخليص جميع إراداته لله وأمثال ذلك ، وقعت صحيحة .

ولو صلَّى ليرضي الله عنه بسبب طاعته له فيثبِّط عرضاً راجعاً إلى نفسه كالجاه والمال في الدنيا ، والتنعم في الجنة والتلذذ بما ذكر وكالتوقى من الفقر ، والآلام في الدنيا والآخرة ، وقعت باطلة على الأصح ، وقد كانت هذه عبادة إبليس لعنه الله حين أسرته الملائكة وصعدت به إلى السموات ، فكان بين الملائكة أشدُّهم عبادة وإنقاذاً على الله يريد به هو نفسه ، فافهم .

والأصح الاكتفاء بالقربة فلا تجب نية الوجوب الغائي ، وإن كان لازماً للعلم بأن الوضوء قبل الوقت يجوز تركه وبعده لا

يجوز ، وكذا رفع الحدث والاستباحة لأنهما وسائل للغاية التي هي التقرب لأن غاية الرفع الاستباحة وغاية الاستباحة القرابة ، وتجب استدامة النية حكماً إلى الفراغ ، ومعنى الاستدامة العزم على مقتضها والبقاء عليها على الأصح ، وقيل ألا يحدث نية تنافي الأولى .

فصل

في بيان مكان النية

يستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب على المشهور أو عند المضمضة والاستنشاق ، وإنما يستحب غسل اليدين إذا كان الحدث من البول والنوم والغائط لا من الريح ، بل اشترط بعضهم^(١) إذا كان الوضوء من ماء قليل في إناء واسع الرأس يمكن الاعتراف منه باليد ليغترف بها فيغسلهما من الزند مرة من البول والنوم ، ومن الغائط مرتين ، ولو وجب غسلهما لنجاسته فيهما أو حرم لنقص ماء الطهارة حيث يؤدي معه إلى التيمم أو كره كتوهم نقص الماء به ، أو أبيح كما لو توضأ من كثير عند من اشترط القلة ، أو مما لا يمكن الاعتراف منه عند مشترطه ، أو كان من حدث الريح أو الاستحباب لغير الوضوء كالأكل لم يجز إيقاع النية عند غسلهما ، وإنما استحب التقديم لئلا يخلو ما هو من الوضوء عن النية ، وكثير منهم لم يستحب ذلك وإن جوزه ، وتتضيّق عند أول غسل الوجه ولو قدمها ثم أحضرها أُثبِّتَ على ما تقدّم وصحت فيما بعده ، ولو لم يحضرها عند أول غسل الوجه

(١) انظر روض الجنان للشهيد الثاني : ٣١ .

بل عزبت فظاهر الأكثـر الصـحة ، وـقال العـلـامـة في التـذـكـرـة :
بـطل ، وـهو أـقـوى وجـهـي الشـافـعـيـة^(١) .

وـقال في مـوـضـع آخر مـنـهـا أـيـضاً : أـمـا الـوـجـهـ فإنـ عـزـبـتـ النـيـةـ
حالـ غـسلـهـ بـطـلـ^(٢) ، وـتـوقـفـ ابنـ زـهـرـةـ وـصـاحـبـ الـبـشـرـىـ فيـ
مـقـارـنـتـهاـ لـهـذـهـ السـنـنـ كـلـهـ^(٣) ، وـهـوـ مـؤـيـدـ لـقـولـ العـلـامـةـ^(٤) ، وـهـوـ
قوـيـ لـلـقـطـعـ بـالـصـحـةـ عـنـدـ إـحـضـارـهـ عـنـدـ غـسلـ الـوـجـهـ فـالـأـوـلـىـ
تـأـخـيرـهـاـ عـنـدـهـ أوـ إـحـضـارـهـاـ عـنـدـهـ إـذـاـ قـدـمـتـ .

(١) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ : ١ / ١٤٢ ، وـانـظـرـ الـوـجـيزـ : ١ / ١٢ .

(٢) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ للـعـلـامـةـ الـحـلـيـ : ١ / ١٨٨ .

(٣) انـظـرـ غـنـيـةـ النـزـوـعـ لـابـنـ زـهـرـةـ الـحـلـيـ : ٥٤ فـرـائـضـ الـوـضـوءـ .

(٤) مـنـتـهـيـ المـطـلـبـ لـالـعـلـامـةـ الـحـلـيـ : ١ / ٢٦٧ ، وـتـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ للـعـلـامـةـ الـحـلـيـ : ١ / ١٤٣ .

تنمية

فيها فروع :

الأول

في ذكر ضمائم الوضوء المنافية

لا يجوز تقديمها على غسل اليدين ولو بيسير ، ولو نوى ما لا يجب له الوضوء ولا يستحب لم يرتفع حدثه ، ولو نوى المنافي كالرياء بطلت ، ولو نوى النية المعتبرة وضم إلية شيئاً فالضمائم أربع :

الأولى : ضميمة اللازم المنافي كالرياء وال الصحيح البطلان خلافاً لما يظهر من المرتضى^(١) .

الثانية : ضميمة اللازم الأجنبي القريب كدخول السوق والأظهر عندي الصحة .

الثالثة : ضميمة اللازم الأجنبي بعيد كالتبعد والأصح الصحة .

الرابعة : ضميمة اللازم المؤكد كضميمة الرفع والاستباحة ،

(١) الانتصار للسيد المرتضى : ١٧ ، وانظر ذكرى الشيعة : ١ / ١١٣ .

ولا شبهة في الصحة بل الأحوط الإتيان بها لاعتبارها عند
كثيرين^(١).

الثاني

في نية رفع حدث معين

لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عدتها وإن نفى
استباحته ، وكذا لو تعددت الأحداث ونوى رفع حدث منها على
الأصح ، لا في المستحاضة إذا نوت رفع الحدث السابق على
الأولى ، ولو نوى حدثاً غير واقع أو استباحة صلاة مضت متعيناً
بطل ، لا إن كان غالطاً في إحضاره غير الواقع أو ظاناً وقوعه ،
ولو نوى وضوءاً مطلقاً أو استباحة مطلقة لم يكتف بذلك ، لا إن
نوى ما الطهارة مستحبة له كقراءة القرآن فإن الأصح الصحة ، ولو
نوى من وجب عليه الوضوء الندب بمعنى نفي الوجوب لم يصح
وإن لم نعتبر الوجه ، وإن كان بمعنى عدم قصده بنى على اعتبار
الوجه وعدمه والأقوى الصحة .

الثالث

في نية الممیز والصبية والمجونة

لو وضيأه غيره لعذرٍه اعتبرت نية المتصدق لأن المخاطب ،
وطهارة الممیز معتبرة فلو بلغ لم تبطل طهارته على الأصح ، وكذا

(١) انظر هامش جامع المقاصد للمحقق الكركي : ١ / ٢٠٤ .

لو أجب ، وكذا الصبية المميزة لو وطئت قبل البلوغ فاغتسلت ثم بلغت ، وإذا انقطع دم المجنونة وشرطنا الغسل في إباحة الوطء غسلها الزوج ونوى ، وتصح لما بالنسبة إليه فلو عقلت لم تستبع بها الصلاة بخلاف العاقلة لو اغتسلت لذلك على الأجدود .

الرابع في الاستباحة

لو نوت المستحاضة الرفع صح على الأصح ، وكذا المبطون وصاحب السلس ويصرف إلى رفع السابق ، ولو ضموا إلى الاستباحة الرفع صحت الاستباحة ولغي الرفع إن لم يصرف إلى السابق ، ولو نووا رفع السابق خاصة صح ، ولا يستلزم الاستباحة ما لم تقصد .

الخامس النية عند تعدد الموجب

من وجبت عليه الطهاراتان قالوا : ينوي رفع الحدث إن قدم الغسل والاستباحة إن قدم الوضوء ، والأقرب أن له أن ينوي بكل منهما الرفع مطلقاً وفاقاً للمنتهى^(١) ، ولو نوى الجنب قراءة

(١) متنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ١٩ المستحاضة تكفيها نية استباحة الصلاة .

القرآن ودخول المساجد والجاءض بعد ظهرها إباحة الوطء ، فالأقرب الصحة ، والأولى صحة الطهارة للنوم ، ولا يكون الحدث غاية للطهارة بل لو فعل كذلك ولم يتم أمكن القول بصحة الاستباحة بها .

السادس

لو نسي بعض الأعضاء ثم تظهر احتياطاً أو جدد ندبًا ثم صلى ثم تبين له نقصان الطهارة الأولى فالأشح صحة الطهارة والصلاحة ، ولو نوى الندب قبل دخول الوقت ثم دخل في الأثناء فالأشقى الصحة ، وجواز الاستمرار على ما شرع فيه والعدول إلى الوجوب أحوط ، ولو شك في دخول الوقت نوى الندب وفي خروجه فرضه الوجوب فإن تبين الخلاف فالأشود الصحة ، ولو توهماً للنافلة جاز أن يصلى بها الفريضة كالعكس .

السابع

في بيان حكم التردد في نية الوضوء

الجزم معتبر في النية ، فلو تردد عند غسل وجهه فقصد هل أغسله للوضوء فألحقه بغسل اليدين والمسحين أم لا ؟ بطل ، بخلاف ما لو تردد عند الوضوء ، هل دخل الوقت فأقصد الوجوب أم لا ؟ فأنوي الاستحباب ، ولو قصد هل أنا على طهارة

فأكون مجدداً أم لا؟ فأتوضأ واجباً، فالأكثر على البطلان والأقرب الصحة، لأن التردد في اللوازم المؤكدة لا يضرها، والشك في الأثناء في النية يوجب الاستئناف، وبعد الفراغ لم يلتفت إليه، ولو فرق النية على الأعضاء، فالأجود أن يقال: إن نوى الرفع لكل عضو بغسله وحده لا مع غسل غيره، وهذا لم يصح لأن الوضوء لا يتبعض، وإن قصد رفع الحدث عنه عند غسله في ضمن رفع الحدث المطلق صحيح، ولو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ لم يؤثر شيئاً، والأقرب عدم التأثير في الأثناء فيما مضى منه، وإن جدد لما بقي صحت بشرط عدم الجفاف في الوضوء والمتابعة في غسل المستحاضة، فإن جفت السابقة قبل تجديد النية للباقي أو تجدد الحدث في المستحاضة بالتراخي قبل التجديد للباقي بطل، ويحتمل في المستحاضة الاكتفاء بالإيمام والوضوء لو تجدد ما لا يوجب الغسل حينئذ، ولو اشتعل بأفعال خارجة كفاه الإيمان في الوضوء مع الاستمرار الحكمي وعدم الجفاف إذا لم يعزم على ترك الباقي.

الثامن

تشنيه الغسلات مستحبة

تشنيه الغسلات مستحبة، فإذا أغفل لمعة في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية بقصد التنقل بالأقرب للجزاء، وقد تقدم استحباب تقديمها عند غسل اليدين أو المضمضة والاستنشاق

لأنها من سنن الوضوء ، وظاهر كلام الأصحاب أن السواك والتسمية من سنن الوضوء وهما مقدمان على غسل اليدين^(١) ، ولم نقف على قائل منهم بجواز تقديمها عندهما ، والظاهر أن المانع أنهم ليسا منه وإن استحبا عنده .

في بيان كيفية غسل الوجه

الثاني : غسل الوجه بما يسمى غسلاً بحصول الجريان ولو قليلاً ، ويصدق بأن ينتقل جزء من الماء بعد بلله إلى جزء آخر ولو بمعونة اليد ، ولو لم يمكن انتقاله ولو بمعاون لم يُسمّ غسلاً ، ولا يجب إمرار اليد على البشرة على الأصح وإن استحب استظهاراً ، ولو غمس الأعضاء في الماء أو صب عليها من غير مسّ أجزاء .

وحدّ الوجه طولاً من قصاص الشعر إلى محادر شعر الذقن وعرضأً ما اشتملت عليه الإبهام والوسطى ، والاعتبار في الأصابع والوجه بمستوى الخلقة وغيره يرد إليه ، وكذا الأغم^(٢) والأنزع ، والبهائي^(٣) حدّ الوجه تبعاً للعلامة بما دلت عليه صحيحة زراة من

(١) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٧٨ البحث الثاني ، وكشف اللثام للهندي : ١ / ٥٦٠ .

(٢) الأغم : وهو الشعر النابت دون مقدم منابت الشعر .

(٣) هو محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی الهمداني الجعبي ، =

قوله عليه السلام : (وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه)^(١) الحديث .
أقول : وهو الأجود ، والمشهور أحوط .

ويتحقق بذلك أمور :

الأول : لا يجب غسل ما خرج عما حدد إلا ما يجب من باب المقدمة ، ولا يستحب كوتد الأذن وما يلي الصمامخ من العذار وما انحط عنه والأذنين .

في حكم غسل الشعر

الثاني : لا يجب تخليل شعر اللحية والشارب والعنفة وال حاجبين والأهداب وإن كانت خفيفة على الأصح ، بل ولا يستحب ، ولو نبتت للمرأة لحية فكذلك .

وهمندان اسم قيلة ، والمراد من الحارثي أن الشيخ منسوب إلى الحارث الهمданى المعروف بالحارث الأعور وهو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان فقيهاً نبيلاً جليلاً أصولياً ورياضياً بلا بدile ولا نظير له في التفسير ، والجبعي نسبة إلى جَبَّ وهي قرية من قرى جبل عامل . توفي الشيخ ودفن حسب وصيته في خراسان في جوار الإمام الرضا عليه السلام في ركن الصحن المطهر .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٥٤ ح ٥٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٠٣ ح ١٠٤٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٤ ح ٨٨ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٧٧ ، وفروع الكافي للكليني : ٣ / ٢٨ ح ١ .

ويجب غسل ما ظهر من الشعر المسامت للوجه الذي يجب غسله ، ويستحب غسل ما استرسل من الشعر عن الوجه .

في حرمة النكس

الثالث : يجب غسل الوجه من الأعلى على الأصح الأحوط فلا يجزي منكوساً خلافاً للمرتضى^(١) ، ويعتبر فيه غسل الجزء الأعلى بما يليه المسامت له على خطه العرفي فلا يكفي غسل جزء أسفل قبل ما فوقه المسامت له ، وإن ابتدأ بأعلى الوجه أولاً على الأجود .

في وجوب غسل الشعر أو الجلد

الرابع : لو غسل الشعر في الوضوء ولم يصل الماء إلى البشرة ثم أزيل الشعر لم يفسد الوضوء ، ولو أحدث بعد عاد الفرض على البشرة ، ولو أدخل يده وغسل بشرة اللحية خاصة بدون الشعر الذي عليها لم يجز ، وإن كان الشعر خفيفاً على الأصح .

الخامس : لو غمس العضو في الماء بحيث يغمس أوله قبل آخره ، إن كان القصد في الغمس ، وإن كان في الإخراج فيخرج

(١) انظر المسائل الناصريات : ٢٢٠ مسألة ٢٩ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ٢٤ ، ورسائل السيد المرتضى : ٢٧٦ ، ١ / ١ .

أوله قبل آخره صحيح ، ويكون المراد بماء الوضوء الممسوح بنداوته ما تخلف بعد الحكم بالغسل ، فإذا مسح بالبقية التي على العضو التي لم تنفصل ولا تنفصل صحيح ، وإن كان على العضو ما ينفصل على الظاهر ، نعم نفض ما ينفصل أو مسحه أحوط خروجاً من الخلاف .

في عدد غسلات الوجه

ال السادس : تستحب الزيادة في ماء الوجه على غيره من الأعضاء لما فيه من الشعور والفضول والداخل والخارج ولثلا يسرع في الجفاف ، والواجب في غسله المرة ، وتستحب الثانية لأنها تأتي على ذلك كله ، والغسلة الثالثة بدعة لا يجوز اعتقاد شرعيتها فإن فعل لم يبطل وضوءه ويؤثم ، وبدون الاعتقاد لم يؤجر إلا أن يريد بها حفظ الرطوبة عن الجفاف قبل الفراغ ، نعم لو غسل يده اليسرى ثلاثة مسح ببقية الثالثة بطل وضوئه ، وإن لم يعتقد الشرعية ، لا إن مسح في قصده ببقية الأولى أو الثانية وفيه الخلاف ، ويأتي ترجيح الصحة .

في بيان كيفية غسل اليدين

الثالث : غسل اليدين وهو واجب بالنص والإجماع ، ويجب إدخال المرفقين فيما بالأصالة ، فلو قطعت اليد من المرفق وبقي

المرفق وجب غسله وغسل جزء قبله من باب المقدمة ، ويعتبر في غسلهما ما يعتبر في غسل الوجه من الجريان ، ويجب الابتداء من المرفقين فلو نكس بطل على الظاهر خلافاً للمرتضى^(١) ، ويجب الابتداء باليدين ، فلو عكس وجب عليه الإعادة بما يحصل معه الترتيب وإلا بطل إجماعاً .

ويلحق بذلك أمورٌ :

في حكم مقطوع اليد

الأول : لو قطعت يده مع المرفق سقط غسلها فإن كانت اليمنى غسل اليسرى بعد الوجه ومسح بيلتها الرأس والرجلين ، وإن كانت اليسرى اكتفى باليمنى ومسح بيلتها كذلك ، ويستحب مسح موضع القطع من اليمنى قبل اليسرى ، ومنها قبل مسح الرأس ولا يمسح بيلة موضع القطع .

الثاني : لو وجد أقطع اليدين من يوضّيه تبرّعاً لزمه ذلك فإن لم يجد إلا بأجرة فالأجود وجوب ذلك إذا تمكّن من غير ضرر ، كشراء الماء ، ولو لم يجد أحداً أو وجد ولكن بأجرة تضرّ بحاله تيمّم إن أمكنه ، وإن تعذر صلّى كفافد الطهورين وعليه الإعادة مع التمكّن من إحدى الطهارتين على الأصح .

(١) المصدر السابق .

الثالث : لو توضأ ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها فإن أحدث وجب غسل موضع القطع إذا كان في المغسول ، وكذلك لو قلم أظفاره ، ولو انكشطتجلدة من محل الفرض وتدللت وجب غسلها وإن خرجت بالتدلي عنه ، ولو تدللت من غيره عليه لم يجب غسلها إلا أن يلتحم طرفها بالفرض ، فيجب غسل ما حاذاه منها .

في حكم زائد اليد

الرابع : لو كانت له يد زائدة فإن لم تتميز عن الأصلية وجب غسلهما معاً ، وإن تميزت وجب غسلها إن كانت تحت المرفق أو معه ، والأصح عدم وجوب ما حاذى الفرض منها إن كانت طويلة ، ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن حد اليد فالظهور وجوب غسل الخارج عن الحد ، ولو ثقبت يده وجب إدخال الماء إلى الثقب إن كان قبل الطهارة ، وإلا فلا ، كما لو التحم مطلقاً والكف الزائدة والأصبع كاليد ، ولو كان له رأسان وصدران على حقو واحد وجب غسل أعضائهما ، وإن حكمنا بوحدته فتغسل الأربع الأيدي والوجهان ويمسح الرأسان هذا مع اشتباه الأصل بالزائد ، ولو لم يشتبه احتمل وجوب غسل الزائد للعموم وعدمه والأول أوجه وأحوط ، وإن حكمنا أنهما اثنان كما لو نبأها من نويمهما فاستيقظ أحدهما وجب عليهمما الطهارة فيغسل

كل واحد منهما وجهه ويديه ويمسح كل رأسه ويمسحان القدمين ، ولا بد من المباشرة منهما فلو مسح أحدهما القدمين لم يكف الآخر ، وإن مسح مرة أخرى عنه إن كان مختاراً بل يجب عليه المسح ، وإن اتحد القدمان لأنهما في الحكم متعددان ، ولو حفت الأعضاء السابقة من واحد قبل مسحه وجب عليه الاستثناف ولو توضأ أحدهما دون الآخر فإن أمكن جبره على الطهارة ، وإنما فالظاهر صحة صلاة المتظاهر ، إذ حامل المحدث ليس بمحدث ، وكذلك حكم الجنابة ، ولا يجوز لهما التزويج مطلقاً ولو حصل الحدث من أحدهما فالآخر باق على طهارته على الأظهر .

في حكم الوسخ تحت الأظافر

الخامس : إن كان الخاتم والدمليج يمكن إيصال الماء تحتهما بدون تحريك استحب تحريكهما وإنما وجوب ، وإن منع الوسخ من إيصال الماء إلى البشرة وجب إزالته ، وإن كان تحت الأظفار إلا مع المشقة وما يعسر التحرز منه ، والأولى أن ما تحت الأظفار إن خرج عن المعتاد وتفاوح فالظاهر وجوب الإزالة وإنما لا .

ولو كان في يده جلدة ميتة بحيث لو كشطت كان تحتها جلد فهل يجب كشطها مع عدم الضرر أم لا ؟ الظاهر عدم ، ولو تطهر ثم كشطها فالآقوى أنه لا يجب غسلها وما بعدها مع عدم الجفاف ، ولا الإعادة مع الجفاف ولو انكشطت في الأثناء أو

طرف منها وجب غسل ما تحتها فإن ترك مع التمكّن بطلت طهارته .

في بيان كيفية مسح الرأس

الرابع : مسح الرأس وهو واجب بالنص والإجماع ، ويجزئ أقل ما يصدق عليه الاسم من مقدم الرأس .
وفيه مسائل :

في مقدار المسح

الأولى : الأصح أن المجزي ما يحصل به المسمى لا قدر الأصبع أو ثلاث أصابع وعدم التحديد ، بل يحمل ما زاد على ما يحصل به المسمى على الاستحباب .

وقيل : المراد بالثلاث أصابع عرضاً وقيل : طولاً^(١) ، ولا بأس بالجمع بينها ، وإذا قلنا : إن الثلاث تستحب فالأجود أن يقال : إن التمييز تابع للقصد فإن قصد أن الواجب هو المسمى وأن الزائد يستحب أن يضم إلى المسمى صح وإن أوقعه دفعة ، وإن قصد أن الثلاث أكمل فردي الواجب صح والزائد حينئذ لا يكون مستحبًا والواجب في ضمه لعدم قصد ذلك ، ولو أوقعه

(١) انظر متنه المطلب للعلامة الحلبي : ٢ / ٤٣ ، ومصباح الفقيه للهمداني : ١ / ١٤٧ .

تدريجاً كان الزائد مستحبأً قطعاً ، ولا يستحب مسح جميع الرأس ، والأصح تحريمه مع الاعتقاد فإن فعل فالأشد التحرير وعدم البطلان .

في المسح بنداؤة الغسلة الثالثة

الثالثة : تقدم جواز المسح ببقية الغسلة الثانية لأنها مستحبة ، وأما الغسلة الثالثة فقال في الذكرى : فإن قلنا : بتحريمها لم يجز وإن قلنا : إنها كلفة أمكن الإجزاء^(١) .

أقول : الظاهر عدم الإجزاء مطلقاً وإن أتى بها لحفظ ماء الوضوء عن الجفاف . نعم لو شك عند الغسلة الثانية في اشتمال إحدى الغسلتين لليد فغسل الثالثة لتتأتي على ذلك كله جاز المسح بمائتها لأنها حينئذ هي الأولى أو الثانية ، ولو لم يشك وكان فيها من بلة الأولى أو الثانية وقدر المسح ببلة إحدى الأوليين ، فالظاهر الصحة ولو قصد المسح ببلة الثالثة لا اختلاطها بماء الوضوء فظاهر المعتبر الجواز .

في مكان وكيفية المسح

الثالثة : يجب المسح على بشرة المقدم أو شعره المختص به بالإنبات بحيث لا يخرج بمدّه عن حدّه ، فلا يجزي المسح على

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ١٤٢ الواجب الرابع .

النابت على غير الفرض وإن اختص به وقوعاً ، ولا على ما تجاوز الفرض من النابت عليه ، وإن عقص المسترسل عنه عليه ، نعم لو أدخل إصبعه تحت المعقوص فمسح على البشرة أو على أصول النابت عليه صح ، ولو مسح على المختص به حيث يتعين ثم حلقه لم يبطل وضوءه ، وكما لا يجوز على المعقوص لا يجوز على الحائل كالعمامة والقلنسوة بطريق أولى إلا للتنتقية ، فلو اقتضت ذلك ومسح ثم زال العذر فالأصح عدم الإعادة وليس كالتيمم ، ولو مسح على حائل لا يمنع من إيصال البلة إلى محل الفرض فإن باشرت اليد ماسحة بحيث يباشر جزء منها جزأين من المحل متصلين وهكذا حتى يحصل المسئى المستوعب طولاً جاز إلا فلا ، ولا يكفي وصول البلة بدون اليد كما لو قطر ماء الوضوء أو مسح بالآلة كالخرقة والخشبة ، وكذا وضع البلة على المحل بدون مسح ، وإن استواعت البلة على الأصح ، ولا بظاهر اليد مع إمكان المسح بياطتها على الأجدود ، ولو جف وأمكن نقل الرطوبة إليه من الظاهر تعين إلا جاز بالظاهر كما يجوز بالذراع ، لو تعذر بالكف ونقل البلة .

حكم جفاف اليدين

الرابعة : لو لم يبق على يديه نداوة من ماء الوضوء أخذ من لحيته وأشفار عينيه وحاجبيه من نداوة ماء الوضوء ومسح به فلو لم يجد أخذ من مسترسل اللحية طولاً وعرضًا ، ولو لم يبق شيء

أعاد الطهارة ، ولا يستأنف ماءً جديداً اختياراً ، ولو كان الجفاف للحر أو الهواء المفرطين فإن ظن أنه يدرك ذلك مع الإعادة ثانياً وجبت لري الأعضاء بالأول فتكون أبطأ جفافاً أو ثالثاً وهكذا ، ولو لم يظن وأمكن إبقاء جزء من اليد اليسرى ثم غسله بكافٌ من ماء وتعجيل المسح وجب ولو بتكرير غسلها وإلا استأنف ماءً جديداً للمسح ، ولو زال المانع بعد ذلك لم تجب الإعادة ، ولو غسل بدلاً من المسح لم يجز عندنا إجماعاً ، ولو وجب للتقيية صح ولا تجب الإعادة مع زوالها على الأصح .

في استحباب القناع للمرأة أثناء الوضوء

الخامسة : قيل : يجب على المرأة وضع القناع في وضوء **الغداة والمغرب .**

وقيل : يستحب في الثالث^(١) ، ويتأكد في الغداة والمغرب ، والأصح الاستحباب فيهما خاصة .

في بيان كيفية مسح الرجلين

الخامسة : مسح الرجلين وهو متعين مع الاختيار بالكتاب والسنة وإجماع الفرقة المحققة فلو غسلهما عوض المسح لغير تقية بطل بلا خلاف .

(١) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٩٧ ، و تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤٤٨ .

وهنا فوائد :

في مكان المسح وكيفيته

الأولى : محل المسح ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين فلا يصح لو مسح على باطنهما ما لم يمسح على ظاهرهما ، والمراد بالكعبين ما عند مفصل الساق على الأجدود والأحوط ، ويجب إدخالهما في المسح لأن الغاية التي لا تتميز يجب إدخالها آخذًا باليقين ، إن أبقينا (إلى) على معناها ، وإن جعلناها بمعنى مع فأظهر ، ولا يجب مسح القدمين عرضاً لنقل كثير الإجماع على الاكتفاء بالمسمي^(١) ، وما يوهم فمحمل على الاستحباب .

ويستحب المسح بثلاث أصابع خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ، وأما الطول فالأكثر على وجوب الاستيعاب^(٢) وهو الظاهر .

والأفضل البدء من رؤوس الأصابع والانتهاء بالكعبين بأخرهما ولو من باب المقدمة ، ويجوز منكوساً على الأصح .

والأحوط وجوب الابتداء بالرجل اليمنى لا المعيبة أو

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ١٣٥ الواجب الرابع .

(٢) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٢٩٤ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ١٥٠ .

العكس ، ولو قطع موضع المسح سقط ، ولو قطع البعض مسح على الباقي ، ولو كانت له رجل ثالثة واشتبهت بالأصلية مسح عليهما ، وعلى ما اخترناه من الترتيب بين الرجلين لا يجب الترتيب بينها وبين ما اشتبهت بها ويجب بينهما وبين الأخرى ، ولو لم تتشبه بالأصلية فالاحوط المسح عليهما والترتيب بحاله ، ولو كان محل الفرض نجساً وجب تقديم تطهيره قبل الغسل أو المسح فلو مسح أو غسل قبل ذلك بطل ، نعم لو غسله بالغمس في الكثير فإن قصد بالغمس رفع الخبث وبعد الغمس رفع الحدث ، أما في الآن الثاني أو حالة الخروج صحّ ، وكذا إن قصد رفع الحدث خاصةً ما لم تكن النجاسة ذات جرم فيشترط زواله قبل رفع الحدث ، وكذلك إن قصدهما معًا بخلاف ما لو قصد رفع الخبث خاصةً على الصحيح .

في بيان المسح وشروطه وأنه بنداؤة اليد

الثانية : يجب المسح بباقي نداوة الوضوء فلو استأنف ماء للمسح اختياراً بطل كما مرّ في الرأس ، ولو كان على محل المسح رطوبة ، فإن كانت أكثر من بلة المسح التي لا يصدق بها الغسل فالأكثر على اعتبار التنضيف حتى يظهر أثر المسح حسًا ، والأظهر عدم الاشتراط ، وإن لم يظهر الأثر حسًا لصدق الاسم بذلك المسح شرعاً وعرفاً ولغة ، والأفضل التنضيف خروجاً من

الخلاف ، ولو كان على يديه ماء لو مسح به تحقق الجريان ظاهراً ، فإن قصد المسح بالزائد على النداوة فصدق به أقل الغسل بطل ، وإن قصد المسح ببقية النداوة غير معتبر لما زاد عليها فصدق أقل الغسل بالزائد فقولان ، والأجود عندي الصحة ، والأحوط نفخ اليد ، ولا يجزي الغسل عن المسح اختياراً ، ويجري للتقية ، ولو زالت بعد فالظاهر عدم البطلان .

بيان حكم المسح على النعل والخف

الثالثة : يجوز المسح على النعل العربية^(١) إذا حصل المسمى عرضاً واستوعب الطول المذكور ، ولا يجب إدخال اليد تحت الشراك ، ولو تخلف ما تحته أو بعضه فالأجود الأحوط أنه يجب تخليله ، ودلالة الحديث^(٢) أعم من المدعى لاحتمال المراد منه أنه إذا لم يمنع ، ولا يجوز المسح على الخفين والصحيح جوازه للضرورة كالتقية ، وكذلك الساتر للقدم ، ولو زالت التقية فالظاهر البطلان لعدم ارتفاع الحدث عن الرجلين بل مطلقاً ، وإنما جاز رخصة بخلاف الغسل بدل المسح ، فإنه يرفع للخبر عنه صلى الله عليه وآله ، ولا يصار إليه إذا تأذت بالغسل بدل المسح ، فلو مسح على الخف مع إمكان الغسل بدلله لم تحصل الرخصة .

(١) انظر البيان للشهيد الأول : ١٢ ، ومشرق الشمسيين للشيخ البهائي : ٢٩٥ .

(٢) انظر جواهر الكلام : ٢ / ٢٣٥ .

بيان شرط الترتيب في الوضوء

السادس : الترتيب ، وهو شرط في صحة الوضوء بإجماع علمائنا ، فلو خالف أعاد إذا جفت الأعضاء جميعها ، ولو بقي شيء منها لم يجف أتى بما أخره وبما بعده ليحصل الترتيب ، ولو كان قد غسله أتى بما بعده ، وظاهر عباراتهم عدم الفرق بين من تعمد ذلك أو نسي ، والظاهر ذلك إذا كانت نيته الترتيب ولو لم ينبو الترتيب أو نوى التشويش ، وإن رتب غافلاً بطل ووجب عليه غسل الوجه ، ولا يعتد بغسله أولاً .

تفريع

تعاقب أعضاء الوضوء

وحيث يعتبر من صحة الوضوء الترتيب وجب تعاقب أعضاء الوضوء ، فلو أوقع غسل الأعضاء دفعة قيل حصل غسل الوجه دخولاً واليمنى خروجاً ، ولو أعاد ثانياً حصل غسل اليسرى ، والأجود أن يقال : إن قصد غسل اليمنى دخولاً وساواق غسل الوجه بطل غسل اليمنى مطلقاً ، وإن تأخر في الدخول عن دخول الوجه كله حصل غسلهما لتأخرها دخولاً وقصدأ ، وكذا إن مضى للدخول آنان متتعاقبان يسع الأول قصداً الوجه والآخر قصد اليمنى ، وإن لم يقصد غسلها دخولاً وقصدها خروجاً حصل غسلها ، وإن لم يقصد خروجاً ولم يتأخر دخولاً عن الوجه ولم

يمض آنانِ فهل يكفي القصد الضمني للترتيب في الخروج أو مضي آنين لعدم اشتراط القصد الطارئ اكتفاءً بالاستدامة الحكمية أم لا بدّ من القصد الذكرى أو تأخر الدخول؟ احتمالان ، والظاهر الثاني .

بيان شرط الموالاة في الموضوع

السابع : الموالاة ، وهي واجبة بإجماعنا في الجملة ، واختلف في تفسيرها على أقوال :

الأول : إنها مراعاة الجفاف^(١) .

الثاني : متابعة الأفعال اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً^(٢) .

الثالث : مراعاة الجفاف الناشئ عن نفاد الماء خاصة ، فإن جف السابق قبل الفراغ لنفاد الماء وقلته أعاد ، وإن كان لغيره فلا يعيد^(٣) .

واختلف الأولون على أقوال ، فقال المرتضى^(٤) وابن

(١) البيان للشهيد الأول : ١٠ ، والحدائق الناصرة للمحقق البحرياني : ٢ / ٣٤٨ .

(٢) جامع المقاصد للمحقق الكركي : ١ / ٢٢٥ حكاها عن الشهيد ، وذخيرة المعاد : ١ / ٣٥ .

(٣) انظر الغنية : ٤٩٢ ، والوسيلة لابن حمزة : ٣٨ - ٥٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ١٦٨ .

(٤) الناصريات للسيد المرتضى : ١٨٥ ، وانظر المعتبر : ١ / ١٥٧ .

إدريس^(١) : الموالاة عدم جفاف العضو السابق على الذي أنت فيه .

وقال الإسكافي ومتابعوه : هي ألا يجف شيء من أعضاء الوضوء .

وقال الأكثرون : هي أن يوجد شيء من الرطوبة في شيء من الأعضاء .

ثم إن المرتضى^(٢) وأتباعه اختلفوا هل تشترط رطوبة العضو السابق على الذي أنت فيه كله أم يكفي مجرد حصول الرطوبة ولو في البعض وإن قل^(٣)؟ .

واختلف أصحاب القول الثاني فقال العلامة : لو لم يتبع اختياراً أثم ولا يبطل وضوئه إلا بالجفاف^(٤) .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ١٧٠ .

(٢) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى ابن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام .

ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٣٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ هـ ثم ابنه القائم .

وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(٣) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٥٧ .

(٤) انظر نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٤٩ .

وقال الشيخ في المبسوط : إنه لو لم يتبع اختياراً بطل وضوؤه^(١) .

فتلخص في المسألة خمسة أقوال ، والأصح قول الأكثر ، وهو الاكتفاء بمجرد الرطوبة إلى الفراغ مطلقاً .

وهنا فوائد

في حكم جفاف بعض أعضاء الوضوء

الأولى : لو جفّ لعذر من نفاد الماء لم يضر ترك المتابعة قوله واحداً إن حصلت التكملة قبل الجفاف فأتم وإلا استئنف ، وإن كان لفترات الحر والهواء بحيث تذرع الإتمام قبل الجفاف ، فإن أمكن بالإعادة ولو بما يزيد على مرتين وجب كما تقدم وإلا فالمشهور ، والأصح جواز استئناف ماء جديد للمسح واغتفار اعتبار الجفاف مطلقاً .

وقيل : ينتقل إلى التيم ، وهو ضعيف .

ولو كان الجفاف بسبب فعل واجب في الطهارة أو مسنون فإن كانا يحصلان بدون ما يحصل به الجفاف كأن يقتصر على الأقل منهما زماناً فلم يقتصر عليه كان تفريقاً ، وإلا فالأولى وجوب الاقتصار على أقل المجزي من الواجب إذا كان ما زاد عليه مستلزمًا للجفاف ، وإلا فأكمل الواجب ثم المسنون .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٢٣ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٧ .

والحاصل : إذا تعارض ما زاد على أقل المجزي مع موجب الجفاف أو استئناف الماء الجديد للمسح وجب ترك ما زاد ، بخلاف أقل المجزي معهما فيقدم عليهما لأن تقديمها عليهما من أقل المجزي .

الثانية : لو كان الهواء رطباً بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسناً ، ومثله لو كثر ماء الوضوء بحيث لو اعتدل جف ، بل لو أصابه المطر ولو لا حفظ رطوبته لجف ويمسح بنداوة الوضوء إذا علم بقاعها ، وإن وقع عليها ماء جديد على الأصح ، والأحوط نفع يده حينئذ .

في حكم الخلل في نية الوضوء

الثالثة : لو نذر متابعة الوضوء انعقدت لرجحانها ، فإذا أخل بها عمداً .

فقيل : يبطل للإخلال بالشرط وإن لم تكن الشرطية بالأصلية .

وقيل : لا يبطل لعدم أصلية الشرطية ، والأول أظهر ، ويجب الكفارة على القولين إذا كان مؤقتاً وخرج الوقت ولو لم يخرج وجبت الإعادة على القولين .

الرابعة : لو تيقن وجوب إحدى الطهارتين ونسي تعينها وجبا معاً ويأتي الكلام فيه في غسل الجنابة .

ويتحقق بذلك مسائل :

وجوب المباشرة في الوضوء

الأولى : تجب المباشرة لغسل الأعضاء ومسحها بنفسه فلا تجزي مباشرة غيره اختياراً ، خلافاً لابن الجنيد ، ويجوز أن يوضئه غيره مع العجز فإن عجز عن البعض استناب فيه لا غير ، بل ربما وجبت ولو باستئجار ولا يستنبط في النية .

وجوب طهارة ماء الوضوء

الثانية : يشترط طهورية الماء ولو حكماً في الوضوء والغسل ، فلو كان نجساً أو مشتبهاً بالنجس في إناءين أو كان مضافاً وإن كان ظاهراً لم تجز به الطهارة لا المشتبه بالمضاف ، فإنه باستعمال كل منهما على التعاقب محكوم بالطهورية ولا ما اشتبه وقوع النجاسة بين كونها فيه أو في الأرض فإنه ظاهر ، المستعمل في الحدث الأكبر مطهر على الأصح ، وكذا ماء الاستنجاء على الأجدد وإن كُرِّها .

وجوب إباحة ماء الوضوء

الثالثة : إباحته ولو حكماً بأن يكون مملوكاً أو مباحاً ، ولو بالفحوى أو شاهد الحال ، فلو كان مغصوباً بطل مع العلم بالغصب ، وإن جهل الحكم لا إن جهل الغصب ، ولو علم بالغصب فإن كان بعد تمام الوضوء صحيح وعليه قيمة المال لمالكه

ويجبر المالك علىأخذ القيمة المتعارفة في مكان التصرف وليس له طلب الزيادة ، وكذا بعد الفراغ من غسل اليد اليسرى ويensus بالبلة لعدم انتفاء المالك بها ، ولو علم قبل ذلك لم يجز له الإتمام وعليه قيمة ما تصرف فيه ويستعمل غيره ويبني على ما مضى إن لم يجف ، وإن لم يوجد غيره تيمّم ، والمستنبط من أرض مغصوبه مغصوب لا إن أحْرَى المباح فيها أو اغترف بالإماء المغصوب ، أو استعمله في ذلك الإناء ، ومن المغصوب ما لو غير ماء نهر غير المباح بشاهد الحال عن مجراه ، وفي حكم المغصوب المشتبه به فإن استعملهما فكما مرّ ، وإن استعمل أحدهما لم يصح ويلزمه تسليطه على الآخر إذا كان ملكاً له ولو بالحيازة ، لأنّه مثلي على الأصح ، فإن لم يعلم المساواة واشتبها أتمّ النّقص المحتمل ويصطلحان .

وجوب إباحة مكان الوضوء

الرابعة : إباحة المكان الذي يتوضأ فيه فلو توضأ في مكان مغصوب عالماً اختياراً بطل وضوؤه وفاقاً للأكثر^(١) ، وإن كان في مباح مستقر على مغصوب وإن كثرت الوسائل المباحة ، نعم لو كان الهواء مملوكاً دون المكان اتجه القول بالصحة .

(١) انظر رسائل المحقق الكركي : ٢ / ٢٠٠ .

وجوب طهارة أعضاء الوضوء

الخامسة : يجب أن تكون أعضاء الوضوء ظاهرة من النجاسة الخبيثة قبل الوضوء ولو تدريجاً ، فيطهر جزءاً ويغسله بنية الرفع بشرط أن يكون ابتداء التطهير من المرفقين ليحصل الترتيب لمن لم يجوز النكبس ولمن جوزه من المرفقين أو رؤوس الأصابع ، ولا يجوز التشويش على الصحيح ، وهذا لمن يفسر المروالاة بالمتابعة ، واجتازاً الشيخ^(١) برفع الخبر عن رفع الحدث ، وبه قال الشيخ جواد ، وهو بعيد .

ولو نسي غسل أحد المخرجين وتوضأ وصلى أعاد الصلاة بعد تطهيره دون الطهارة ، إن لم يكن مخرج البول وإلا استحب إعادة الطهارة أيضاً بعد تطهيره ، ولو خرج الوقت قبل أن يذكر فالأحوط إعادة الصلاة قضاء فيهما .

حكم الشك في نية وأفعال الوضوء

السادسة : إذا شك في النية في أثناء الوضوء أعاد ، وإن كان

(١) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفید ، شیخ الطائفة وزعيمها .

ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ .

توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ هـ .

بعد الفراغ لم يلتفت ، وإذا شك في شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ أتى به وبما بعده ولو بعد الفراغ فإن جفّ استائف ، ولا فرق بين العاًمد وغيره .

السابعة : إذا تيقن الحدث وشك في الظهارة تطهر ، وإن تيقن الظهارة وشك في الحدث فهو متظاهر ، ولو تيقنها وشك في المتأخر منها فإن استفاد من العاقب والاتحاد أمراً بني عليه ، بل ليس شاكاً ، كما إذا علم حاله السابقة عليهم أنه متظاهر وكانت عادته أن حَدَثَهُ ناقض وأن طهارته رافعة ، أو علم أنه محدث كذلك فإنه متظاهر في الأول محدث في الثاني ، وإن كانت عادته تعاقب الأحداث والظهارات كان حكمه بعكس الأول ، وإن لم يستفد شيئاً فالأصح أنه محدث حكماً فيجب عليه الوضوء ، ولا يأخذ بضد ما علمه سابقاً ولا بمثله ، ويسقط اعتبار الشك هنا مع الكثرة فلا يأتي بالمشكوك فيه وبما بعده بل يبني على الأقرب ، وهل يعتبر الكثرة بالرجوع إلى العرف أم تتحقق بالثلاث ؟ والرجوع إلى العرفأشبه .

حكم العلم بالخلل في الوضوء أثناء الصلاة وبعدها

الثامنة : لو جدد ندبأ وصلى ونسى إخلال عضو من إحدى الطهاراتين صحت صلاته وطهارته على الأصح عندي وإن ذكر أنه من الأولى ، ولو صلى بكل واحدة صلاة ثم علم الخلل فالأصح أنه

إن علم الطهارة الناقصة أعاد ما صلّى بها ، وإنّا أعاد الصلاتين مع الاختلاف كالثلاثية مع الرباعية ، وإن كانتا رباعيتين أعاد واحدة ينوي بها ما في ذمتها ، وكذا لو صلّى بطهارة ثم أحدث وتوضأ وصلّى أخرى وذكر إخلال عضو من إحدى الطهارتين لا بعينها ، ولو لم يحدث أعاد الأولى خاصة ، ولو صلّى الخامس وذكر الحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد أربعًا ينوي بها ما في ذمتها إن كانت ظهراً أو عصراً أو عشاء وثلاثاً واثنتين ، ولا يصلّي غير ما وقع فيه التردد مع تخلل الحدث إلا بطهارة مستأنفة ، ولو في قضاء ما وجب من هذه الصور إلا فيما لو توضأ وصلّى وأحدث وجدد وضوءه ناسياً للحدث عندي ، أو توضأ رافعاً للحدث ثم ذكر خلل الأولى فإنه يعيد بدون وضوء جديد على الأجدد .

وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة

التاسعة : كلّ ما يمنع من إيصال الماء إلى البشرة تجب إزالته أو تحريكه حتى يصل البشرة ، وما لا يمنع يستحب تحريكه ، ومما يمنع نقطة الـحبر إذا كان لها جرم ، وما حول العين من الغمص والأنف من المخاط اليابس ، وأمثال ذلك .

حكم الجبائر

وأما الجبائر على الجروح والقروح والكسر في موضع الغسل إن أمكن نزعها وجب ، ليصل الماء البشرة ، وإن أمكن مع ذلك

تخليلها بحيث يصل البشرة ويحصل المجزي فالظاهر أنه مخير بينه وبين النزع ، هذا مع طهارة المحل وإلا تعين النزع ثم ظهره ثم غسله ، وإن تغدر الأمران مسح وكان الغسل ، وإن كان المحل نجساً وضع عليه ظاهراً ومسح عليه ، وكذا الخرقه النجسة المشدودة عليه إذا تغدر نزعها ، والأجود وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح ، وفي موضع المسح كذلك إن أمكن النزع وجب ، ولا يجزي التكرار مع إمكان الإيصال به ، وإن تغدر أو كان ما تحتها نجساً وتغدر تطهيره مسح على ظاهرها الظاهر أو وضع عليها ظاهراً ومسح عليه ، وإن أمكن إيصال البلة إلى البشرة بالتكرار بحيث يصدق به مسمى المسح فهل يجب أم لا ؟ الأقوى الوجوب ، وإن أمكن على وجه لا يصدق عليه المسح لم يجز .

والتضُرُّر بالماء مع التكرار والتخلل أو إمكان النزع بحكم تغدر النزع ، والمقارب لمحل الجبيرة الذي يتغدر فيه ما مرّ بحكمها ، والطلاء واللصوق بحكم الجبيرة في إمكان النزع وعدمه وبقي الأحكام ، ولو احتاج إلى تضاعف الجبائر فهل حكم كل واحدة حكم ما تحتها من إمكان النزع وعدمه وغير ذلك أم لا لحصول الحال بالأولى فلا فائدة في تقليل الوسائل ؟ والأقرب الثاني فيمسح على الظاهرة ، وإن أمكن نزعها إذا تغدر نزع السفل ، وهل يجوز ذلك أول الوقت مطلقاً أم قبل الوقت أم لا يجوز إلا آخر الوقت إذا كان المانع مرجو الزوال ، أم مطلقاً ؟

احتمالات والأجود الممنع قبل آخر الوقت مع رجاء الزوال ، ولو لم يكن على الجرح خرقة غسل ما حوله ، والأقرب وجوب وضع طاهر عليه والمسح عليه ولو كانت الجبيرة على محل التيمم ، ولم يمكن النزع فكمحل الغسل والمسح ، ولو أمكن نزع البعض فالأقرب نزعه واستعمال الطهارة فيه على أصلها ، ولو احتاج في معالجة النزع وغيره إلى معين وجب ولو باستئجار ممكناً ، ولو زال العذر بعد هذه الطهارة فالأصح الصحة ولا تجب الإعادة .

وضوء صاحب السلس والمبطون وتکلیفهما فيه

العاشرة : صاحب السلس عليه أن يتحفظ قدر الصلاة فيوضع قضيه في كيس فيه قطن ويربطه ، وعليه أن يتوضأ لكل صلاة .

وقال الشيخ : له أن يصلّي بوضوء صلوات كثيرة^(١) ولا ينتقض وضوؤه بهذه القطرات وإلا لما صحت صلاته ، وإنما ينتقض بالأحداث المعتادة .

وفي المنتهى يتوضأ ويصلّي الظهرين بأذان وإقامتين يجمع بينهما ، وكذا العشاءين والصبح بوضوء وغير اليومية لكل صلاة وضوء ، والأصح الأول .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٨٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٦٣ .

والمبطون إن كانت له فترة تسع الصلوات وجب انتظارها أو التحفظ ولو بالربط ونحوه ، وإلا وجب عليه الطهارة لكل صلاة ، والأولى الأصح أنه يتوضأ ويصلّي فإن فجأه الحدث في الأثناء تطهّر وبني ، ويغتفر الفعل الكثير للنص الصحيح .

ويلحق بذلك مسائل :

استحباب السواك قبل الوضوء

الأولى : السواك مستحب في الصلاة فعن الباقر والصادق عليهما السلام : (صلاة ركعتين بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) ^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : (في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومظہر للفم ومجلة للبصر ويرضي الرحمن ويبخس الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة) ^(٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٤ ح ١١٨ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٩ ح ١٣٥٣ ، والكافي : ٣ / ٢٢ ح ١ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٥٦١ ح ٩٤٩ - ٩٥٠ ، وبحار الأنوار : ٧٣ / ١٣٧ ح ٤٨ .

(٢) الكافي : ٦ / ٤٩٦ ح ٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٥ ح ١٢٦ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٦٦ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٥٦٢ ح ٩٥٣ ، ودعوات الرواundi : ١٦١ ح ٤٤٣ .

وهو مستحب في كل وقت للمفتر والصائم أول النهار وآخره بالرطب واليابس ويجزي الدلك بالخرق وبالأصبع ، وروي : (التسوك بالإبهام والمبحة عند الوضوء سواك) ^(١) .

وكان للرضا عليه السلام خريطة فيها خمسة مساوئك مكتوب على كل واحد منها اسم صلاة من الخمس ليستاك به عند تلك الصلاة ^(٢) ، فإذا كانت صلاة الصبح استاك بالخمسة .

ولو نسي السواك عند الوضوء استاك وتمضمض ثلاثة روي عن الصادق عليه السلام .

وروي أنه ترك السواك سنتين قبل أن يقبض لما ضعفت أسنانه ^(٣) .

استحباب التسمية قبل الوضوء

الثانية : التسمية قال الصادق عليه السلام : (من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل) ^(٤) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥٧ ح ١٠٧٠ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢٤ ح ١٣٧٥ ، دعوات الراوندي : ٦١ ح ٤٤٦ .

(٢) بحار الأنوار للعلامة المجلسي : ٧٣ / ٧٣ ح ١٣٧ .

(٣) علل الشرائع للشيخ الصدوق : ١ / ٢٩٥ باب ٢٢٨ ح ١ ، وبحار الأنوار للعلامة المجلسي : ٧٣ / ١٣٧ ح ٤٨ .

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥٨ ح ١٠٧٣ ، ووسائل الشيعة :

وقال عليه السلام : (إذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فإذا فرغت فقل : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)^(١) .^(٢)

ولو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الأثناء ولو تركها عمداً ، فهل يشرع له التدارك في الأثناء أم لا ؟ والتدارك قوي .

استحباب غسل اليدين قبل الوضوء

الثالثة : يستحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم والبول مرّة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثة ، والاغتراف باليمين ووضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين لا ما يصب منه كالإبريق فيوضع على اليسار .

استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء

الرابعة : يستحب المضمضة والاستنشاق ثلاثة ، وقد ورد ذلك في حديث العهد لأمير المؤمنين الذي كتبه محمد بن أبي بكر ، ورواه أيضاً في كشف الغمة في حديث أم عبد .

= ١ / ٤٢٣ ح ١١٠٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٩ ح ١٠١ ، والمصنف للشيخ الطوسي : ٢١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٦٧ ح ٢٠٣ .

(١) سورة الفاتحة ، الآية : ٢ .

(٢) الكافي : ٣ / ٤٤٥ ح ١٢ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٧٦ ح ١٩٢ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٢٣ ح ١١٠٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٦٥ .

ويستحب في كل مرّة بعْد كفّ فإن لم يكن فللمضمضة كفّ والاستنشاق كفّ ، ولو جمعهما بعْد واحدة جاز وتأدّت السنة ، وإن كان ذلك أفضّل والاستنشاق بعد تمام المضمضة ثلثاً ، ولو مزج لم تتأدّ السنة ، والأفضّل المبالغة في المضمضة فيدير الماء في جميع فيه ثم يمْجّه ، وكذا في الاستنشاق فيجذب الماء إلى خياشيمه إلّا الصائم .

استحباب تثنية غسلات الوضوء

الخامسة : يستحب تثنية الغسلات في الوجه واليدين ، وإن كانت الأولى سابعة على الصحيح ، ولو لم تكن سابعة تأكّدت الثانية ، والمراد بالغسلة ما يستوعب العضو سواء كان بغرفة أم غرفتين أو أكثر ، وبالغسلتين ما يستوعب العضو مرتين على الصحيح ، ولو لم يستوعب وجوب الإتمام فإذا استوعب صحت واحدة ، ويستحب الثانية كذلك ، والثالثة كذلك بدعة ، ولو غسل بعضاً مرتين وبعضاً مرة جاز ، ولا يجوز اعتقاد وجوب الثانية ، ولو شك في العدد بنى على الأكثر ولا تكرار في المسح عندنا بلا خلاف .

فصل

في مقدار ماء الوضوء والغسل

يستحب الإسباغ في الوضوء والغسل فيتوضاً بمد ويغتسل بصاع ، والمد على المشهور الأصح ربع الصاع والصاع بالمثلثال الشرعي ثمانيني مئة مثلثال شرعياً وتسعة عشر مثلثالاً شرعياً ، والظاهر أن المثلثال الشرعي هو الدينار المعروف عندنا بالمشخص كما ذكره العلماء^(١) ، وزنه ثلاثة أرباع المثلثال الصيرفي ، وبالدرهم الشرعي إحدى عشرة مئة درهم شرعبي وسبعون درهماً شرعياً ، وبالمثلثال الصيرفي ست مئة مثلثال صيرفي وأربعة عشر مثلثالاً وربع مثلثال كذلك ، فيكون الصاع المعتبر في الزكاة وفي الفطرة وفي الغسل أوقيةً ونصف أوقيةً وأربعة عشر مثلثالاً صيرفياً ، وربع مثلثال بالوزن البصري المتعارف في زماننا بأن الأوقية أربع مئة مثلثال صيرفي ، وأما المد الذي هو ربع الصاع فبالمثلثال الشرعي مئتان وأربعة مثاقيل وثلاثة أرباع مثلثال ، وبالدرهم الشرعي مئتان واثنان وتسعون درهماً شرعياً

(١) انظر مشرق الشمسين للشيخ البهائي : ٣٧٥ ، والحادائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٤ / ٢٦ .

ونصف درهم ، وبالمثقال الصيرفي مئة وثلاثة وخمسون مثقالاً صيرفياً ونصف مثقال ونصف ثمن مثقال ، وهو وزن ثمانية وثلاثين قرشاً روماً عيناً وربع قرش وتقليسية تقربياً ، وهو المد المعتبر في الوضوء وفي الكفارات .

وهل ماء الاستنجاء من غير المد والصاع في الوضوء والغسل ؟ قولان والأظهر أنه منه ، ولا يضر اختلال هذا في بعض الموارد لأنه مفروض على حالة الاستقامة .

ولا تستحب الزيادة في ماء الوضوء والغسل على المد والصاع للنهي عن الإسراف ، فورد عنه صلى الله عليه وآله : (الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس)^(١) .

في كيفية غسل الأعضاء للرجل والمرأة

السادسة : يستحب للرجل أن يبدأ في غسل يديه بظاهر ذراعيه ، وللمرأة أن تبدأ بطنهما ، والمشهور أن ذلك في الأولى للرجل والمرأة وفي الثانية بالعكس ، وادعى العلامة في التذكرة

(١) جواهر الكلام : ٣ / ١٢٠ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٨ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٣٤٧ ، ونواذر الرواوندي : ٢٠١ كلمة الختام .

عليه الإجماع^(١) ، وقيل : بل هو مطلق في الغسلتين والأجود الأولى .

ويستحب الذك في غسل الأعضاء ، ولا سيما إذا كان الماء قليلاً استظهاراً وأوجبه ابن الجنيد^(٢) .

ويستحب فتح العينين عند غسل الوجه لعله لا يرى نار جهنم ، وليدخل جزء من الأكفان في المغسول من باب المقدمة ، وصفق الوجه بالماء إن كان ناعساً أو يجد البرد .

في ذكر الأدعية المستحبة في الوضوء

السّابعة : يستحب الدعاء عند أفعال الوضوء والروايات به مختلفة في بعض الألفاظ والكل تتأدى به السنة ، ومن ذلك ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال : (بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد ابن الحنفية إذ قال : يا محمد ائتنى بإثناء من ماءأتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار . قال : ثم تمضمض فقال : اللهم لقني حجتي يوم

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٢٠٢ .

(٢) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ٢٨٧ .

ال قال واطلق لسانی بذكر اک ثم استنشق ، فقال : اللهم لا تحرّم
علي ريح الجنّة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيفها ، قال :
ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ،
ولا تسود وجهي ، يوم تبيّض فيه الوجوه .

ثم غسل يده اليمنى ، فقال : اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً .

ثم غسل يده اليسرى ، فقال : اللهم لا تعطني كتابي بيساري
ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك ربِّي من مقطعات النيران .

ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشّني رحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح رجليه ، فقال : اللهم ثبتي على الصراط يوم تزل فيه
الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنِّي .

ثم رفع رأسه ونظر إلى محمد فقال : يا محمد من توضأ مثل
وضوئي وقال مثل قوله خلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً يقتسه
ويسبحه ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم
القيمة^(١) ، فإذا فرغ المتوضئ يستحب له أن يقول : (الحمد لله
رب العالمين)^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٥٤ ح ١٥٣ ، ومن لا يحضره الفقيه :
١ / ٤٣ ح ٨٤ ، ومحاسن البرقي : ١ / ٤٥ ح ٦١ ، وأمالی الصدوق : ٦٤٩
ح ٨٨٣ .

(٢) انظر المقنعة للمفید : ٤٥ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (وزكاة الوضوء ، أن يقول اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة)^(١) .

في مكروهات الوضوء

الثامنة : تكره الاستعانة في الوضوء وهي طلب الإعانة ، وتحقق بصب الماء في اليد ليغسل به المتوضئ وجهه وذراعيه .

النinth : يكره التمندل وهو مسح بلال الوضوء بالمنديل والأصح أن التجفيف بالنار والشمس لا يلحق بالتمندل في الكراهة .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٢ ح ١٠٧ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٠٨ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٣٢١ ح ٧٢٣ ، والبيان للشهيد الأول : ١١ .

المبحث الثاني

في بيان الأغسال وأقسامها

في الغسل ، وهو واجب وندب : فالواجب سبعة أقسام :
 غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ،
 والأموات ، والمس ، وما يلتزم بنذر وشبيهه .
 والمندوب ما عداه .

بيان غسل الجنابة وكيفيته

فالقسم الأول : غسل الجنابة وواجباته سبعة : النية ، وغسل
 الرأس مع الرقبة ، والجانب الأيمن ، والجانب الأيسر ، وإجراء
 الماء على البشرة ، والترتيب ، والمباشرة .

في بيان نية غسل الجنابة

الأول : النية : وقد تقدم في الوضوء بعض بيانها ، فلاحظه .
 ويستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب كما تقدم في
 الوضوء ، ويتضيق عند غسل أول جزء من الرأس ، ويجب
 الاستئناف لو شرع في الغسل قبل إيقاعها ، ويكتفي فيها قصد

القربة ، وأما قصد الاستباحة والرفع وقصد الوجه فعلى نحو ما مر في الوضوء .

وتجب الاستدامة الحكمية فيها دفعاً للمشقة في الاستحضار الفعلي ، ولا سيما في الأفعال الطويلة ، ولا بد في قصد الرفع مع اعتباره أو ملاحظته من قصد رفع الأكبر ، فلو قصد الأصغر متعمداً لم يصح ، وإن كان ناسياً أو ذاهلاً لم يضر بعد الشروع في الفعل بجزء منه مع القصد المعتبر وقبل الشروع لم يصح .

ثم أعلم أن اختيارنا هنا في النية إذا قدمت عند غسل اليدين اعتبار إحضارها عند غسل أو جزء من الرأس كما في الوضوء .

في بيان غسل الرأس

الثاني : غسل الرأس بما يسمى غسلاً ولو كالدهن بأن يجري جزء من الماء على جزأين منه ولو بمعونة اليد ، بحيث يصل إلى البشرة ، ويخلل الشعر كله خفّ أو كثف .

والرقبة جزء من الرأس ، فيجب غسلها معه في كل غسل ، وتجب إزالة كل ما يمنع من وصول الماء كالوسخ والغمص في العينين والمخاط الباس حول الأنف والكحل إذا كان حائلاً ولا يدخله الماء في الفرض ، وكذلك يخلل الأذنين إلى ما تصل إليه الأصبع وما حول ذلك وما وراءه من الأوساخ بالإزالة أو التخلل ، ولو كان له رأسان أو غير ذلك غسل معه ، سواء علم

الأصلي أو اشتبه والجبائر والطلاء واللصوق كما تقدم ، ولا يستحب غسل البواطن ولا يجب كباطن الفم والأنف والصماخ ، ويجب غسل جزء من الباطن من باب المقدمة .

في بيان غسل الجانبين

الثالث : غسل الجانب الأيمن بعد غسل الرأس فلو قدمه عليه أعاد غسله ، وقبل الأيسر فلو أخره عنه أعاد على الأيسر ، ويغسله بما يسمى غسلاً كما تقدم ، وكذا لو كان فيه زوائد من لحم أو يد أو كف أو أصبع ، ويزيل الموانع أو يُخللها ويخلل الوسخ الذي تحت الأظفار ، أو يزال احتياطاً إلا إذا خرج عن المعتاد فيزال وجوباً ، وكذا أوساخ إبطي الرجلين واليدين وأوساخهما ، وأما السرة والقضيب والبستان والفرج والدبر فإن شاء غسلهما مع الأيمن أو مع الأيسر والأول أولى ، وإن شاء نصفها فغسل نصفاً منها مع الأيمن ونصفاً مع الأيسر ، والأحוט غسلها مع الأيمن ، وغسل نصفها الأيسر مع الأيسر أو بالعكس .
ويجب تحريك مثل الخاتم والدملج والسير إذا منعت من إيصال الماء إلا استحب .

الرابع : غسل الجانب الأيسر بعد الأيمن ، فلو غسله قبله أعاد عليه وحكمه في جميع أحکامه ، حكم الأيمن إلا في وجود لمعة فيه فإنه يجب غسلها لا غير بخلاف الأيمن فإنها فيه يجب

غسلها ثم غسل الأيسر ، وأفضلية غسل السرة والعورتين مع أحدهما والتّقديم والتّأخير .

الخامس : إجراء الماء وحقيقة كما تقدم في غسل الرأس .

في بيان الترتيب بين الأعضاء

السادس : الترتيب كما مرّ يبدأ برأسه مع رقبته ، ولا ترتيب بينهما ولا بين أجزائهما مطلقاً ثم الجانب الأيمن ، ولا ترتيب بين أجزاءه إلا فيما ذكر من أمر السرة والعورتين ، ثم الجانب الأيسر ، ولا ترتيب بين أجزائه كذلك ، ولا فرق في اللمعة المتقدم حكمها بين الصغيرة والكبيرة على الأصح ، ويسقط الترتيب عن المرتمن دفعة واحدة عرفية على الأصح المشهور^(١) ، وقيل حقيقة ، ولا تصح إلا إذا كان المرتمن في الماء كالسمكة غير معتمد على شيء غير الماء ، والأصح الأول ، ولا يجب عليه أن يرتب حكماً وقصدأ على الأقوى ، ولو وقف تحت الغيث حتى بل جسده مع الجريان طهر ، وهل يتغير الترتيب عليه أم يكفي ذلك فيقوم مقام الارتماس مع قصده؟ قوله ، والأول أجود ، نعم لو اتفق مطر غير بحيث يبتل الجسد بلا مهلة وتصدق عليه الوحدة العرفية جاز قصد الارتماس .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٢٣٢ .

في بيان مبادرة المجنوب لغسل الأعضاء

السابع : المبادرة ، تجب مبادرة الفعل بنفسه مع الإمكان ويسعى مع التعتذر ، وقد تقدم في الموضوع .

ويلحق به مسائل :

في بيان حكم الخلل في نية الغسل

الأولى : لو توضأ المجنوب معتقداً أن الغسل لا يكفي كان مبدعاً ، وهل يصح غسله وإن قدمه على الموضوع أم لا ؟ والأصح الأول لعدم تجزي حدث الجنابة ، والغسل علة تامة في رفعه إذا فعله كما أمر ولم يتوقف إلا على نية القرابة ، فلو اغتسل من جنابته قربة إلى الله صح ، وإن اعتقاد وجوب شيء آخر فإنه ليس منه .

في كفاية غسل الجنابة عن الموضوع

الثانية : يجزي غسل الجنابة عن الموضوع بإجماع أهل البيت عليهم السلام ، وإن كان معه حدث أصغر إذا تقدم الأصغر على الغسل بخلاف غيره من الأغسال .

في عدم صحة غسل الجنابة من الكافر وإن وجب عليه

الثالثة : لو أجب الكافر وجب عليه الغسل ، نقل كثير من

علمائنا عليه الإجماع ولا يصح منه قبل الإسلام ، ولو اغتسل قبله وجب عليه بعده ، وكذلك المرتد لا يصح منه ما وقع في رده إلا بعد توبته ، لا إن ارتد بعد الغسل فإنه لا يبطل ، وكذا الموضوع والظاهر ، ولا يجب الغسل عن الكفر بعد الإسلام ، نعم يستحب .

في عدم وجوب الموالاة بين الأعضاء

الرابعة : الموالاة هنا ليست واجبة بأي معنى فسرت فيما بين الأعضاء ، ولا في أجزاء العضو الواحد ، وإن لم يكن لمعة على الأجدود ، ولو خاف فجأة الحدث كصاحب السلس والمبطون فهل تجب الموالاة أم لا ؟ قيل : هذا مبني على وجوب الإعادة بتخلل الحدث وعدمه ، والأولى الوجوب إذا كان له فترة تسعة الصلاة وتضيق وقتها كما تجب عند ضيق الوقت للاتحاد وإلا فلا .

الخامسة : إذا وجد لمعة لم يصبها الماء غسلها وإن كانت في الأيمن غسل بعدها الأيسر كما مرّ ، هذا في الترتيب ، ولو وجدتها المرتمس مسح عليها خاصة مطلقاً إن لم يمض زمان تنتفي الوحدة عرفاً فيها ، وإلا أعاد على الأصح ، والأقوى اشتراط الجريان في مسح اللمعة كغيرها من الأعضاء ، ولو لم يجد بلاً يحصل منه المسمى استأنف ماءً جديداً ، ولا يتوقف على عدم البخل ، ولو تعذر الماء لها في الترتيب وجب التيمم بدلاً من

الغسل حتى يتمكن من الماء لغسلها ولما بعدها في غير الأيسر ، ولو أحدث حدثاً أصغر قبل غسلها فهو محدث في الأثناء على الصحيح ويأتي حكمه .

في استحباب الاستبراء قبل الغسل وأثره

السادسة : يستحب الاستبراء بالبول للمنزل على الأصح ، ولو خرج بلل مشتبه بالمني وغيره ، فأحكامه خمسة :

الأول : إذا بال المُنْزِل واجتهد فإن وجد بلالاً فإن علم أنه مني اغتسل أو بول توضأ ، وإن كان مشتبهاً فلا شيء عليه ، ولا يعيد الصلاة التي صلّاها قبل ذلك مطلقاً لأنه حدث آخر .

الثاني : بال ولم يجتهد فإن وجد منيّاً اغتسل أو بولاً توضأ لما يستقبل من الصلاة ، ولا يعيد الصلاة فيهما وإن كان مشتبهاً توضأ للصلاحة المستقبلة .

الثالث : اجتهد ولم يبل مع قدرته على البول ، فإن وجد منيّاً أو مشتبهاً به وبغيره اغتسل لما يستقبل من الصلاة ، وإن كان بولاً أو مشتبهاً به توضأ كذلك .

الرابع : اجتهد ولم يبل مع عدم القدرة عليه ، فالأقرب أنه كال الأول فإن وجد منيّاً أعاد الغسل أو بولاً أعاد الوضوء أو مشتبهاً فلا شيء عليه ، والأحوط الغسل وحكم ما صلّى كما مرّ .

الخامس : أنه لم يجتهد ولم يبل مع القدرة عليه فإن وجد منيّاً

أو مشتبهاً به أعاد الغسل أو بولاًً أعاد الوضوء ، وحكم ما صلّى
كما مرّ .

حكم الحدث أثناء الغسل

السادسة : لو أحدث في أثناء الغسل فإن كان الحدث منيًّا أعاد
الغسل قولًا واحدًا ، وإن كان حدثًا أصغر ففيه ثلاثة أقوال قيل :
يعيد من رأس^(١) ، وقيل : يتم غسله ، وقيل : يتم ويتوضاً ، وهو
الأصح عندي ، وفافقاً للمرتضى^(٢) والشهيد الثاني^(٣) في شرح

(١) وهو قول الشيخ الطوسي وابنا بابويه انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٠ ، والهداية : ٢١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٩ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ٢٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٩٦ .

(٢) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ١٩٦ .

(٣) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح العاملي ، الشامي ، الجبعي ، المعروف باين الحاجة النحاري ، الشهير بالشهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم .

ولد في ١٣ شوال سنة (٩١١ هـ) ، واستشهد في رجب سنة (٩٦٦ أو ٩٦٥ هـ) .
له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلبي ، المقاصد العلية في شرح الرسالة الأنفية للشهيد الأول ، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع الإسلام ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في الفقه في مجلدين ، وتمهيد القواعد الأصولية والفروعية لتفريغ موائد الأحكام الشرعية في سبع مجلدات .

انظر : روضات الجنات للخوانساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ وآعيان الشيعة : ٣٣ / ٢٢٣ - ٢٩٦ .

اللمعة قال : وقد حققناه في رسالة مفردة وغيرهما^(١) ، وقد ذكرنا الدليل على ذلك ونقض أدلة القولين الأولين في الرسالة الحيدرية التي اختصرت هذه الرسالة منها نسأل الله تعالى إتمامها .

جواز مس القرآن قبل إتمام الغسل

السابعة : إذا تم غسل عضو في الجنابة ، فهل يجوز له أن يمس به كتابة القرآن ؟ الأكثر على المنع ، والأقوى الجواز لارتفاع الحدث عنه ، وإنما منع من الصلاة ودخول المساجد لوجود الجنابة في غيره من الأعضاء .

الثامنة : لو اغتسل على مكان نجس ظهر ما تنجس من جسده ثم أفاض عليه الماء بنيته الغسل وإن كان تدريجاً ، ولا يكفي تطهير الخبث عن رفع الحدث ، ولا رفع الحدث عن تطهير الخبث .

في عدم استحباب تجديد الغسل

التاسعة : لا يستحب تجديد الغسل كما يستحب تجديد الوضوء على الصحيح ، وهل يستحب تجديد الوضوء بعد الغسل أم لا ؟ لم أقف على نص فيه للأصحاب^(٢) إلا ما احتمله بعضهم

(١) شرح اللمعة الدمشقية : ١ / ٣٥٧ ، ورسائل الشهيد الثاني : ٣٥ .

(٢) انظر مشارق الشموس للخوانساري : ١ / ٢٥ ، وكشف اللثام للفاضل الهندي : ١ / ٩ .

من المنع لإخبار بدعاية الوضوء مع غسل الجنابة ، والذي يتلجلج في خاطري أنها لا تتناول ذلك ، ولهذا استظهر صاحب البحار الاستحباب إذا صلى بينهما ، وقال : والمتبادر من أخبار البدعة إذا وقع بلا فاصلة ، وأقول : لو قيل باستحبابه مطلقاً لم يكن بعيداً .

في بيان أن ثمن ماء الغسل على الزوج

العاشرة : هل يجب ماء الغسل على الزوج للمرأة إذا ابتليت بما يوجب الغسل ، لأنه من جملة المؤن والنفقات وعليه نقله إليها ولو بالثمن والتمكين منه ، بل لو احتاج ذلك إلى عوض كالحمام وجب البذل ، وقيل مع غناها لا شيء عليه ومع فقرها فعليه أن يخلّيها لتنتقل إليه أو ينقله إليها ، وسكت بعضهم لعدم الدليل ، والأصح الأول ، والدليل عموم الكتاب والسنة بوجوب المؤن وهذا من أعظمها .

وأما الأمة فقيل : يجب على السيد ماء الغسل ، وقيل : لا يجب ، وهو أقرب .

وجوب ستر العورة أثناء الغسل

الحادية عشرة : يجب ستر العورة حالة الغسل ، فإن انكشف لنظر محترم اختياراً أو تماهلاً أو بغير اختيار ولم يبادر إلى الستر فعل حراماً وأثم ، ولا يبطل غسله على الأصح .

حكم من تيقن إحدى الطهارتين ولم يعين إحداها

الثانية عشرة : لو تيقن وجوب إحدى الطهارتين ونسي تعينها فقيل : تجبان معاً الوضوء والكبرى المحتمل لتوقف حصول يقين البراءة على ذلك ، وقيل : يتخير لتساوي الاحتمالين ، وقيل : تجب الصغرى لتيقن غسل أعضائها خاصة ، وقيل : تجب الكبرى لدخول أعضاء الصغرى وزيادة ، وقيل : يتحرى لأنه ظنٌ لا يعارضه إلا شك ، وقيل : إن كانت الكبرى المحتملة كاملة في نظر الشارع كالجنابة تعينت وإلا فالاحتمالات ، وأقربها الأول ، والأصح عندي هو الأول مطلقاً .

ومما يستحب أمور :

في مستحبات غسل الجنابة

الأول : غسل اليدين من المرففين ثلاثة على الأولى .
وقيل : من نصف الذراع وحمل على أقل المستحب .
الثاني : المضمضة والاستنشاق ثلاثة ، ثلاثة كما مرّ في الوضوء .

الثالث : يستحب إمرار اليد على البدن والدلك وذلك للمرتب .

الرابع : تثليث الغسلات وإسباغها في الترتيب ، وأوجبه ابن الجنيد^(١) في الرأس ، والأصح الاستحباب .

الخامس : الم الولا وهي هنا مستحبة لما فيها من السّلامـة من توسط الأحداث ، والمراد بها المتابعة لأنّ مراعاة الجفاف لا تعتبر .

السادس : الغسل بصاص و هو تسعة أرطال بالعربي ، وقد تقدّم ذكر مقداره في الموضوع .

السابع : ابتداء الرجل قبل المرأة إذا اغتسلا من إناء واحد ، فإن ذلك مستحب للتأسي به صلّى الله عليه وآله .

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، التوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبيه الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأballs المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدي ، الأفهams لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياح في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهر آشوب في معالم العلماء .

وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ هـ . انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ .

الثامن : استحباب الاتّزار إذا اغتسلا تحت السماء أو في ماء جار أو في الحمام إذا لم يكن هناك ناظر محترم ، وإنّا وجب بل يستحب في الرائد أيضاً .

التاسع : التسمية كما مرّ في الوضوء ولعموم قوله عليه السلام : (وكل شيء يصنعه ينبغي له أن يسمى)^(١) .

العاشر : استحباب الدعاء تقول عند الغسل : (اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح صدري وأجر على لسانني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنك على كلّ شيء قادر)^(٢) .

وتقول بعد الفراغ : (اللهم طهر قلبي وزكّ عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي)^(٣) .

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٣٠٦ ح ٦ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ١٠٢ الفصل الأول ، ومحاسن البرقي : ٤٣٠ ح ٢٥٢ . ولفظه في المكارم : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا توضأ أحدكم أو شرب أو أكل أو لبس أو فعل غير ذلك مما يصنعه ينبغي له أن يسمى فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك) .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٦٠٢ ح ٣٢١٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٢٤٣ ، ومصباح المتهدج للطوسي : ١٠ ، ومتنهى المطلب : ٢ / ٨٩٤ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٤٧٨ ح ٤٧٨ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٤١٤ ح ١٤٦ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢٥٤ ح ٢٠٨٩ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٥٤ ، والرسائل العشرة : ٢٨٤ .

الحادي عشر : يستحب نزع الخاتم أو تحريكه ليتيقن دخول الماء إلى جميع ما تحته .

الثاني عشر : يستحب غسل المسترسل من الشعر ونقض الصفائر لها ليصل إلى جميع الشعر .

الثالث عشر : إذا كانت الجنابة من غير الإنزال لم يستحب الاستبراء ومع الإنزال يستحب على الأصح كما تقدم ، وهل يستحب للمرأة ؟ المشهور لا ، وقيل : يستحب لها البول والاجتهد عرضاً ، وهو جيد .

الرابع عشر : لا يفسد الماء لو أدخل الجنب يده الإناء قبل غسلها إذا لم تكن نجسة ، وكذا الحائض ، نعم يكره ذلك .

الخامس عشر : المرأة كالرجل في الغسل وكيفيته ، وينبغي لها المبالغة في إيصال الماء إلى أصول الشعر ، والبكر والثيب لا يجب عليهما إيصال الماء إلى باطن فرجيهما في الجنابة والحيض وغيرهما ، وإنما يغسلان ما ظهر من الفرج حال الجلوس لأنه من الظواهر .

في بيان غسل الحيض والاستحاضة والنفس ومسن الأموات
والقسم الثاني والثالث والرابع والسادس : غسل الحيض والاستحاضة والنفس ومسن الأموات وهذه الأربعية كيفية غسل الجنابة ، وكذا أحكامها إلا ما استثنى من أنها لا ترفع إلا الحدث الأكبر خاصة ، وذلك لتركيب أسبابها من الحديثين فتوقف

رفعهما على الغسل والوضوء كما مرّ وتقديم الوضوء أفضل بخلاف الجنابة ، ومن الخلاف في غسل الجنابة إذا أحدث في أثناءه وعدم الخلاف فيها على القول بعدم إجزائها عن الوضوء ، فيتعين الإتمام والوضوء مع تخلل الحدث ، وأمّا على القول بإجزائها فيجري الخلاف ، والأظهر عندي فيها على القولين الإتمام .

والوضوء فهي كالجنابة في تخلل الحدث مطلقاً كما مرّ ، وكذلك الغسل الملزّم بنذر وشبهه كالجنابة في الكيفية ، وأمّا الأحكام فتتبع أصله ويتوقف صحة نذره على حصول سبب أصله إنْ كان ذا سبب وقد تقدم بيانه .

في بيان غسل الأموات

وأمّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ : فهو غسل الأموات والنظر في ذكر ما يتقدمه وكيفيته وما يلحقه من الأحكام ، يستحب تغسيل الأموات على الأعيان ، وإن وجب كفاية وفيه ثواب عظيم فعن الباقر عليه السلام : (أيّما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا غسله : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك ، إلّا غفر الله له ذنوب سنته إلّا الكبائر) ^(١) .

(١) الكافي : ٣ / ١٦٤ ح ١ ، ودعوات الرواundi : ٢٥٣ ح ٧١٦ ، وأمالي الصدوق : ٦٣٣ ح ٨٤٦ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤٣٢ .

وعنه عليه السلام : (من غسل مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له)^(١) .

وهو ألا يخبر بما رأى وإذا أراد ذلك استقبل بباطن قدميه القبلة ، حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ، والأظهر أنه على الاستحباب لقول الرضا عليه السلام : (يوضع كيف تيسر)^(٢) .

ويستحب أن يوضع على سرير أو ساجة لثلا يتلوث بالغسالة .
وقال ابن الجنيد : يحمل السرير إلى الميت ولا يحمل الميت إلى السرير ، وأن يوضع تحت ظلال لثلا تبدو عورته للسماء ، ويجعل للماء حفيرة وتكون مما يلي الرجلين منحدرة لثلا يجتمع الماء تحته ، ويكره إرساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة .
ويكره أن يحضر الميت جنب أو حائض أو نفساء .

وقال الصدق : يعد الغاسل لنفسه مئزاً^(٣) ، ولا بأس به وقايةً لثيابه من النجاسة .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٠ ح ١٤٦٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٨٨ ح ١٤١ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٤٢٨ ، والمقنع للصدق : ٦١ ، وثواب الأعمال للصدق : ١٩٦ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٢٩٨ ح ٨٧١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢٩١ ح ٢٧٢٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٤١ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٣ / ٤٥٠ .

(٣) الهدایة للشيخ الطوسي : ٥٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٤١ .

فصل

في كيفية البدء بالغسل

فإذا أراد تغسيله فتق قميصه بإذن الورثة إن كانوا كباراً حاضرين ، فإن غسله فيه أو جمع بعضه على عورته نزعه من تحته بأن يخرج يديه من القميص ، ويجمع على عورته ويرفع من رجليه إلى فوق الركبة ، والأولى ستر ما بين السرة إلى الركبة ، وإن كان الظاهر أنه على الاستحباب ، ومقتضى النص طهارته بطهارة الميت من غير احتياج إلى عصر ، وإن شاء نزعه قبل الغسل من تحته إذا أراد تغسيله مجردأ ، وستر عورته بخرقة ، وأوجب ابن حمزة تجريده إلا ما يستر العورة^(١) ، وال الصحيح الجواز ولو كان الورثة صغاراً أو غائبين لم يفتق القميص ونزع مما يلي الرجلين ، ولو كان جيئه ضيقاً فهل ينزع مما يلي الرأس للمانع أو يفتق منه بقدر ما ينزع به من قبل الرجلين للإذن فيه بأمر الشارع؟ والأحوط الأول ، ثم يزيل النجاسة الخبيثة عن بدنها وجوباً لعدم قبولها في نفسها للتطهير بخلاف نجاسة الموت ، وإن كانت عينية على المشهور الأصح لقبولها للتطهير .

(١) الوسيلة لابن حمزة : ٦٤ - ٦٥ كتاب الطهارة أحکام الميت .

فصل

في بيان السدر ومقداره وكيفية الغسل به

تأخذ لغسله شيئاً من السدر ، والأولى كونه مطحوناً فيطرح في إناء ويضرب ضرباً جيداً حتى يرغو فتأخذ رغوته في ماء بحيث لا يخرج به عن الإطلاق ، ولو لم يكن مطحوناً وأمكن فركه باليد حتى يرغو في الجملة ولو قليلاً كفى ، ثم تلف على يدك اليسرى خرقه تنجيه بها لتحريم مسّ عورة الأجنبي إلا أن ينجيه بالخرقة التي سترته بها ، وتغسل عورته برغوة السدر وبالأشنان ثلاثة وتوسيئه وضوء الصلاة ولا تمضمضه ولا تنشقه ، والأصح أنه مستحب في الأغسال الثلاثة ، وإن غسلت يديه إلى نصف الذراع ثلاثة قبل أن تنجيه أجزأاً عن الوضوء وتأدت به السنة في الجملة .

وتجب النية على النحو السابق في الوضوء لأنّه عبادة ، والأصح تعددها لكل غسل من الثلاثة فيستحضرها عند أول كل واحد ، وإن قدمها قبله كما تقدم في الوضوء فيستحضرها الغاسل ، والأولى أن تكون من الصاب للماء والمقلب لصدق الغاسل على كلّ منها ولو في بعض الأغسال .

وتمسح بطنه مسحاً رفياً ثم تحول إلى رأسه ، واستحضر النية

وجوباً وابداً بشقه الأيمن من رقبته ولحيته ورأسه ، ثم تبني بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه ورقبته ، تفعل ذلك ثلاثة ، واغسله برفق وإياك والعنف ، واغسله غسلاً ناعماً برغوة السدر لتذهب أوساخه ، ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات واغسل العورة في كل غسلة ، إما مع الشق الأيمن أو مع الأيسر أو تنصفها معهما على نحو ما تقدم في الجنابة ، ولا تكتف بغسلها أولاً لأن ذلك مستحب للإنقاء ، وليس من الغسل وإن كان من سنته ، ثم ردّه على جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله بماء السدر أيضاً ، من قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه كالأول ، بحيث لا يبقى منه قدر منبت شعرة بثلاث غسلات ثم ردّه على قفاه .

فصل

في بيان الكافور ومقداره وكيفية الغسل به

ثم تطهر كفيك وذراعيك بأن تغسلهما ثلاثةً ، ثم تأخذ شيئاً من الكافور وتسحقه بيده وتبسطه في ماء آخر ، وابداً بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت أول مرة ، اغسله ثلاثة مرات بماء الكافور ، والحرض وهو الأشنان ، وامسح يدك على بطنه مسحًا رفيقاً ، ثم تحول إلى رأسه بعد استحضار النية لغسله بماء الكافور فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه ورأسه ورقبته ووجهه بماء الكافور ثلاثة غسلات ، ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن وتغسله بماء الكافور ثلاثةً ، وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه كما وصفنا لك في غسل ماء السدر ، وكذلك الجانب الأيسر والعورة كما ذكرنا .

فصل

في بيان كيفية الغسل بماء القرابح الخالص

ثم رده على ظهره وطهّر كفيك وذراعيك كما مرّ، ثم اغسله بماء قرابح كما صنعت أولاً : تبدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واستحضر النية لغسله بماء القرابح ، واغسل الرأس واللحية والوجه والرقبة كما مرّ، ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر والعورة كما ذكرنا ، وإذا أراد المقلب تكفينه غسل يديه من المنكبين ثلاثة ، ثم نشفه بثوب يابس ، ووضع على الخرقة المذكورة في بحث الكفن التي طولها ثلاثة أذرع ونصف قطناً ، واثفره بها إنفاراً شديداً كما تقدم هناك بعد سلٍ الخرقة التي للستر من تحت هذه الخرقة بحيث لا تبدو عورته .

وهنا فوائد :

في نية التغسيل إذا كان الغاسل متعددأ

الأولى : لو اشترك جماعة في غسله إما في الصب أو في التقليب أو فيهما اعتبرت النية من الجميع على الأظهر الأحوط ، فإن ترتبوا بالتوزيع بأن غسل واحد وبعضاً ثم الآخر بعضاً اعتبرت النية من كل واحد عند أول فعله ، ولا يكفي الإيقاع أولاً دفعة مع

الترتب على الأحوط ، وتجب الاستدامة فيها كغيرها ، ولا إشكال في اعتبار القرابة فيها ، وأما الوجه فكما مرّ ، وأما رفع الحدث والاستباحة فقيل : لا يحتاج إليهما لأنّه واجب لنفسه ، وتوقف التكفين والصلاحة والدفن عليه لا يقتضي ذلك ، وليس عندي بوجيه لو اعتبرناهما في غيره ، وعلى ما اخترناه من أنه عبادة لا يجزي في المكان المغصوب ولا بالماء المغصوب فيضمن القيمة من تصرف فيه بغير إذن المالك ، ويعاد الغسل بالمباح ، وفي المباح ولو لم يمكن وجوب على من مسّه الغسل ، وأماماً على القول بأنه إزالة نجاسة فلا تجب النية ويجوز بهما .

في كيفية غسل مسّ الميت

الثانية : غسل الميت كغسل الجنابة في الترتيب وغيره إلا ما استثنى من بدعة الوضوء في الجنابة ، واتحاده والتعدد هنا ، وحكم الحدث الأصغر فيه إلا عند ابن أبي عقيل^(١) فإنه قال :

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوبي ، فقيه ، مفسر . ولد في المحرم (٦٩٨ هـ - ١٢٩٨ م) ، وتولى قضاء الديار المصرية ، وتوفي بالقاهرة في ٢٣ ربيع الأول عام (٧٦٩ هـ - ١٣٦٧ م) .

من تصانيفه : شرح الألفية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد لابن مالك وسماه المساعد وكلاهما في النحو ، مختصر شرح الراافي لوجيز الغزالى في فروع الفقه الشافعى ، التعليق الوجيز على كتاب العزيز فى التفسير ، =

ببطلاته به كالجنابة^(١) ، ومن اعتبار الخليطين هنا ، واستحباب الابتداء في غسل الجانيين من القرن ، إما للاستظهار أو من باب المقدمة أو لزيادة التنظيف ، وليس بواجب على الصحيح من المذهب ، ويستحب فيه تثليث الغسالات كالجنابة ، ولا تجوز الزيادة لأن حكم شرعى فيقف على النقل ، وعلى هذا فاستحباب التثليث في كل غسل دليل على أنها ثلاثة لا واحد .

في وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة

الثالثة : يغسل أولاً بالسدر ثم بالكافور ثم بالقرابح فلو خالف شيئاً من ذلك وجب الإعادة ، ويعاد ما يترتب عليه كالصلاحة على الأصح ، ولو علم بعد الدفن لم ينبعش له ومضت الصلاة ، ومن جوز النبعش أو جب الصلاة بعده ، ولا يرتفع حدث الموت بدون الترتيب على ما اخترناه فيجب الغسل بمسنه .

حكم الغسل لو فقد السدر أو الكافور

الرابعة : لو فقد الخليطان فالظهور تغسله بالقرابح بدلاً منهما ثم بالقرابح ، ولا يجتزي بالقرابح وحده ، والظاهر أن حكم

= الفتاوي . انظر كتاب طبقات النهاة واللغويين لابن شهبة : ٣٣٤ - ٣٣٦ ،

وكتاب روضات الجنات للخونساري : ٤٥٨ / ١٠٤ .

(١) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٢٦٧ .

الحدث باق فيجب الغسل بمسه حينئذ ، ولو فقد السدر فهل يغسل بما يقوم مقامه كالخطمي أم لا ؟ الأظهر الثاني ، وعلى الأول فالوجود بقاء الحدث .

حكم عدم كفاية الماء للأغسال الثلاثة

الخامسة : لو فقد الماء ووجد ما يكفي غسلاً واحداً ، فقيل : يختص بالسدر لتقديمه ، ولو وجد لغسلين ، فقيل : يختص الثاني بالكافور ، والأجود اختصاص الواحد بالقراب بعد أن ييمم بدلأً من الخليطين ، واختصاص أحد الموجودين بالسدر ثم يُمم بدلأً من الكافور ثم يغسل بالثاني القراب .

في غسل الغريق والحريق

السادسة : الغريق يجب تغسله كغيره بعد تيقن موته بالاستبراء إن احتاج إليه ، ولو خيف من تناثر لحمه بالغسل ولو بصب الماء من دون مس أو إمارار اليديّم ، وكذا الحريق والمجدور أو خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من استعماله .

وجوب التيمم عند فقدان الماء

السابعة : لو لم يوجد ماء يُمم ثلاثة بدل كل غسل تيمم ، يبني الذي ييممه بدلأً من السدر ، فيضرب مرة فيمسح بها جبهته

وجبينه ، ويضرب ثانية بدون نية غير الأولى فيمسح يده اليمنى من الزند ثم يده اليسرى كذلك ، ثم ينوي بدلاً من ماء الكافور كذلك ، ثم القرابح كذلك ، والمسح هنا بيد اليمين بخلاف ما لو يتم العاجز فإن المسح بيده مهما أمكن ، والأولى تطهير يده عند كلّ مس في كلّ تيمم بل عن الجبهة لليد اليمنى وعنها لليسرى إن أمكن ذلك .

وجوب ستر عورة الميت أثناء التغسيل

الثامنة : يجب ستر عورته كما تقدم ، ولو كان صبياً على الأصح إلا ما يجوز للنساء النظر إليه وتغسله مجردًا كابن ثلاث سنين وابنة ثلاث سنين ، فإنه يجوز للرجال تغسلها مجردة .

في تغسيل الجنب والحاضر غسل الميت

التاسعة : إذا مات الجنب أو الحاضر أو النساء ، غسلوا أولاً بالسدر ثم بالكافور ثم بالقرابح ، فإن شاء نوى به غسل الميت ، وإن نوى به غيره مما ذكر كفى ، ولا يجب التعدد خلافاً للعلامة^(١) ، بل قال المحقق^(٢) في المعتبر : ولا يجب غسلان بل

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ٣٨٥ مسألة ١٤٦ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٢٢٦ وادعى عليه الإجماع .

(٢) هو المحقق الحلي : نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي .

لا يستحب ، وهو مذهب أكثر أهل العلم^(١) .

حكم تغسيل السقط وبعض أعضاء الإنسان

العاشرة : السقط إذا تمت له أربعة أشهر حكمه حكم غيره في التغسيل والتحنيط ، والأظهر أنه في التكفين كذلك ، وكذلك البعض من الميت إذا كان فيه عظم وجميع عظام الميت وإن خلت من اللحم والصدر والقلب ، كل ذلك بحكم الميت في الغسل وغيره تقدم حكمه في الصلاة والحنوط والكفن .

في جواز تغسيل الميت بالغمس بالماء الكثير

الحادية عشرة : يسقط الترتيب بغمسه في الكثير ، أما في

حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .

له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التيسير في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسلك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق مجلد ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول .

من تلامذته العلامة وابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(١) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٢٧٤ .

القراح ظاهر ، وأما في الخليطين فكما لو وضع الخليط في الكثير بحيث يصدق عليه المسمى ويجب لكل غسل نية على الأصح كما مرّ .

في بيان مقدار ماء غسل الميت

الثانية عشرة : الأفضل أن يغسل كل غسل بصاع من الواجب والمستحب فيكون ماؤه تسعه أصوع ، و تستحب الزيادة عليه أيضاً ، لو رده بالجرة والإبريق الحميدي ، وهو إبريق كبير منسوب إلى صانعه يسع أكثر من صاع ، ولا سيما لكتير الشعر ، بخلاف غسل الجنابة فلا تستحب الزيادة على الصاع .

في استحباب الرفق بالموتى أثناء التفسيل

ويستحب تلizin أصابعه ومفاصله برفق إن حصل لها تشنج قبل الغسل وعنده فإنها إذا انبسطت تمكن من أكمل التطهير لا بعد الغسل لعدم الفائدة ، فإن تعسرت تركت كحالها ومسح بطنه قبل الغسلتين الأوليين ، ولا يستحب في الثالثة إجماعاً بل يكره .

حكم خروج نجاسة من الميت أثناء التفسيل

ولو خرجمت منه نجاسة في أثناء الغسل أو بعده غسلت خاصة ، إلا الحامل التي مات حملها في بطنه فلا يمسح لئلا

تجهض ، فإن مسح وأجهضت بسببه لزم الماسح عشر دية أمه كذا ذكره في البيان^(١) ، فإن كان قبل تغسيلها غسل وبعد تمامه احتمل التغسيل للعموم والعدم ، لأنه كالجزء من جملة تم غسلها والأول أحوط وأجود ، وكذا في الأثناء بالنسبة إلى الاستئناف والبناء .

في مكان وقوف الغاسل

وأن يقف الغاسل عن يمين الميت إن كان هو الصاب كما لو كان المقلب لا يجري الماء وإنما يقلبه للصاب خاصة ، وحينئذ فلا كراهة في وقوف المقلب عن يساره وبالعكس بالعكس ، ولو اشتركا فإن أمكن وقوفهم عن يمينه وإلا فلا بأس بالافتراق .

في ذكر أمور يكره فعلها بالموتى

الثالثة عشرة : يكره أن يركب الغاسل الميت وأن يقعده ، وقص أظفاره وترجيل شعره وحلق عانته ونتف إبطيه وحفّ شاربه ، فإن سقط منه شيء جعله في كفنه ، وكذا يكره حلق رأسه وتسريره لحيته ، وإن كانت ملبدة على الأصح ، ولا يجوز أن يختن إذا لم يكن مختوناً وإن كان كبيراً ، ولو جبر في حياته بعظام ميت لم يقلع منه بعد الموت لأنه كجزء منه ، ولا يستحب ظفر

(١) عنه روض الجنان للشهيد الثاني : ١٠١ مستحبات غسل الميت ، وانظر مدارك الأحكام للعاملي : ٢ / ٩٠ .

شعره لئلا يسقط شيء منه ، ويكره تسخين الماء للغسل بالنار إلا مع الضرورة من البرد المانع من استعمال الغاسل له فلا كراهة .

في كيفية غسل المحرم والمعتكف

الرابعة عشرة : المحرم بالحج أو العمرة قبل الإحلال من الطيب بالرمي والذبح والحلق أو بطواف الحج وسعيه على الأحوط كال محل إلا أنه لا يقربه الكافور بل بالماء بدلاً من مائه ، وهل يرتفع حدثه بخلاف فاقده أم هو كفاقده ؟ الأظهر عندي هنا أنه يرتفع فلا يجب بمسنه شيء ، ولو ظهر فساد إحرامه كما لو أحمر قبل الميقات عامداً غير نادر أو غير مرید العمرة في رجب وخاف خروجه قبله أو نسي الإحرام رأساً وأتى بالمناسك أو أحمر ولم يلب فمات قبل ذلك غسل كال محل ، وإن حكم بصحة نسكه ، ولو مات قبل طواف النساء فالأجود الأصح أنه كال محل ، ولو غسل المحرم بالكافور فالأصح فساد غسله ، ولا كفارة إلا على المباشر للمحرم ، وليس المعتكف كال محرم بل هو كال محل وإن حرم عليه الطيب في حياته لعدم النص ، والقياس على المحرم باطل .

في ذكر غسل الشهيد والشهيدة

الخامسة عشرة : الشهيد المقتول في المعركة والمقدم غسله ليقتل في حد أو قود وقتل به لا يُغسلان وإن كانوا قبل ذلك جنبيين

على الأصح ، وكذا الحائض والنفساء لو استشهاداً بعد طهرهما قبل أن يغتسل ، وحكم الكبير والصغير والذكر والأنثى والحر والعبد سواء ، ولا فرق بين أن يقتل بالحديد أو بالخشب والصدم واللطم بالرجل واليد ، ولو وجد في حال القتال محترقاً أو ميتاً لا أثر فيه ، قال الشيخ : لا يغسل^(١) ، وقال ابن الجنيد : يغسل^(٢) ، والأول أجود ، وكذا لو رجع عليه سلاحه في المعركة فقتله فهو شهيد .

في ذكر أولى الناس بتحغيسيل الميت

السادسة عشرة : أولى الناس بتحغيسيله أولاهم به ، أما في الميراث فصاحب المرتبة الأولى أولى من صاحب الثانية ، وأما في كثرة النصيب فالأخ من الأبوين أولى من الأخ من الأم ، وأما في أشدية العلاقة الذاتية فالأخ أولى من الابن ، وأما في أشدية العلاقة السببية فالزوج أولى بالزوجة .

شرط المماثلة في التغسيل

ويشترط المماثلة في الذكورة والأنوثة فلا يغسل الرجل إلا رجل ولا المرأة إلا امرأة ، ولو لم يكن إلا المخالف الأجنبي

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٨٢ أحكام الجنائز .

(٢) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣١٢ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٢٣٧ .

دفن الميت بغیر غسل على الأصح ، ولا يبْرِّم ، ويستثنى الزوجة فيغسلها ما دامت في حباليه مجردًا على الأجدد اختياراً ، ومن وراء الثياب أفضل وأحوط ، ولا فرق بين الدائمة والمنقطع والحرة والأمة ، وتغسله كذلك ، ولو كان طلقها وخرجت من العدة بعد موته بل لو تزوجت جاز لها تغسله ، وكذا المحارم كالأم والأخت وغيرهما ، يجوز لمحارمهن أن يغسلوهن ولهن أن يغسلوهم إلا أن ذلك من وراء الثياب أو يستر عورة الميت بخرقة وجوباً عن المحرم غير المماثل كالمماثل غير الزوجين كما ذكر ، وحكم أم الولد حكم الزوجة والمملوكة إذا لم تكن أم ولد فالأجدد المنع لانتقالها بالموت إلى الغير ، وكذا الزوجة الكافرة إلا مع عدم المماثل فالظاهر الجواز إذا أمرتها المسلمة بالاغتسال ثم تغسله ، ويغسل أمته وإن كانت مدبرة ، وأما المكاتبة المطلقة إذا أدت شيئاً فأجنبيه كالبعضة وإن لم تؤد شيئاً أو كانت مشروطة فالأحوط المنع أيضاً لحريمها عليه بعقد الكتابة ، ولا يغسل أمته المزوجة وإن كانت في العدة ، أما المولى منها والمظاهر منها من الزوجات والإماء فكالزوجات .

ولو كان الميت خنثى مشكلاً وليس بصغير يحل للرجال والنساء فال أولى دفنه بغیر غسل إلا أن يكون له ذو رحم محرم من الرجال أو النساء فيغسله من وراء الثياب كما في سائر المحارم مع عدم المماثلة ، والصبي المميز يجوز أن يغسل الميت ويصبح غسله لأن طهارته شرعية على الأقوى .

في ذكر الأغسال المستحبة وأقسامها

وأما المندوب : من الغسل فأفراده كثيرة والمشهورة ثمانية وعشرون غسلاً : ستة عشر للوقت ، وسبعة للفعل ، وخمسة للمكان .

١ - الأغسال الوقتية

أ - غسل الجمعة

فالأول غسل الجمعة ، والأصح فيه الاستحباب المؤكد ، بل روي أن تاركه لا لعذر فاسق^(١) ، وهو مستحب للرجل والمرأة والعبد والأمة في الحضر والسفر ووقته من طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة إلى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، فإن فاته قضاه بعد الزوال وإن فاته يوم الجمعة كله قضاه يوم السبت ، وهل يقضيه ليلة السبت ؟ المشهور لا لعدم النص ، وقيل : نعم لأنه أقرب ، ولا يقدم على يوم الجمعة إلا لمن وجد الماء يوم الخميس وخاف الإعواز ، أو عدم التمكن يوم الجمعة ، ولو قدمه للعذر ثم زال يوم الجمعة استحببت الإعادة ، والظاهر أن الأول لا يكفيه حينئذ ، ولو لم يتمكن منه سقط ، ولا يتيمم بدلاً منه لأن الغرض منه التنظيف وتطييب الرائحة .

(١) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣٥٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ١٣٧ .

ب - أغسال شهر رمضان

ومنها في شهر رمضان تستحب ستة أيام : غسل أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبعين عشرة ، وهي ليلة التقى الجمuan ببدر ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب وفـد الحاج تلك السنة ، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي فيها أصيب أوصياء الأنبياء عليهم السلام ، وفيها رفع عيسى ابن مريم وقبض موسى بن عمران^(١) . وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجـى ليلة القدر .

أغسال غير شهر رمضان

وفي غيره يستحب الغسل يوم عيد الفطر وليلته ، ويوم عيد الأضحى وليلته ، وليلة النصف من شهر رجب ، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه وفيه نبأ رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢) ، وليلة نصف شعبان ، ويوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة وأفضلها قبل الزوال بنصف ساعة ، ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة فهذه التي للوقت .

(١) انظر مصباح المتهجد للطوسى : ٦٢٧ .

(٢) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣٥٥ .

فصل

٢ – الأغسال الفعلية

والسبعة التي للفعل :

غسل الإحرام

الأول : غسل الإحرام : وهو مستحب على الأصح ، وقال ابن أبي عقيل : بالوجوب^(١) ، والأصح الأول ، ويجري غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم على الأجود ، أو يحدث على الأقرب ، ويجوز تقديمها على الميقات لخائف الإعواز فإن قدم وزال العذر عنده استحببت الإعادة ، وكذا لو تطيب أو أكل ما فيه طيباً أو صيداً أو لبس بعده ما يحرم على المحرم لا إن قلّم أظفاره فيما سمح لها بالماء .

غسل قاضي الكسوف

والثاني : غسل قاضي الكسوف والأقوى أنه مستحب خلافاً

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٣١٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٥٨ ، والدروس للشهيد الأول : ٩٦ .

لسلام^(١) ، وشرطه استيعاب الاحتراق والترك عمداً ، واكتفى المفید^(٢) والمرتضى^(٣) بالترك عمداً .

غسل المولود

والثالث : غسل المولود والأشهر الأصح استحبابه .

غسل التوبة

والرابع : غسل التوبة وهو مستحب سواء كان عن كفر أو فسق .

غسل رؤية المصلوب

والخامس : غسل السعي لرؤية المصلوب الشرعي وغيره بعد ثلاثة أيام ، والأصح الاستحباب .

غسل صلاة الاستسقاء

والسادس : غسل صلاة الاستسقاء وهو مستحب مؤكداً قبلها .

(١) المراسيم العلوية : ٨١ .

(٢) المقنعة للشيخ المفید : ٦ .

(٣) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٥٨ .

غسل الحاجة والاستخارة

والسابع : غسل الحاجة والاستخارة وهو أيضاً مستحب .

٣ – الأغسال المكانية

والخمسة التي للمكان : الغسل لدخول الحرم ، والمسجد الحرام ، والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

ذكر بقية الأغسال المستحبة

ويستحب الغسل في غير ما ذكر في موضع منها ما يكون اللوقت ومنها ما يكون للفعل وما يكون للمكان :

منها في كل فرد من شهر رمضان غير ما ذكر ، وفي الليلة الثالثة والعشرين غسل ثان آخر الليل ، وغسل ليلة أربع وعشرين منه ، وغسل يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الأول ، ويوم عرفة ، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ، ويوم النيروز وهو يوم نزول الشمس برج الحمل على الظاهر ، وللطواف ، ورمي الجمار بمنى ، ولزيارة النبي والأئمة عليه وعليهم السلام ، ولقتل الوزغ ، وإعادة الغسل عند زوال الترخص كالمسح على الجبائر ، وللشك في وجبه كواحدي المنبي في الثوب المشترك ، وهذا ينوي بهما رفع الحدث ، وأماماً ما قبلهما فالأصح أنها لا ترفع الحدث ، والأحوط في هذين

تقديم الوضوء عليهم ، وقيل : يغسل إذا عقل بعد الجنون وأفاق بعد الإغماء .

ويتحقق هذا المبحث مسائل :

في نية الغسل وتعيينه عند تعدده

الأولى : لا بد في الغسل من ذكر السبب إذا انفرد فلو لم ينوه لم يجز ، ويكتفى في الواجب منه القربة أو مع نية الرفع أو الاستباحة ، ولو اجتمع مع غيره فالأصح التداخل إذا كانت مستحبة أو فيها واجب وقصد الواجب وإن لم يذكر سببه المحظر ، ولو تعددت الواجبة وفيها الجناية لم يتمتعن قصده على الأصح ، وإن كان أفضل ، ثم إذا قصد كفى وحده ودخل ما سواه فيه من واجب وندب ، وإن قصد واجباً غيره وجب معه الوضوء ودخل فيه غيره إلا غسل الأموات فلم يجب الوضوء معه وإن استحب ، وإن قصد الغسل المندوب فالأجود أنه لا يدخل فيه الواجب .

الثانية : تقدم أغسال الفعل عليه إلا غسل التوبة والسعى إلى رؤية المصلوب وقتل الوزغ .

الثالثة : ما قيل بوجوبه أكد استحباباً ، وهي التي أشرنا إليها إلى القول بالوجوب واخترنا الاستحباب .

الرابعة : استحباب هذه الأغسال عام في حق الرجال والنساء

الأحرار والمماليك كما تقدم ، وقد رخص للنساء في ترك غسل الجمعة في السفر مع قلة الماء أو حصول المشقة في بعض الأحوال كمشقة التستر .

تذنيب فيه فوائد

في استحباب الاستحمام واتخاذ الحمام

الأولى : يجوز اتخاذ الحمام وبيعه وشراؤه ويستحب الاستحمام ، وكان للباقر عليه السلام حمام في المدينة وكان يدخله .

وقال علي عليه السلام : (نعمَّ الْبَيْتُ الْحَمَامُ تَذَكِّرُ فِيهِ النَّارُ وَيَذْهَبُ بِالدَّرْنِ) ^(١) وليدخل بمئزر لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، وكذا سائر المياه لأن لها أهلاً ، ول يكن ساتراً للفخذين لقول الصادق عليه السلام : (هَمَا مِنْ عُورَةٍ) ^(٢) .

ويستحب أن يقول عند نزع الثياب : (اللهم انزع عني ربقة

(١) الكافي : ٦ / ٤٩٦ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٣٠ ح ١٣٨٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٥ ح ٢٣٧ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ١١٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٠ .

(٢) ذكرى الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ١٥٠ ، وفي تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٦٣ ح ٧٤٢ ، وقرب الإسناد للحميري : ٢١٥ بتفاوت لفظه : (كشف السرة والغخذ والركبة في المسجد من العورة) .

النفاق وثبتني على الإيمان) ^(١) وعند دخول البيت الأول : (اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه) ^(٢) وعند دخول البيت الثاني : (اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسمي وقلبي) ^(٣) .

ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه ، وابتلاع جرعة منه تنقى المثانة ، ويلبث ساعة في البيت الثاني ، ويقول في الثالث مكرّراً إلى خروجه : (اللهم إني أعوذ بك من النار وأسألك الجنة) ^(٤) .

ويتجنب الماء البارد فإنه يضعف الجسم إلا على القدمين فإنه يسيل الداء من الجسم ، وأن يقول عند لبس الثياب : (اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى) ^(٥) ، فإذا قال ذلك أمن من كل داء .

(١) أمالى الصدق : ٤٤٥ ح ٦٩٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٤ ح ١٤٢٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٣ ح ٢٣٢ ، والبيان للشهيد الأول : ١١٠ .

(٢) أمالى الصدق : ٤٤٥ ح ٦٩٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٤ ح ٤٤ ح ١٤٢٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٣ ح ٢٣٢ ، والبيان للشهيد الأول : ١١٠ .

(٣) أمالى الصدق : ٤٤٥ ح ٦٩٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٤ ح ٤٤ ح ١٤٢٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٣ ح ٢٣٢ ، والبيان للشهيد الأول : ١١٠ .

(٤) ذكرى الشيعة للعلامة : ١ / ١٥١ .

(٥) الحدائق الناضرة : ٥ / ٥٣٦ ، وأمالى الصدق : ٤٤٥ ح ٦٩٥ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٤ ح ٢٣٢ ، وروضة الوعاظين للفتال النيشاوري : ٣٠٧ ، وذكرى الشيعة للعلامة الحلبي : ١ / ١٥١ .

فصل

بيان المستحبات والمكرهات عند الاغتسال

ويجب ستر العورة فيه كما في غيره عن الناظر المحترم ، ويستحب الاتزار ول يكن ساتراً ما بين السّرة والركبة ، وعن أبي جعفر عليه السلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر)^(١) ويشمل ما لو كان وحده ، ويحرم النظر إلى عورة المسلم غير المستثنى كما مرّ ، وأما عورة الكافر فكعورة الحمار كما في صريح الأخبار ما لم يشر الريبة فيحرم مطلقاً ، ويحوز النكاح فيه ، وقراءة القرآن للمؤتزر إذا لم يُرجّع فيه ، فيكره للعريان ويحرم للمرجع إذا زاد بذلك أو أخل بالنظم ، ويستحب التسليم عند دخوله للمؤتزر لا على غير المؤتزر ، ويكره على العاري ذكره الصدوق .

والاستحمام غبّاً^(٢) يورث اللحم وإدامنه يورث السل^(٣) ، إلّا

(١) الكافي : ٦ / ٤٩٧ ح ٣ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣١٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٢٤٦ مسألة ٣٤٠ ، والخصال : ١٦٤ ح ٢١٥ .

(٢) أي إتيانه يوماً وتركه يوماً .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٩٧ ح ٤ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧٧ =

لمن كان كثير اللحم ويريد التخفيف ، ويكره على الريق إلا لمن يريد أن ينقى البلغم ، وعلى الشبع إلا لمن أراد أن ينقى المرة ، وفي رواية (دخوله على الشبع يزيد في اللحم وعلى الريق ينقص من اللحم) ^(١) .

ويكره الاستلقاء في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ، ويورث (الدبيلة) ^(٢) .

والتدلك بالخزف فإنه يورث الجذام ^(٣) ، وفي رواية : (البرص) ^(٤) . ويجوز بالخرق .

وشرب الماء البارد يفسد المعدة ، وصبه على البدن يضعفه ،

= ح ١١٦٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٣٢ ح ١٣٩٢ .

ولفظه في الكافي : عن سليمان الجعفري قال : مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال : (أيسرك أن يعود إليك لحمك ؟) قلت : بلى ، قال : (الزم الحمام غبًّا فإنه يعود إليك لحمك وإياك أن تدمنه فإن إدامته يورث السل) .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٣ ح ١٤٥٦ ، والفصول المهمة للحر العاملی : ٣ / ٢٨٠٤ ح ١٧٢ ، وطب الأئمة عليهم السلام للزيارات : ٦٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٥٤ ح ١٤٦١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤٣ ح ٣٨٥ ، والمقنع للشيخ الصدوق : ٧ ، ومستدرک الوسائل : ١ / ٩٣١ .

(٣) الكافي : ٦ / ٥٠٠ ح ١٩ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٥٤ ح ١٤٦١ ، وتحف العقول للحرانی : ٤٨٣ .

(٤) فروع الكافي للكليني : ٦ / ٥٠١ ح ٢٤ ، والمقنع للشيخ الصدوق : ٤٤ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٧٠ .

وصبّه على القدمين عند الخروج يسيل الداء من الجسد ، والتمشط فيه يورث وباء الشعر ، والسواك يورث وباء الأسنان ، وغسل الرأس فيه يسمج^(١) الوجه ، والاضطجاع فإنه يذهب شحم الكليتين ، وكذلك الاتكاء فيه ، وروي : (لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته)^(٢) .

ودخول علي بن الحسين مع ابنه محمد إما لأن ذلك مخصوص بغير المقصوم كما قيل نظراً إلى العلة ، أو لبيان الجواز .

وكذا يكره الاغتسال من غسالة الحمام على القول بالطهارة فإنه يورث الجذام .

ويستحب التعمم عند الخروج من الحمام شتاءً وصيفاً ، فإنه أمان من الصداع ، وفي المكارم : ولا بأس أن يتذكر بالدقيق الملتوت بالزيت ، وليس فيما ينفع البدن إسراف إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن ، وغسل الرجلين بعد الخروج منه فإنه يذهب بالشقيقة .

في بيان استحباب النورة وأثرها

الثانية : يستحب الاطلاء بالنورة ، ويجوز أن يتولاه غيره إلا

(١) يسمج الوجه (يقبحه) مجمع البحرين ج ٢ ص ٣١٠ .

(٢) انظر الكافي : ٦ / ٥٠١ ح ٢٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٥٦ ح ١٤٦٧ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٢٩ .

موضع العانة ، والمستحب طلاء جميع الجسد مما تحت الرقبة فإنه ظهور ، ولأن الشعر إذا طال قطع ماء الصلب ، وأرخي المفاصل ، وورث الضعف والسل ، وأن النورة تزيد في ماء الصلب^(١) ، وتقوى البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمى البدن^(٢) ، ويجوز التنظف بالموسى ، فروي^(٣) عن الرضا عليه السلام : (إنه من أخلاق الأنبياء)^(٤) .

ويستحب ألا تزيد مدة الاطلاء على خمسة عشر يوماً ، ويتأكد الاستحباب بعد عشرين ولو بالقرض ، وتأكد الكراهة بعد شهر وبعد الأربعين أشد كراهة فورد : (فإن أنت عليك عشرون يوماً وليس عندك شيء فاستقرض على الله)^(٥) .

وفي المكارم عن الصادق عليه السلام نقاً من كتاب طب الأئمة قال : (التنظيف بالموسى في كل سبع وبالنورة في كل خمسة عشر يوماً)^(٦) .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٦٦ ح ١٤٩٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٦٦ ح ١٤٩٩ .

(٣) في نسخة أخرى : من رواية العياشي .

(٤) فروع الكافي : ٥ / ٥٠ ح ٥٦٧ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٧ ، دعائم الإسلام : ٢ / ١٩٢ ح ٦٩٥ .

(٥) الكافي : ٦ / ٥٠٦ ح ٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٩١ ح ٢٥٩ ، وذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٢٥١ .

(٦) بحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٨٣ ح ١ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ١٥٩ .

وفيه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته أكثر من أسبوع ولا يترك النور أكثـر من شهر فمن ترك أكثر منه فلا صلاة له) ^(١).

وروي (ومن أتـت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامـة) ^(٢) ، بل روـي استحبـابـها في أقلـ من ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام حين دخل أبو بصير عليه الحمام وهو يتنـور قال : (يا أبا بصير تـنـور ؟) فقال : إنـما تـنـورـتـ أـوـلاًـ من أمسـ والـيـومـ الثـالـثـ ، فقال : (أما علمـتـ أنهـ ظـهـورـ فـتـنـورـ) ^(٣) .

وكـذـلـكـ يـسـتـحـبـ الـاطـلـاءـ لـلـمـرـأـةـ وـتـأـكـدـ الـكـرـاهـةـ بـعـدـ الـعـشـرـينـ كماـ وـرـدـ .

(١) الكافي : ٦ / ٥٠٦ ح ١١ باختصار ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ١٥٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٧٢ ح ١٥١٦ ، والخصال : ٥٠٣ ح ٧ ، وروضة الوعاظين : ٣٠٩ .

(٣) فروع الكافي : ٦ / ٥٠٦ ح ٦ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٦٩ ح ١٥٠٩ ، والحدائق الناصرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٤٠ .

فصل

في ذكر أيام استحباب وكرامة النورة

تجوز النورة في سائر أيام الأسبوع ، وتكره في يوم الأربعاء والجمعة ، لأنها فيما تورث البرص ما لم يستعمل الحناء عقيبها فإنه يدفع ضررها فيما ، وقيل إن النهي عنها يوم الجمعة تقية ، أو أن فعلها فيه لمن يعتقد ذلك موجب له لأجل الطيرة ، ويستحب الأخذ من النورة عند الاطلاء وشمّه وجعله على طرف الأنف ، ويقول : (صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ كَمَا أَمْرَنَا بِالنُّورَةِ) ^(١) ، وروي : (اللَّهُمَّ ارْحُمْ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ) ^(٢) الخ ، فإذا فعل لم تحرقه ، ويدعو بداعه علي بن الحسين عليه السلام عند الاطلاء : (اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَرْ مِنِي ، وَطَهَّرْ مَا طَابَ مِنِي) ^(٣) وأبدلني شرعاً ظاهراً لا يعصيك ، اللهم

(١) فروع الكافي : ٦ / ٥٠٧ ح ١٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٦٦ ح ١٥٠٠ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٦٦ ح ١٥٠١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٩ ح ٢٥٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٧٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٣ .

(٣) زيادة من نسخة أخرى .

إني تطهرتُ ابتغاء سَنَّة المرسلين وابتغاء مرضاتك ومغفرتك فحرّم
شعري وبشرى على النار وطهّر حَلْقِي وطَبِيب حَلْقِي وزَكَّ عَملي
وأجعلنى ممّن يلقاك على الحنفية السمحنة السهلة ، ملة إبراهيم
خليلك ودين محمد صلى الله عليه وآلـهـ حبيـكـ ورسـولـكـ ، عـامـلاـً
بشرائـعـكـ تابـعاـً لـسـنـةـ نـبـيـكـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، آخـذـاـً بـهاـ مـتـأـدـباـً
بحـسنـ تـأـديـبـكـ وـتـأـديـبـ رـسـولـكـ وـتـأـديـبـ أـولـيـائـكـ الـذـينـ غـذـوـتـهـمـ
بـأـدـبـكـ وـزـرـعـتـ الـحـكـمـةـ فـيـ صـدـورـهـمـ وـجـعـلـتـهـمـ الـمـعـادـنـ لـعـلـمـكـ
صـلـوـاتـكـ عـلـيـهـمـ .ـ منـ قـالـ ذـلـكـ طـهـرـهـ مـنـ الـأـدـنـاسـ فـيـ الدـنـيـاـ وـمـنـ
الـذـنـوبـ وـأـبـدـلـهـ شـعـراـً لـاـ يـعـصـيـ ،ـ وـخـلـقـ اللـهـ لـهـ بـكـلـ شـعـرةـ مـنـ
جـسـدـهـ مـلـكـاـً يـسـبـحـ لـهـ إـلـىـ أـنـ تـقـومـ السـاعـةـ ،ـ وـإـنـ تـسـبـحـةـ مـنـ
تـسـبـحـهـ تـعـدـلـ بـأـلـفـ تـسـبـحـةـ مـنـ تـسـبـحـ أـهـلـ الـأـرـضـ)^(١) .

وروي استحباب الإكثار من الاطلاء بها في الصيف ،
ويستحب أن يطلي بنفسه ، ويجب ذلك في العورة ، وأن يخضب
جميع جسده بالحناء ، وسيما اليـدـ والأـظـفارـ ، فإنه أمان من
الجدام والجنون والبرص والأكلة إلى مثله من النورة ، وينفي
الفقر أيضاً ، وأخذ أبو جعفر عليه السلام الحناء وجعله على
أظافـيرـهـ وـقـالـ لـحـكـمـ بـنـ عـيـنةـ لـمـ سـأـلـهـ :ـ (ـ يـاـ حـكـمـ !ـ إـنـ الـأـظـافـيرـ

(١) فروع الكافي : ٦ / ٥٠٧ ح ١٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٦٧ ح ١٥٠٢ ،
والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٤٢ .

إذا أصابتها النورة غيرتها حتى تشبه أظافير الموتى فغيرها
بالحناء^(١).

ويستحب التنور قائماً ففي الفقيه قال روي : (إن من جلس
وهو متنور خيف عليه الفتق)^(٢) ولو أراد حينئذ البول بالقائمة ،
ففي الكافي^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن
الرجل يطلي فيبول وهو قائم ؟ قال : (لا بأس به)^(٤).

(١) الكافي : ٦ / ٥٠٩ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٧٦ ح ١٥٠٢ ، ومن لا
يحضره الفقيه : ١ / ١٢٣ ح ٢٨٤ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني :
٥٤٢ / ٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٣٥٢ ح ٩٣٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١١٦٩
ح ٢٥٧ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٦٢ .

(٣) هو للشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى ، ويعرف بالسلسلى
البغدادى أبو جعفر الأعور .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء
الإمامية في أيام المقتدر .

وهو صاحب كتاب الكافي .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

(٤) الكافي : ٦ / ٥٠٠ ح ١٨ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٣٥٢ ح ٩٣٣ .

فصل

في استحباب إزالة شعر البدن

يستحب التنظيف بإزالة الشعر عن البدن كالحلق في الرأس والوجه وبه ، وبالتنف في الإبطين ، فعن الصادق عليه السلام : (إن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمال لكم) ^(١) .

ومن الكاظم عليه السلام : (إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيده في ضوء نوره) ^(٢) ، وطم الشعر حلقه .

وعنه عليه السلام : (أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه) ^(٣) يعني بالمقراض .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٠٦ ح ١٦٢٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٤ ح ٢٨٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٥٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٠٧ ح ١٦٣١ ، ومستطرفات السرائر لابن إدريس : ٥٧٥ .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٨٨ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١١٨ ح ١٦٦٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٤ ح ٢٨٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٦١ .

لورود النهي عن أخذه بالمناقشة .

وروى الكليني^(١) كراهة حلق النقرة وحدها .

وروى : (حلق القفا يذهب بالغم)^(٢) ، و (من اتخد شعراً ولم يفرق فرقه الله بمنشار من نار)^(٣) والمراد به إذا طال وبلغ الفرق لأن رسول الله عليه السلام كان حين اتخد شعراً إذا طال كان إلى شحمة أذنه فلم يفرق .

ويستحب قص الشارب لأنه إذا طال اتخرجه الشيطان مجاناً يستتر به ، وكذلك شعر الإبطين والعانة ، والستنة في الحلق الابداء بالناصية إلى العظمين من القفا وليرسل : (بسم الله وعلى

(١) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازى ، ويعرف بالسلسلى البغدادى أبو جعفر الأعور .

كان زمن وكلاء الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه ، انتهت إليه رئاسة فقهاء الإمامية في أيام المقتدر .
وهو صاحب كتاب الكافي .

توفي في بغداد في شهر شعبان سنة ٣٢٩ هـ وقيل ٣٢٨ هـ .

(٢) الكافي : ٦ / ٤٨٥ ح ٨ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٠٨ ح ١٦٣٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٩ .

(٣) متهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٥٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحراني : ٤ / ٩ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ٥ / ٥٥٥ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٦ / ٢٩٨ ح ١ ، وقرب الإسناد للحميري : ٧٠ .

ملة رسول الله صلى الله عليه وآلـه اللهم اعطـني بكلـ شـعرـة نورـاً
يـوم الـقيـامـة^(١) ، فإذا فـرغ فـليـقل : (الـلـهـم زـينـي بـالـتـقـوـى وجـنـبـنـي
الـرـدـى)^(٢) ثم تـجـمـعـ شـعـرـكـ وـتـدـفـنـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
فيـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا أَحَيَاءً^(٣)
وَمَوْتًا﴾^(٤) قالـ : (دـفـنـ الشـعـرـ وـالـظـفـرـ).

ورـويـ استـحبـابـ دـفـنـ سـبـعةـ أـشـيـاءـ : الشـعـرـ وـالـظـفـرـ وـالـدـمـ
وـالـحـيـضـ وـالـمـشـيمـةـ وـالـسـنـ وـالـعـلـقـةـ .

وـأـفـضـلـ أـوـقـاتـ الـحـلـقـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـالـأـطـلـاءـ أـفـضـلـ مـنـ
الـحـلـقـ ، وـالـحـلـقـ أـفـضـلـ مـنـ النـفـ^(٥) .

(١) تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ لـلـشـيـخـ الطـوـسيـ : ١٤ / ٥ حـ ٢٤٤ / ١٨٢٦ ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ١٤ / ٢٢٩ حـ ٢٢٩ / ١٩٠٥٧ ، وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ لـلـشـيـخـ الطـبـرـيـ : ٥٩ .

(٢) بـحـارـ الـأـنـوارـ لـلـمـجـلـسـيـ : ١ / ٧٣ حـ ٨٣ ، وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ لـلـشـيـخـ الطـبـرـيـ : ٥٩ ، وـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ : ١ / ٤١١ حـ ٤١١ .

(٣) سـوـرـةـ الـمـرـسـلـاتـ ، الـآـيـاتـ : ٢٥ - ٢٦ .

(٤) الـكـافـيـ : ٦ / ٤٩٣ حـ ١ ، وـوـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ٢ / ٢ حـ ١٢٧ / ١٩٩٧ ، وـالـحدـائقـ
الـنـاظـرـةـ لـلـمـحـقـقـ الـبـحـرـانـيـ : ٥ / ٥٧٣ ، وـمـعـانـيـ الـأـخـبـارـ : ٣٤٢ .

(٥) انـظـرـ تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ لـلـعـلـمـةـ الـحـلـيـ : ١ / ٥٦٦ حـ ١٩٤٢ .

فصل

حرمة حلق شعر اللحية واستحباب قص الشارب

شعر اللحية يحرم حلقه وهو ستة المجوس ، وقال عليه السلام : (حفوا الشارب واعفوا عن اللحي)^(١) نعم يكره منها ما زاد عن قبضة ، ويستحب قصه فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ما زاد من اللحية عن القبضة ففي النار)^(٢) وحد القبضة من منابت الشعر قال عليه السلام : (تقبض بيده على اللحية وتجز ما فضل)^(٣) ، وظاهر الإطلاق أن الاعتبار في كل أحد بيده لا أنها مقدرة بيد الشارع كما في مرتفع محل السجود ، وقدر ما يباح في الكف بالحرير وغيرهما .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١١٦ ح ١٦٥٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٣٠ ح ٣٢٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٢٥٣ ، ولفظه في المصادر المذكورة : (حفوا الشوارب واعفوا عن اللحي) .

(٢) فروع الكافي : ٦ / ٤٨٧ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٤٢٠ باب ٦٥ ح ١ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١١٣ ح ١٢ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٦٨ .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٨٧ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١١٣ ح ١٦٤٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٣٠ ح ٣٣٤ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٥٤ .

ويكره نتف الشيب من الشعر فإنه نورٌ ، وقال صفوان الجمال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه)^(١) .

استحباب التمشط وكيفيته

الثالثة : ومن السنن المؤكدة التمشط ، وهو من أخذ الزينة قال تعالى : « حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »^(٢) ، قال عليه السلام : (من ذلك التمشط عند وقت كل صلاة فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر)^(٣) ، فللرأس يذهب الوباء ، وللحية يشد الأضراس إذا كان المشط من عاج أو أعم ، وفي المكارم عن أبي الحسن عليه السلام قال : (التسریح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ، ويطرد الدود من الدماغ ، ويطفئ المرة وينقي اللثة)^(٤) وروي :

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١١٢ ح ١٦٤٥ ، وعلل الشرائع : ٢ / ٥٥٩ باب ٣٥١
ح ١ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١٠٨ ح ١ ، وجامع أحاديث الشيعة :
٦٠٩ / ٦ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ٣١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢ / ١٢١ ح ١٦٧٤ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني :
٥ / ٥٦٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١١٧ ح ٤ ، وروضة
الوااعظين : ٣٠٨ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢ / ١٢٣ ح ١٦٨٣ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٢ .

(ويقطع البلغم)^(١) ، وتسرير اللحية يذهب بالوباء وتسرير الذؤابتين يذهب ببلايل الصدر وتسرير الحاجبين أمان من الجذام ، وعن الصادق عليه السلام : (إذا أراد أحدكم الامتناط فليأخذ المشط بيده اليمنى وهو جالس ويضعه على أم رأسه ثم يسرح مقدم رأسه ثم يقول : اللهم حسن شعري وبشرى وطيبهما واصرف عني الوباء ، ثم يسرح مؤخر رأسه ويقول : اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه من قيادتي فيردني على عقبي ، ثم يسرح على حاجبيه ويقول : اللهم زيني بزينة الهدى ، ثم يسرح الشعر من فوق ، ثم يمر المشط على صدره ويقول في الحالين معاً : اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر ووسوسة الشيطان ، ثم يستغل بتسرير الشعر ويبتدئ به من أسفل ويقرأ : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ»^(٢) ^(٣) الحديث ، رواه من المكارم ، وإنما ذكرته لكثره فوائده .

وعدد تسرير اللحية من تحت إلى فوق سبعون مرة يعدها ، وروي : أربعون كذلك ، ومن فوق إلى تحت سبع مرات يعدها ،

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٢١ ح ١٦٧٤ ، والخصال : ٢٦٨ ح ٣ ، وروضة الوعاظين : ٣٠٨ .

(٢) سورة القدر ، الآية : ١ .

(٣) بحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١١٤ ح ١٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧١ ، وتحف العقول : ٩٧ .

لم يقربه الشيطان أربعين يوماً ، ويزيد في الذهن ويقطع البلغم ،
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : (من أَمْرَّ المشط على
رأسه ولحيته وصدره سبع مرات لم يقاربه داء أبداً) ^(١) .

(١) مستدرك الوسائل : ١ / ٤١١ ح ١٠١٧ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ١٦ / ٢٤٨ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٢ .

فصل

في مكرهات المشط

ويكره أن يكون المشط مفضضاً كما روي ، وبالمشط المنكسر فإنه يورث الفقر ويحدث الهم ، والتمشط من قيام يورث الفقر ، وعن النبي صلى الله عليه وآلـه : (من تمشط قائماً ركبـه الدين) ^(١) .

وما ذكر من السنن في التمشط والمكرهات ليس يخص الرجال ، وذكر اللحية لا يكون مخصصاً بل لو نبت لها لحية احتمل ذلك للإطلاق كما قيل .

استحباب الخضاب للشعر وأثره

ويستحب خضاب الشعر للرجال والنساء لأنـه من إكـرامـ الشـعـرـ ويـزـيدـ فـيـ الـبـاهـ وـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : (غـيـرـواـ الشـيـبـ وـلاـ تـشـبـهـواـ بـالـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ) رـوـاهـ فـيـ الـخـصـالـ بـسـنـدـ مـنـ رـجـالـ

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٢٥ ح ١٦٨٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٦٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٠ .

العامة عن الزبير بن العوام^(١) ، ومثله عن أبي هريرة^(٢) ، وهو حجة على من أنكره ، والدرهم فيه أفضل من ألف درهم في سبيل الله ، وهو شامل لجميع الخضابات من السواد والحمرة والصفرة ، ومن الأخبار أن فيه خصالاً كثيرة : يطرد الريح من الأذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب الضنا ، ويقلّ وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغrieve الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحيي منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره^(٣) .

وعن الصادق عليه السلام : (الحناء يذهب السهك^(٤)) ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد^(٥) . وروي :

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ٨٤ ح ١٥٥٧ - ١٥٥٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٩٨ ح ٣ - ٤ ، والخصال : ٤٩٨ ح ٤ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٤ ح ٢٨٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٨ ، وثواب الأعمال : ٢١ ، والخصال : ٤٩٧ ح ١ - ٢ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٧٣ .

(٤) في المصادر : (بالسهك) .

والسهك : ريح كريهة توجد في الإنسان إذا عرق .

(٥) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧٦ ح ١١٦١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢١ ح ٢٧٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٤٧ ، وجامع الشرائع للعلامة الحلي : ٢٨ .

(ويجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة)^(١).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلـه فنظر إلى الشيب في لحيته فقال النبي صلـى الله عليه وآلـه : نور ، ثم قال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة) ، قال : (فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي صلـى الله عليه وآلـه ، فلما رأى الخضاب قال : نور وإسلام فخضب الرجل بالسوداد ، فقال النبي صلـى الله عليه وآلـه : نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى نسائكم ورعبـة في قلوب عدوكم)^(٢).

ويتأكد الخضاب في الرأس واللحية ولا سيما بالسوداد ، فقد قال صلـى الله عليه وآلـه : (أحب خضابكم إلى الله الحالك)^(٣).

ويتأكد للرجال عند لقاء العدو فورد في قوله تعالى :

(١) الكافي : ٦ / ٤٨٣ ح ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢١ ح ٢٧٢ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٢٢ .

(٢) الكافي : ٦ / ٤٨٠ ح ٢ ، وسائل الشيعة : ٢ / ٨٧ ح ١٥٦٤ ، والحدائق الناصرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٥٠ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ١٠٠ ح ٩ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٩ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢ / ٩٠ ح ١٥٧٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٩٨ ح ٧ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٧٩ ، وثواب الأعمال : ٣٧ ح ٢ .

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١) أنها نزلت في (الخضاب بالسواد)^(٢).

ومن المستحب خضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجال ، وليس فيه تشبه بالنساء بعد ثبوت استحبابه ، وأنه من سنن المرسلين ولا سيما للنساء ، ويتأكد استحبابه للرجال عند لقاء العدو وعند لقاء النساء والزوجات ، نعم يكره نقوش الخضاب ، فورد : (فإن في ذلك هلك بنو إسرائيل فيمن هلك كما هلك بالقنازع والقصص) ، ويكره لمستعمله أن يتركه إلى أن ينصل ، ففي صحيحه عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : (إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس)^(٣).

وفي إرشاد المفید^(٤) : إن الحسين عليه السلام يختصب

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ١٥٧١ ح ٨٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٣ ح ٢٨٢ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٣٢٢ .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٨٢ ح ١١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٨٦ ح ١٥٦٢ ، وجامع أحاديث الشيعة للبروجردي : ١٦ / ٥٨٤ ح ١٩٤٧ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسویقة ابن البصري من عکباء .

توفي رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربع مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

بالحناء والكتم^(١) ، وُقُتِلَ عليه السلام وقد نصل^(٢) الخذاب عن عارضيه^(٣) ، فمحموم على بيان الجواز وعلى الضرورة .

استحباب قص الأظفار

الرابعة : قص الأظفار من اليدين والرجلين سنة مؤكدة ،
فروي أنه : (يمنع الداء الأعظم ويدر الرزق) ^(٤) ولأنها مقيل
الشيطان ومنه يكون النسيان .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إن أستر وأخفى ما يسلط^(٥) الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن الأظافر)^(٦) .

وروي أنه احتبس الوحي عن النبي صلى الله عليه وآلـه فـقـيل له ، فقال : (وكيف لا يـحـبـسـونـاـ وـأـنـتـمـ لـاـ تـقـلـمـونـ أـظـافـيرـكـمـ وـلـاـ)

(١) الكتم : نبت يخلط بالحناء ويُخضب له الشعر فيقي لونه .

(٢) نصل : خرج .

(٣) الإرشاد للمفید: ٢ / ١٣٣ ، ووسائل الشیعة: ٢ / ٩٦ ح ١٥٩٥ ، وبخار
الأنوار للمجلسي: ٤٥ / ٩١ ح ٢٨ ، وعواوی اللالی: ٤ / ١٤ ح ٣٤ .

(٤) الكافي : ٦ / ٤٩٠ ح ١ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٧٠ ، والخصال : ٦١٢ ح ١٠ .

(٥) في المصادر: (پسلط).

(٦) الكافي : ٦ / ٤٩٠ ح ٧ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٣٢ ح ١٧١٣ ، والحدائق
الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٧٠ .

تُنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ ^{(١) ؟} ^(٢) أي لا تنظفون مفاصل أصابعكم أو بواطنها من الأوساخ وتنقوها من الأتفاث .

وقال صلی الله عليه وآلہ : (قصوا أظفاركم فإنه زين لكم) ^(٣) ، ولأنه يدر الرزق كما ورد عن الصادق عليه السلام : (إنه أبلغ في استنزال الرزق من التعقيب إلى طلوع الشمس) ^(٤) .

(١) الرواجب : مفاصل رؤوس الأصابع ، أو المفاصل التي تلي الأنامل .

(٢) الكافي : ٦ / ٤٩٢ ح ١٧ ، وقرب الإسناد للحميري : ٢٤ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٦٩ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٣٢ ح ١٧١٥ .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٩٢ ح ١٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٣٤ ح ١٧٢٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٨ ح ٣١٥ ، ودعائم الإسلام : ١ / ١٢٥ .

ولفظه في الكافي : عن السكوني قال : (قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ للرجال : قصوا أظافركم ، وللننساء : اترکن فإنه أزین لكن) .

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٣٨ ح ٦٣٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٧ ح ٣١٠ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣١٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ١٥٦ .

فصل

وقت قص الأظفار

وأفضل أوقاته يوم الجمعة ، وإن الله يخرج من أنامله الداء ويدخل فيه الشفاء ، وهو أمان من الجذام ، وإن كانت يوم الجمعة قصاراً فحكها فإنه لا يصيبك جذام ولا برص ولم تسعف أنامله ، ومعنى تسعف تشعثها أي تفرقها ، وهو أمان من الجنون والعمى ، ويشيع فاعله يوم الجمعة سبعون ألف ملك كلهم يستغرون له ويشفعون .

وفي جامع الأخبار : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من قلم أظفاره يوم السبت وقعت عليه الآكلة في أصابعه ، ومن قلم أظفاره يوم الأحد ذهبت البركة منه ، ومن قلم أظفاره يوم الإثنين يصير حافظاً وكاتبًا وقارئاً ، ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء أخاف الهلاك عليه ، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء يصير سيء الخلق ، ومن قلم أظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفاء ، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله) ^(١) .

(١) مستدرك الوسائل : ٦٢٩ / ١ / ٤٤٣ ح ١١٤ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١ / ٦٢٩ ح ١٢ ، ومعارج اليقين : ٣٣٣ فصل ٧٨ .

وقال الصادق عليه السلام : (قلّموا أظافيركم^(١) يوم الثلاثاء ، واستحمّوا يوم الأربعاء)^(٢) فيتجه حمل الكراهة في حديث جامع الأخبار على التقيّة .

وروي : (في الخميس شفاء من أوجاع العين)^(٣) .

ما يستحب أن يقال عند قص الأظفار

ويستحب أن يقول عند القلم : (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلـه)^(٤) .

وفي الفقيه : (على ستة محمد وآلـ محمد فإذا قال ذلك لم تسقط منه قلامة ولا جزارة إلا كتب له به عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه)^(٥) .

(١) في المصادر : (أظافركم) .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ٨١ ح ١٥٤٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٣١ ح ٣٤٢ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٥٥ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ / ٢٥٢ ح ٢٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٨ ح ٣١٢ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣١٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٧١ ، والخصال : ١ / ٣٩٤ ح ١ .

ولفظه في الخصال : عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الأضeras ووجع العين) .

(٤) ثواب الأعمال : ٢٤ ، ومستدرك الوسائل : ١ / ٤١٦ ح ١٠٣٥ .

(٥) الكافي : ٦ / ٤٩١ ح ٩ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٣٧ =

فصل

كيفية قص الأظفار

وترتبه في الأصابع قد اختلفت فيه الأخبار ففي الكافي :
 (تبدأ بخنصرك الأيسر وتختم باليمين)^(١) ومثله في الفقيه .

وفي مكارم الأخلاق عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه : (من
 قلم أظافيره يوم الأربعاء فليبدأ بالخنصر الأيمن ويختم بالخنصر
 الأيسر كان لهأمان من الرمد)^(٢) .

وفيه عن الباقي عليه السلام : (في التقليم يوم الجمعة يبدأ
 بخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى)^(٣) ، ولعل الابتداء بالأيمين
 مخصوص بالأربعاء للأمان من الرمد ، ولو ابتدأ فيه باليسرى
 كسائر الأيام كان سوءاً للخلق ، كذا قيل ولا بأس به .

= ح ٦٢٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٦ ح ٣٠٣ ، والمقنعة للشيخ
 المفيد : ١٥٩ .

(١) الكافي : ٦ / ٤٩٢ ح ١٦ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ١٣٥ ح ١٧٢٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني :
 ٥ / ٥٧٢ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٦٥ ، والحبيل المتين للشيخ
 البهائي : ١٢٩ .

(٣) البيان للشهيد الأول : ١١٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد
 الأول : ١ / ١٥٦ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٦٦ .

ويحتمل أن يكون ما ذكر في السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء المذكورة في جامع الأخبار المتقدم محمولاً على التقىة ، وأن الاحتراز عن تلك المضار المذكورة يكون بسلوك الطريقة المستقيمة التي بعض علاماتها الابتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى ، قاله بعضهم ، وهو قوي .

ورأيتُ في بعض الكتب أنه يبتدئ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم السباباة ثم البنصر ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم البنصر ثم السباباة .

وسمعت أيضاً الابتداء بالإبهام اليمنى والختم بالإبهام اليسرى ، ولم أقف على مستندهما .

ويستحب الاستقصاء في أظافير الرجال وتركه في أظافير النساء فإنه أجمل لهنّ ، ويذكره قص الأظافير بالأسنان لأنه يورث الفقر ، وهو من الوسواس ، ويستحب دفن الأظفار إذا قلبتها فإنه من السنة .

استحباب غسل الرأس واليدين بالسدر والخطمي

الخامسة : يستحب غسل الرأس بالسدر والخطمي ، وكذلك غسل اليدين به سيما يوم الجمعة فإن غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ويذهب بالدَرْن وهو نُشرة ، والنشرة (بالضم) الرقية والعوذة .

وفي ثواب الأعمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
**(غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع وبراءة من الفقر وظهور
 للرأس من الخراز) ^(١).**

وأما بالسدر فإنه يجلب الرزق جلباً ويجلب الهم ، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً فلم يعص الله سبعين يوماً ويدخل الجنة ^(٢) .

استحباب الاتصال

السادسة : في الاتصال وهو من السنن الأكيدة وهو زينة للرجال والنساء ، ويعدب الفم ويُبَيِّنُ الشعر ، ويَحْدُّ البصر ، ويُعِينُ على طول السجود ، ويزييد في المباضعة يعني المجامعة ^(٣) ، ويجفف الدمعة ويطيب النكهة ، وهو عند النوم أمان من الماء الذي ينزل في العين ، وأفضل الإكحال وأعمها نفعاً الإثم لاعتداه تجفيفه ولطافة تنشيفه ، ول يكن سبعاً : أربعاناً في العين اليمنى وثلاثة في اليسرى ، وأعظم منفعته بالليل ، قال الصادق عليه السلام :

(١) الدعوات للراوندي : ٢٠٠ ح ٨٠ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٦ / ٦٨ ح ١ ، ثواب الأعمال للصدق : ١٩ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٦١ ح ١٤٣٦ .

(٢) انظر التحفة السننية للجزائري : ٩٨ .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٩٤ ح ٨ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٩٩ ح ١٦٠١ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٧٤ .

(الكحل بالليل يطيب الفم ومنفعته إلى أربعين صباحاً) ^(١) ، وإن اكتحل شفعاً أو ترك فلا حرج .

ويستحب أن يقول عند الاكتحال : (اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل النور في بصري وال بصيرة في ديني واليقين في قلبي والإخلاص في عملي والسلامة في نفسي والعافية في بدني والسعنة في رزقي والشكر لك أبداً ما أبقيتني) ^(٢) .

وقال بعض العلماء : يستحب أن يكون الميل من حديد والمكحلة من عظام لموثقة الحسن بن الجهم المرورية في الكافي ، قال : أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلاً من عظام فقال : (هذا كان لأبي فتكحل به) ^(٣) فتكحلت .

والاستعمال أعم من الاستحباب لاحتمال بيان الجواز ، اللهم إلا أن يكون من باب التأسي .

وذكر الحكماء أنه ينبغي أن تكون المكحلاة من الزجاج ، والميل من روح التوتيا وهو الصد .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٠٢ ح ١٦١٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٧٣ / ٧٣ ح ٨ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤٦ .

(٢) الكافي : ٢ / ٥٥٠ ح ١١ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٤٨٥ ح ٨٥٠٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤٧ ، ومصباح المتهجد : ٦ / ١٠٦ ح ١٧٣ .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٩٤ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٠٣ ح ١٦١٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٢٣٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي :

واعلم أنه قد اشتهر كراهة الاتصال ليلة الأربعاء وأنكره بعض المحدثين معللاً بعدم النص ، والذي عثرت عليه أنه روي مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كره الاتصال ليلة الأربعاء وقال : (إنه يضعف البصر) ولا بأس بالعمل به لعدم المعارض واعتراضه بالشهرة ، ولا سيما مع عدم الحاجة إلى الاتصال . نعم لو قيل على تقدير صحته أنه مخصوص بشخاص لم يكن بعيداً .

استحباب التطيب

السابعة : يستحب التطيب فإنه من سنن المرسلين والأنبياء والأئمة عليهم السلام ، وإنه يضاعف ثواب العبادة إلى سبعين ضعفاً بل سبع مئة ، ولقد روى عمر بن خлад عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : (لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب كل يوم) ^(١) (وهو يشد القلب) ^(٢) ويزيد في الجماع .

وعن الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : (الطيب نشرة والغسل نشرة والنظر إلى الخضراء نشرة) ^(٣) .

(١) فروع الكافي للكليني : ٦ / ٥١٠ ح ٤ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢ / ٢٥٢ ح ٢١ ، والخصال للصدوق : ٣٩٢ ح ٩ .

(٢) فروع الكافي للكليني : ٦ / ٥١٠ ح ٦ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٧٦ .

(٣) دعوات الرواوندي : ١٥١ ح ٤٠٣ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٤٣ ح ١٧٥٣ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ٤ ح ١٢٦ .

وعن النبي صلى الله عليه وآلـه : (ما أنفقت في الطيب فليس بسرف) ^(١) .

وقال الفضل بن سهل : إن أبا جعفر الثاني عليه السلام أمر فعملت له غاليا بأربعة آلاف درهم .

وعن الصادق عليه السلام : (الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكتابيين) ^(٢) (وإن من تطيب أول النهار لم يزل معه عقله إلى الليل) ^(٣) .

وأفضله للرجال ما خفي لونه وظهر ريحه ، وللننساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، كما روی عن النبي صلی الله عليه وآلـه ^(٤) .

ويتأكد الاستحباب عند دخوله في الصلاة ، خصوصاً المكتوبة فإن ركعتين يصليهما متغطر أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متغطر ، وخصوصاً يوم الجمعة ، وإذا عرض عليك فلا ترده فإنه كرامة ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (لا يأبى الكرامة إلا حمار) .

(١) الكافي : ٦ / ٥١٢ ح ١٦ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٤٦ ح ١٧٦٠ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤١ .

(٢) الكافي : ٦ / ٥١٠ ح ٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٤٤ ح ١٧٥٧ ، وتحف العقول للحراني : ١٠٠ .

(٣) الكافي : ٦ / ٥١٠ ح ٧ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٤٥ ح ١٧٥٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٧٧ .

(٤) وسائل الشيعة : ١ / ٤٤٤ ح ١٧٥٥ .

قلت : ما معنى ذلك ؟

قال : (الطيب والوسادة وعدة أشياء) ^(١).

وأطيب الطيب المسك ، ويتأكد التطيب به ، وكذا بالدهن المطيب به ، وبالعنبر وكذا غيره .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : (الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود) ^(٢) ، وكذا سائر أنواع الطيب البسيطة كالمسك والمركبة كالغالية ، ونقل بعض الحكماء أن غالبية التي للطيب مركبة من مسك وكافور وعنبر وأجزاء سواء ، وأماماً الزباد فهل هو طيب شرعاً بمعنى جواز التعطر به في الصلاة أم لا ؟ لأنه من غير المأكول فلا تجوز الصلاة فيه ، والأجود الأول والثاني أحوط .

استحباب الخلوق

ومن المستحبات الخلوق وهو مركب من أطiables إلا أن الأخبار وردت بكرامة إدمانه وأن يبيت متخلقاً ، وأماما النضوح فأصله ماء التمر يخمر ويجعل فيه أنواع من الطيب ويجعل في

(١) الكافي : ٦ / ٥١٣ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ١ / ٤٤٤ ح ١٧٦٥ والحدائق الناصرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ١٥٢ ح ١٧٧٩ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٤ / ٧١ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٥ / ٢٩٩ ح ١٠١٤ ، والاستبصار : ٢ / ١٨٠ ح ٥٩٧ - ٥٩٨ .

قارورة ويشد رأسها ثم يشمس مدة فتجعله النساء في رؤوسهن ، وربما اختمر فلا يحل استعماله ما لم يكن قد غلي حتى ذهب ثلثاً فإنه لا يختمر .

وروي أنه عليه السلام أتى له بالوضوء فشمّه فأمر به أن يراق في البالوعة ونهى عن استعماله .

استحباب الأدھان

الثامنة : من السنن الأكيدة الأدھان فإنه يذهب بالسوء ويلين البشرة ويزيد في الدماغ ، ويسهل مجاري الماء ويذهب بالقشف ويسفر اللون ويظهر الغنا ، وكان صلی الله عليه وآلہ إذا ادھن بدأ برأسه ولحيته ويقول : (إن الرأس قبل اللحية) ^(١) .

ودهن البنفسج أفضل الأدھان وكان بارداً في الصيف حاراً في الشتاء ، ومثله في الأدھان كمثل الشيعة في الناس ، وقال صلی الله عليه وآلہ : (فضل البنفسج على الأدھان كفضل الإسلام على سائر الأديان) ^(٢) ، وكان صلی الله عليه وآلہ إذا ادھن به بدأ بحاجبيه ثم شاربه ثم يدخله في أنفه ويشمّه ، وهو شفاء من

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٥٨ ح ١٨٠٠ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ١٦ / ٢٤٧ ح ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٣٣ .

(٢) فروع الكافي : ٦ / ٥٢١ ح ٥ ، ودعوات الراوندي : ١٥٦ ح ٤٢٦ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ٤ ح ١٤٨ .

الصداع ، والادهان في الليل مستحب مؤكد فإنه (يجري في العروق ، ويروي البشرة ، وبيض الوجه) ^(١) .

وعنه عليه السلام : (من دهن القشف) ^(٢) كتب الله بكل شعرة نوراً يوم القيمة) ^(٣) والقشف ^(٤) درن الجلد ورثاثته .

وهو للرجال في كل شهر مرة أو في الأسبوع مرة أو مرتين ، وما ورد من الأدهان غبباً فمحمول على أسبوع ، وأسبوع جمعاً بين النصرين ، ويكره لهم إدمانه ولا يكره للنساء ، وإذا أردت التدهن فخذ الدهن على راحتك وقل : (اللهم إني أسألك التزيين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنان والمقت) ^(٥) ثم اجعله على يافوخك ابداً بما بدأ الله به ، وروي أن البنفسج دواء للخارج والحمى والصداع دهناً وسعوطاً ، وهو بارد في الصيف حار في الشتاء لين على الشيعة يابس على أعدائهم .

(١) الكافي : ٦ / ٥١٩ ح ١ .

ولفظه في الكافي : عن أبي جعفر عليه السلام قال : (دهن الليل يجري في العروق ، ويروي البشرة ، وبيض الوجه) .

(٢) في كتاب كشف الغطاء والكافい والوسائل : (من دهن مؤمناً ...) ، وفي ثواب الأعمال : (من دهن مسلماً ...) .

(٣) الكافي : ٦ / ٥٢٠ ح ٧ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٥٩ ح ١٨٠٤ ، وثواب الأعمال : ١٥٢ .

(٤) القشف : القذارة على الجلد ، انظر كتاب العين للفراهيدي : ٥ / ٤٤ .

(٥) الكافي : ٦ / ٥١٩ - ٥٢٠ ح ٦ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٤٢٧ ح ٢٣٤ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٦ / ٦٦٦ ح ٢٣٤٥ .

فصل

في استحباب دهن البان والزنبق والسمسم

ومن الأدهان المندوب إليها دهن البان ، وفيه شفاء من شقاق اليدين والرجلين بأن يوضع في قطنة ويجعل على السرة ، وهو أمان من ضرر السلطان .

ودهن الزنبق وهو الرازقي وهو جيد للسعوط . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي) ^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : (عليكم بالكيس فتدهنوا به فإن فيه شفاءً من سبعين داء) .

قلنا : يا بن رسول الله وما الكيس ؟
قال : (الزنبق يعني الرازقي) ^(٢) .

(١) الكافي : ٦ / ٥٢٣ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٦٧ ح ١٨٣٦ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٥٩ / ٢٢٤ ح ١٢ ، وطب الأئمة للزيارات : ٩٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢ / ١٦٨ ح ١٨٤١ ، وطب الأئمة للزيارات : ٩٤ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٦ / ٦٧٤ باب ٢٧ ح ٦ .

وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه كان إذا اشتكتـى رأسـه استعـطـ به ، يعني الجـلـجلـانـ وهو السـمـسـ .
وعن أبي عبد الله عليه السلام : (إن رسول الله كان يحب أن يتـسـقـطـ بـدـهـنـ السـمـسـ) ^(١) .

(١) وسائل الشيعة : ٢ / ١٦٩ ح ١٨٤٢ - ١٨٤٣ .

فصل

استحباب استعمال البخور

في استحباب البخور ، روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : (ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر) ^(١) ، والتجمير من تحفة الصائم .

وفي مكارم الأخلاق : دعا ابن الزبير الحسن عليه السلام إلى وليمة فنهض الحسن وكان صائماً فقال له ابن الزبير : كما أنت حتى تتحفَّك بتحفة الصائم ، فدهن لحيته وجمر ثيابه ، قال الحسن عليه السلام : (وكذلك تحفة المرأة تمشط رأسها وتجمر ثوبها) ^(٢) .

وروي عن الرضا عليه السلام : (كان يتبعـر بالعود الهندي ويستعمل بعده ماء ورد ومسكاً) .

وينبغي التبخر بالقسط والمر واللبان لشفاء العين ، وقراءة الحمد والمعوذتين وأية الكرسي كما في الكافي .

(١) الكافي : ٦ / ٥١٨ ح ٢ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ١ / ٣٥٢ ، والاستبصار : ١ / ٢١٠ ح ٧٣٨ ، وجواهر الكلام : ٤ / ١٩٠ .

(٢) الكافي : ٦ / ٥٢٤ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢ / ١٦٩ ح ١٨٤٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ١٦ / ١٥٤ ح ٢٩١ ، والخصال : ٦١ ح ٨٦ .

استحباب شم الرياحين وتقبيله

النinthة : يستحب شم الرياحين ويكره ردها ، فعن الرضا عليه السلام : (إذا أتى أحدكم بريحان فليشمها ، ولويضعه على عينيه فإنه من الجنة وإذا أتى أحدكم به فلا يرده) ^(١) وروي لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآلـه إلى السماء خزنت ^(٢) الأرض فأنبتت الكبـرة فلما رجـع إلى الأرض فـرحت وأنبـتـت الورـد ، فـمن أراد أن يشم رائحة النبي صلـى الله عليه وآلـه فـليـشـم الـورـد ، وـذـلك لأنـه صـلى الله عليه وآلـه لـما تـقـطـر عـرقـه إـلـى الأرض فـأنـبـتـت الـورـد الأـحـمر فـقال صـلى الله عليه وآلـه : (من أراد أن يـشم رائـحتـي فـليـشـم رائـحة الـورـد الأـحـمر) ^(٣) .

ويـستـحب تـقبـيل الـورـد والـريـاحـين عند تـناـولـها ، وـالفـاكـهة الـجـديـدة وـوـضـعـها عـلـى العـيـنـين وـالـصـلاـة عـلـى النـبـي وآلـه ، صـلى الله عـلـيـه وآلـه ، وـالـدـعـاء بـالـمـأـثـور ، فـروـي عن عـلـي بن مـحـمـد الـهـادـي عـلـيـه السـلام أـنـه أـتـاه صـبـيـ من صـبـيـانـه فـنـاـولـه وـرـدـة فـقـبـلـها وـوـضـعـها عـلـى عـيـنـيه ثـمـ قـال لأـبـي هـاشـم روـايـ ^(٤) الـحـدـيـث بـعـدـ أـنـ نـاـولـه

(١) الكافي : ٦ / ٥٢٤ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ١٧٠ ح ١٨٤٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤١ .

(٢) في نسخة أخرى : حزنـتـ .

(٣) بـحـار الأنـوار للمـجلـسي : ٧٣ / ١٤٧ ح ٣ ، ومـكارـمـ الـاخـلـاقـ للـشـيخـ الطـبـرـسـيـ : ٤٤ـ .

(٤) في نسخة أخرى : رـاوـيـ .

إياها : (يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم صلّى على محمد صلّى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات بعدد رمل عالج ومحـا عنه من السيئـات مثل ذلك) ^(١).

ومن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام :
 (إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه ثم قال : اللهم كما أرـيتـنا أولـها في عـافية فـأرـنـا آخرـها في عـافية) ^(٢).

ومن الرياحين الآـس ، بل من أـفـاضـلـها ، فـفي الكـافـي قال :
 قال أبو عبد الله عليه السلام : (الـريـحـانـ أحـدـ وـعـشـرـونـ نوعـاـ سـيـدـهاـ الآـسـ) ^(٣).

ومنها النرجس فروي : (لـما أـضـرـتـ النـارـ لـإـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـعـلـهـاـ اللـهـ عـلـيـهـ بـرـدـاـ وـسـلـامـاـ وـأـنـبـتـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ تـلـكـ النـارـ النـرجـسـ فـأـصـلـ النـرجـسـ مـمـاـ أـنـبـتـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ) ^(٤).

(١) الكافي : ٦ / ٥٢٥ ح ٥ ، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢٧٠ ح ١٨٤٧ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٦ / ٦٦١ ح ٣٣١٨ .

(٢) أمالـيـ الصـدـوقـ : ٣٣٨ ح ٣٩٦ ، ووسائلـ الشـيـعـةـ : ٢ / ١٧١ ح ١٨٤٨ ، وروضةـ الـوـاعـظـينـ لـلـفـتـالـ الـنـيـسـابـورـيـ : ٣٢٧ .

(٣) الكافي : ٦ / ٥٢٥ ح ٣ ، ووسائلـ الشـيـعـةـ : ٢ / ١٧١ ح ١٨٥٠ .

(٤) بحارـ الأنوارـ للمـجلـسيـ : ٧٣ / ١٤٧ ح ١ ، ومـكارـمـ الـأـخـلـاقـ لـلـشـيخـ الطـبرـسيـ : ٤٥ .

وهذا يدل على شرفه إلا أنه ورد كراهة شمه للصائم وأنه ريحان الأعاجم وهو لا يعارض فضله .

في بيان استحباب تنظيف البدن والثياب من الأوساخ

العاشرة : ينبغي تنظيف البدن والثياب من الأوساخ (فإن الله يبغض من عباده القاذرة) ^(١) ، وروي : (إن غسل الثياب يذهب الهم وهو طهور للصلوة) ^(٢) . (ويكتب العدو) ^(٣) .

وقال صلى الله عليه وآله : (من اتخد ثوبًا فليتنظر) ^(٤) .

وقال صلى الله عليه وآله : (بئس العبد القاذرة) ^(٥) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال أمير المؤمنين علي

(١) الخصال للصدقون : ٦٢٠ . وفي الوسائل : ١ / ٢٤٧ ، ح ٦٣٦ / ٦ .

(٢) الكافي : ٦ / ٤٤٤ ح ١٤ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ١٤ ح ٥٧٦٥ ، والخصال : ٦١٢ ، وتحف العقول للحراني : ١٠٢ .

(٣) في الوسائل : (الثوب النقي يكتب العدو) .

(٤) فروع الكافي : ٦ / ٤٤١ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ١٤ ح ٥٧٦٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٥ / ٥٦٢ .

(٥) في المصادر : (فلينظفه) .

(٦) فروع الكافي : ٦ / ٤٤١ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٥ ح ٥٧٦٤ ، ودعائم الإسلام للقاضي النعماني : ٢ / ٢ ح ٥٨ .

(٧) الكافي : ٦ / ٤٣٩ ح ٦ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٦ ح ٥٧٤٣ ، ودعائم الإسلام : ١ / ١٢٣ .

ابن أبي طالب عليه السلام : تنظفوا بالماء من الرائحة المنتنة فإنَّ
الله يبغض من عباده القاذرة)^(١) .

وحيث قام البرهان على أن الملك مرتبط بالملكون وأن لكلَّ
منهما أثراً في الآخر حثوا عليهم السلام على تنظيف الظاهر فإنَّ
له تأثيراً عظيماً في الباطن .

خاتمة

في استحباب الختان

فيها مسألة وهي : الختان واجب في الرجال وهو شرط في
صحة الطواف ، ولو نبتت الغلفة بعد قطعها وجب قطعها ثانية ،
وهو في النساء مكرمة ، ويستحب عدم الاستئصال في النساء لأنَّه
أنور للوجه وأذن وأنحظى عند الزوج .

(١) وسائل الشيعة : ١ / ٢٤٧ ح ٦٣٦ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٤٠ ،
والخصال : ٦٢٠ ، وتحف العقول للحراني : ١١٠ .

المبحث الثالث

في التيمم

وهو في اللغة القصد ، وفي الشرع يطلق على مسع الجبهة واليدين بالصعيد ، بدلاً من إحدى الطهارتين عند تعذرها ، وبيانه يستدعي أموراً أربعة :

في بيان شرائط التيمم

الأول : في شرائطه : منها عدم الماء أو عدم الوصلة إليه أو عدم التمكن من استعماله ، فاما عدمه فيجب طلبه في مظانه فيطلب في رحله وعند رفقاءه ، وإن رأى ما يدل على الماء كالخضرة والسائل قصده واستبراً ، ولو وجد من يظن به الاختبار استخبره ، ولو دله على ماء قصده ، وإن خاف على نفسه أو ماله وكان له رفقة طلب منهم فإن تعذر طلبه في الجهات الأربع كل جهة غلوة سهم في الحزنة ، وغلوتين في السهلة ، ويبتدئ في كل جهة من مكانه على الأجدد ، وإن علم خلو جهة أو أزيد وكانت معتدلة يرى حدود الغلوة والغلوتين سقط طلبها ، ولو اختلفت الأرض في السهولة والحزنة وزّع القدر بالنسبة ، ولو علم حصوله في أزيد من ذلك أو ظن وجوب ما لم يؤد إلى خروج الوقت أو أحد

الموانع ، ويجدد الطلب إذا تجدد وقت صلاة أخرى ما لم يعلم عدم تجدد شيء ، ولو رأى ركباً سألهما وإن كان بعد الطلب ، ولا يكفي الطلب قبل الوقت ، وتحب الإعادة بعده ما لم يستفد بالأول يقين العدم .

والأحوط تأخيره إلى أن يبقى مقدار الطلب والتيمم والصلاحة تقريباً ، ولو طلب أول الوقت فالظاهر الصحة ، والمراد بالعلم هنا العجازم فلا يكفي الظن بالعدم على الأجود .

فصل

حكم من فاتته الصلاة لطلب الماء

لو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت عصى ويتيمم ويصلّي ولا إعادة إلا أن يجده في رحله أو أصحابه الباذلين فيعيد في الوقت على الأظهر ، وقال الشيخ : إن اجتهد وطلب لم يعد وإلا أعاد^(١) . نعم لو كان الموجب للانتقال إلى التيمم هو الإخلال بالأولى الإعادة مطلقاً ، بخلاف ما لو كان ضيق الوقت ، ولو كان الماء موجوداً عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الاستعمال فالأشبه أنه تيمم ويؤدي ولا إعادة وفاماً للمنتهى^(٢) خلافاً للأكثر فيتوضاً عندهم ، وإن خرج الوقت يقضي ، ولو أراق الماء قبل دخول الوقت تيمم وصلّى ولا إعادة ، ولو أراقه بعد دخول الوقت أو وَهَبَهُ أو كان في الوقت متظهراً فأحدث لغير ضرورة ولا نسيان تيمم وصلّى ، والأشبه عدم الإعادة عليه ، ويجري ذلك في غيره كما لو ضاق الوقت عن إزالة النجاسة

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣٦٧ .

(٢) منتهى المطلب للعلامة الحلبي : ٣ / ١٢٢ .

وستر العورة ، وعن فعل شيء من الواجبات كقراءة السورة وترك ذكر الركوع والسجود وغيرها ويطلب بنفسه ، وال الصحيح جواز الاستنابة فيه اختياراً ، والظاهر اعتبار العدالة فيه ، ويجري لهما ولا يكفي طلب غير النائب إلا أن يفيد العلم بالعدم ، ولو استلزم الطلب فوات ما يضطر إليه كالحطاب والصائد فالأقرب سقوطه للضرورة كالممنوع منه .

فصل

في حكم تحصيل الماء بالثمن

لو وجده عند من لا يبذله إلا بالثمن وجب إن كان مقدوراً له غير مضر بحاله ، وإن زاد عن ثمن المثل على الأصح أو بالقرض ونحوه أو بالهبة فيجب قبوله ، ولا يجب قبول هبة ثمنه على الأصح ، ولو توقف حصوله على آلة وجبت تحصيلها بشراء ، وإن زاد ثمنها على ثمن المثل أو باستئجار ، ولو زادت على أجرة المثل أو بعارية ، ولا يجب قبولها بالهبة لأنها كالثمن ، ولو لم يبع الماء أو الآلة إلا بثمن مؤجل وهو يقدر عليه عند المطالبة وجب الشراء ، وإن عجز عنه في الحال ثم لو دفع له المقدور حالاً لم يجب القبول إلا أن يعلم العجز عنه عند المطالبة على الظاهر ، ولو كان الماء عند غير باذل بنوع مما ذكر من بيع أو قرض أو غير ذلك ، لم يجز أن يكابره لأجل الطهارة بل يتيمم ، ولو توقف حصوله على حفر الأرض فإن كان يقدر والوقت يسع وجب ، وإن افتقر إلى استئجار ويأزيد من أجرة المثل إذا قدر عليها .

فصل

حكم ما لو خيف على النفس والمال عند تحصيل الماء

وأما عدم التوصل إليه فهو أن يكون موجوداً إلا أنه يمنعه من الوصلة إليه مانع ، ولو كان بقربه ماء وحاف إن سعى إليه على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من لص أو غاصب ، جاز له التيمم ولا إعادة عليه مع زوال المانع .

وكذا لو خافت المرأة إذا سعت إليه على بضمها أو الغلام سقط السعي ووجب التيمم ولا إعادة .

ولو كان الخوف جُنباً لا عن شيء يخاف منه ولم يقدر على التشجع فالأجود التيمم ولا إعادة .

ولو خاف العطش باستعماله وجب حفظه وتيمم ، ولا فرق بين خوفه في الحال أو فيما بعد ولا بين نفسه وغيره لأدمي وغيره ، والمحبوس ظلماً وبحق لا يقدر عليه يتيمم ولا إعادة ، أما المحبوس بحق يقدر عليه وترك حتى ضاق الوقت وتيمم وصلّى فالأقوى الإعادة ، وكذا القادر على الاستعمال وترك ، وإن كان عنده ماءان أحدهما نجس حفظ الطاهر لشربه وأراق النجس وتيمم إن كان الطاهر يكفيه لشربه إلا حفظهما ، ولو

اشتبها حفظ أحدهما وأراق الآخر أو حفظهما ، ولا يحفظه للحربى والمرتد والكلب العقور والخنزير ويحفظه للمعاهد والذمى والحيوان المحترم ، وأما أهل القبلة فمن حكم بإسلامه حفظ له وإلا فلا إلا مع التقية .

ولو لم يسع ماله المقدور عليه ما يكفيه لطهارته وشربه قدّم الشرب له وللنفس المحترمة وتيّم .

ولو مات صاحب الماء ورفقاوه عطشى يمموه وشربوا الماء وغرموا للورثة قيمة الماء يوم الإنلاف لا مثله وإن كان مثلياً ، إذ لا قيمة لمثله بالنسبة إلى الوجدان وعدم .

ولو كان معه ما يفضل عن شربه إلا أنه يحتاج إلى بيع الزائد لنفقة باعه وتيّم .

فصل

حكم من لم يقدر على استعمال الماء

وأما عدم التمكن من استعماله فخائف البرد الذي يضر به يتيم إن لم يتمكن من إسخانه لعدم النار أو الآنية أو لضيق الوقت ، وإن وجب الإسخان إن تمكّن من استعماله .

ولو تعمد الجنابة مع علمه بعدم الماء واضطراره إلى التيّم جاز له التيّم مع موجبه وإن لم يبلغ التلف على الأصح ، وإن كان عنده من الماء ما يكفيه لل موضوع لو لم يجنب وإن أمكنه منع شهوته إلى بعد الصلاة^(١) ، ولا تجب عليه الإعادة على الأجدد .

ولو خاف المريض بطلاق عضو بالغسل أو زيادة مرض أو بطء براء تيّم ، لا إن خاف المرض اليسير كوجع الرأس مع زواله وكذا الضرس ، كذلك ويجوز مع خوف الشّين ، ولو لم يجد المريض من يتناوله مع الحاجة أو ظن ذلك وخشي فوات الوقت تيّم .

ولو زال العذر في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع أبطلها

(١) في هامش الأصل : الأحوط لم تعمد الجنابة الغسل على كل حال ما لم يخف التلف في تيّم . منه أعلى الله مقامه .

وأعاد بعد الطهارة وإلا مضى ولا إعادة عليه ، والمرجع في معرفة التضرر إلى ظنه أو إخبار ثقة عارف ، ولو أخبره الفاسق أو الصبي المميت العارفان فالأقرب القبول إذا ظن ذلك ، وكذلك المرأة والعبد بل الذمي مع انتفاء التهمة إذا ظن الصدق .

فصل

في ذكر صور وجدان الماء وعدهمه

لو وجد الماء في بئر وقدر على التوصل ، إما بالنزول أو الاعتراف بأنية أو ثوب يبلّه فيعصره بنفسه وبغيره ولو بأجرة ، وجب ولو احتاج إلى الرشاء ولم يجده وأمكن بعمامته ولو بشقها وجب وإن فسدت .

ويجوز التيمم لو خاف عليها من لصّ ، وكذا يجوز لو ضاق الوقت عما ذكر ، ولو عن عصر الثوب بعد بلّه ، ولو كان الماء الممكن تحصيله قريباً منه إلا أنه يفوت الوقت بتحصيله تيمم ، ولو أمكن الطهارة وإدراك ركعة من الصلاة لم يجز التيمم ولا إعادة ما لم يمكن بتفرطيه ، ولو كان ممكناً التحصيل بالطلب سقط مع الضيق ، ولو تناويبوا على الاعتراف من البئر لضيق موقف النازح أو وحدة الآلة أو غير ذلك فمن أمكنه التحصيل قبل خروج الوقت وجب الصبر عليه وإنما جاز له التيمم .

ولو مرّ بنهر في الوقت ولم يتوضأ وبعدَ عنه بحيث لا يصله في الوقت تيمم ولا إعادة عليه على الأقرب .

ولو كان هناك محتاج إلى الماء فوهبه المالك الماء في

الوقت ، فإن كان للشرب صحت الهبة وتيمم المالك ، وإن كان للطهارة لم تصح الهبة ولا صلاة الواهب بالتيمم ما دام الماء موجوداً ، وإن استعمله الموهوب فالأقرب صحة تيمم الواهب بعد تلف الماء ، وكذا طهارة الموهوب به على إشكال .

ولو كانت قبل الوقت وتصرف الموهوب فيه ، أو كانت معوضة صحت طهارته به وصح تيمم الواهب .

ولو كان عنده ما يكفيه لبعض الأعضاء لم تجب استعماله وتيمم في الوضوء ، وأماماً في الغسل فالأقوى استعماله في غسل الرأس وتيمم ، فإذا وجد الماء غسل باقي جسده وإن أحدث حدثاً أصغر فقبل وجдан الماء تيمم بدلاً من الغسل ثم تيمم بدلاً من الوضوء وبعد تيمم غسله ويتوضاً ، وكذا لو تيمم ثم وجد من الماء ما يكفي البعض فلا يجب استعماله في الوضوء ، في الغسل ما مرّ من التفصيل .

فصل

في ما لا يكفي من الماء للوضوء أو الغسل

لو وجدت الحائضُ ما يكفيها للوضوء خاصة توضّأت
وتيمّمت للغسل ، وإن كان يكفي أحدهما اغتسلت به وتيمّمت
للوضوء .

ولو تضرر بعض الأعضاء بالماء خاصة تيمّم ولم يستعمله في
ما لا يتضرر وتيمّم على الصحيح إن كان وضوءاً أو في الغسل ما
مرّ من التفصيل على الأقوى .

ولو لم يكف الموجود من الماء لإزالة النجاسة والوضوء
أزالها وتيمّم ، وكذا في الغسل ، وكذا لو كانت في الثوب وليس
غيره ، ولو تطهر به ولم يزل النجاسة فالأقوى الإجزاء ، والإزالة
عن البدن أولى منها عن الثوب ، ولو خالف صحت صلاته
قطعاً .

الأمر الثاني

في بيان ما يصح به التيمم

فيما تيمّم به ، وهو الصعيد الطيب ، والظاهر أنه التّراب الخالص من مخالطة ما لا يسمى أرضاً وما سواه مما لا يوجد عليه شيء منه وإن قل ، كالغبار الخفي ، ويجوز التيمّم به فإنه توسيع من الله ، كما في رواية النّخاس فيصح التيمّم به ، وإن اختلف ألوانه وطبائعه كالأبيض الذي يؤكل جهلاً والأعفر والأسود والأصفر والأحمر ، ومنه الأرماني والمدر ، وهو ما ينبت ، والسبخ وهو ما لا ينبت وإن كره هذا^(١) ، ومنع منه ابن الجنيد^(٢)

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ١٧٥ .

(٢) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، النوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسطي الزيدي ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة =

اختياراً^(١).

ومن التراب البطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء ، ولا يصح التيمم بما يخرج بالاستحلال عن مسمى الأرض ، ولا بالإحرق كالرماد ، كالزرنيخ والكohl وسائر المعادن المنسحقة خلافاً لابن أبي عقيل^(٢) ، ولا بما ينبت فيها من النبات والشجر والدقيق ، ويجوز بما لا يخرج عن مسمى الأرض كالصخر والخزف ، ومنع الشيخ منها مع إمكان التراب وفيه احتياط ، وبالنورة والجص قبل الإحرق ، والظاهر أن المراد بالجص الأبيض فيجوز بالأسود ، وإن أحرق التراب جاز به التيمم ، ما لم يكن رماداً بحيث لا يسمى أرضاً ، ويجوز بتربة الغير الملاصق لجسد الميت ما لم يعلم نجاسته ، ولو امتنج بالتراب دقيق أو أسنان أو رماد فالأصح جواز التيمم به إذا استهلكه التراب ، أو

على النبي وآلـه عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتكاب في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهراًشوب في معالم العلماء .
وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ هـ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي ص ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسي : ١٣٤ ، والكتاب والألقاب / ٢ ٢٢ .

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١٧٥ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ١٧٤ .

علم حصول ما يشترط علوقه منه لغلبته ، ويستحب كونه من عوالى ويكره من وهادها خصوصاً الطرق ، ويجوز بالمستعمل منه ، ويكره بالسبخ وبالرمل .

ولو لم يجد الصعيد تيّمم من غبار ثوبه أو ليد سرج فرسه أو عرفها ، ولو لم يجد ذلك ووجد وحلاً أو طيناً فإن أمكن تبييسه يتيمّم بالتراب فالأحوط ذلك وإلا ضرب عليه وتيّمم ، بل الظاهر عدم وجوب التبييس للإطلاق ، ولو لم يجد إلا الثلوج فإن أمكن إذابته أو المسح به بحيث يحصل منه ولو أقل الجريان وجبت الطهارة به ولم يجز التيّمم ، وإن وجد الصعيد وإلا فالظاهر عدم جواز التيّمم به ، وإن لم يوجد غيره فهو فاقد الطهورين يصلّي ويقضي بعد وجود الطهور على الأصح .

ويشترط في الطهور أن يكون ظاهراً فلا يجوز بالنجس ولا بالمتزوج به ، وأن يكون مملوكاً فلا يجوز بالمغصوب ، ولو ضرب على الصخر الصلد أو على غبار الثوب المغصوبين صح تيّممه على إشكال .

الأمر الثالث

في بيان كيفية التيمم

في بيان نية التيمم

في كيفيته : تجب فيه النية ، وهي القصد إلى التيمم بدلاً من طهارة معينة النوع قربة إلى الله كما مرّ ، والأولى قصد الاستباحة هنا ، ويشترط فيها الاستدامة حكماً ومقارنتها للضرب ، وإن قارن بها ابتداء المسح جاز بل هو الأولى ، ولا يجوز نية رفع الحدث هنا على الصحيح ، ولو نواه فالظاهر عدم البطلان ولا يرتفع ، ولا يشترط تعين الفرض على الأجود ، بل لو نوى به النفل استباح به الفرض وبالعكس ، ولو نوى نفس التيمم وحده لم يجز ، ولو قارنت النية أول الفعل ثم عزبت قبل فعل شيء من الوجه فالأقوى الصحة إذا لم يكن بينهما فعل ، بأن كان أول العزوبي متلو أول المسح كذا قيل ، والأقوى العدم لعدم اعتبار أول الفعل ، لأن المعتبر المتصل المساوٍ لأول جزء من الفعل ، ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم للاستباحة لها في غير وقت فريضة ثم ظهر كذب ظنه فالأجود الصحة كما في الوضوء على الأصح ، ولو تيمم الصبي للنافلة والفرصة ثم بلغ استباح به الفريضة .

في بيان مسح الجبهة

ويجب أن يمسح جبهته وجبينيه على الأجدد ، والأفضل إيصال المسع إلى طرف الأنف الأعلى وهو العرنين على الأصح ، وحدّ الجبهة طولاً قصاص الشعر من مستوى الخلقة إلى الحاجبين ، وإن أدخلهما في المسع فقد احتاط ، ويمسح بياطنه كفيه معاً فلو فرق بأن مسح بكل منهما مكرراً أو موزعاً ففي الإجزاء إشكال ، وكذا لو مسح بوحدة لا غير .

فصل

حكم فقد بعض أعضاء التيمم

ما ذكر كله مع الاختيار ، أما مع الضرورة كفقد اليد أو تعذر المسح بها جاز ، وكذا لو كان باطنهما نجساً مسح بظاهرهما على الأгод ، ولو نجس باطن يد مسح بظاهرها وبطن الأخرى .

حكم النكس في التيمم

ويجب البدأ بالأعلى ، ولو نكس فالأقرب المنع ، ولو كان على وجهه تراب فردهه بالمسح لم يجز ، كما لو واجه مهب الريح فسفت على وجهه فأمر اليد عليه ، أما لو ثفله ثم مسح به لم تبعد الصحة ، ولو معك جبهته بالتراب لم يصح إلا إذا تعذر المسح ، ولو أثارت الريح تراباً على كمه ، فمسح به فالأقرب المنع ، وقرب العلامة^(١) في (النهاية) جواز ما لو أخذ التراب من الهواء فمسح .

(١) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلبي . ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وست مئة (٦٤٨ هـ) . توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

في بيان مسح اليدين

ويجب أن يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن كفه اليسرى ، ثم ظهر كفه اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن كفه اليمنى على الأشهر ، ولو نكس فالأقوى البطلان ، ولو مسح بطن واحدة بظهر أخرى أو بطنها اختياراً أو ظهرها بظهر أخرى كذلك بطل ، ويجوز مع التعذر ومنه النجاسة .

الأمر الرابع

في بيان أحكام التييم

فيما يتفرع على ما ذكر وبعض أحكامه وهو في فوائد :

الأولى : لو أخل بجزء من محل الفرض لم يجز ووجب المسح على الجزء ويعيد ما بعده إن كان ما لم يخرج بذلك عن المتابعة لوجوب الترتيب والمتابعة .

عدم وجوب مسح اللحية وتخليل الأصابع في التييم

الثانية : لا يجب المسح على المسترسل من اللحية عند من يوجب استيعاب الوجه وإن كان بدلاً من الوضوء ، ولا تخليل الأصابع ولا يستحب .

وجوب إزالة الحال عن أعضاء التييم

الثالثة : يجب نزع الحال من الممسوح كالخاتم وشبيهه ، فلو مسح عليه اختياراً بطل .

وجوب المسح على العضو الزائد

الرابعة : لو كان له رأسان أو يد زائدة أو أصبع زائد ، وإن لم يتشبه الأصلي بالزائد مسح عليه .

في بيان عدد ضربات التيمم

الخامسة : اختلف العلماء في عدد الضربات ، والأجود أن للغسل ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ، ولل موضوع ضربة واحدة للوجه واليدين .

في بيان معنى الضرب

السادسة : يشترط فيه وضع اليدين فلو تعرض لمذهب الريح بيديه حتى لصق بهما الصعيد أو بوجهه لم يجز ، ولا يجب الضرب بل الظاهر أن المراد به في النص الوضع كما في بعضها .

عدم وجوب بقاء أثر التراب على الأعضاء

السابعة : المشهور عدم اشتراط علوّق شيء من الصعيد لاستحباب التفّض ، وقال ابن الجنيد باشتراطه^(١) ، وهو قويّ ولا ينافيه استحباب التفّض لأنّه ورد لدفع تشویه الخلقة .

في بيان الموالاة والترتيب في التيمم

الثامنة : الترتيب واجب كما ذكر ، فلو خالف أعاد على ما يحصل به الترتيب وإنّا بطل .

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٤٣٤ .

الناسعة : الموالة واجبة ، وهي هنا المتابعة العرفية قال في الذكرى : ويمكن تقدير الموالة بزمان جفاف الماء في الوضوء^(١) ، والأول أولى .

في وجوب المباشرة في التيمم

العاشرة : المباشرة واجبة ولو يمّمه غيره اختياراً بطل ، ويصبح مع العجز ، ولو مسع بالآلة كالخشبة لم يصح ، ولو كان العذر من العضو الماسح لفقده أو عجزه مَعَكَ الممسوح بالتراب وأجزاء ، ولو فقد الممسوح سقط مسحه أو بعضه مسع الموجود منه .

في وجوب طهارة أعضاء التيمم

الحادية عشرة : يشترط الطهارة في الأعضاء ، ولو كان على عضو ماسح أو ممسوح نجاسته تتعدي إلى التراب الممسوح لم يصح ، ولو كانت كذلك في كلها فهو فاقد الطهورين إن لم يمكن تجفيفها ، أو كانت حائلةً ولا يمكن حكمها على الأقرب .

حكم الحدث في أثناء التيمم

الثانية عشرة : لو أحدث بعد الضرب وأخذ التراب قبل المسع بطل الأخذ ، وهل يعيد الأخذ أم لا ؟ الظاهر عدم ، ولو

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٢٧١ البحث الثاني .

كان في أثناء المسح فإن كان في بدل من الوضوء أعاد ، وفي الغسل يحتمل الإتمام والإعادة بدلاً من الوضوء كالغسل ، ويحتمل الإعادة من رأس للفرق بدلاً من الغسل ، والجمع أحوط .

حكم وجود جبيرة على أعضاء التيمم

الثالثة عشرة : لو كان على الموضع الممسوح خرقة على جرح أو قرح ، فإن أمكن نزعها وجب وإلا مسح عليها ، وكذا لو كان الحال نجاسة جافة حَّكت ، ولو تعذر فالأقرب أنه فاقد الطهورين .

حكم تيمم الجنب بنية الحدث الأصغر

الرابعة عشرة : لو نسي الجنابة فتيمم للحدث الأصغر قال في المعتبر : فإن قلنا : بالضربة الواحدة فيما أحzaه لأن الطهارتين واحدة ، وإن قلنا : بالتفصيل لم يجزه^(١) .

وقال الشيخ : الذي يقتضيه المذهب أنه لا يجوز^(٢) ، معللاً باشتراطه بنية البذرية الخاصة وهي منتفية ، وهو الأقرب .

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ١ / ٣٩١ .

(٢) الخلاف للطوسي : ١ / ١٤٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٢٥٧ .

صور وجود الماء بعد التيمم

الخامسة عشرة : لو تيمم كما أمر ثم رأى مظنة الماء كالخضرة والركب وجب الطلب مع سعة الوقت ، ومع العدم لا يجب ولا يبطل تيممه ما لم يتمكن من استعماله ، وكذا لا يبطل لو ظن وجود الماء أو شك .

السادسة عشرة : لو يمم الميت وصلبي عليه ثم وجد الماء قبل الدفن غسل وأعيدت الصلاة .

حكم عدم استيعاب الجبيرة لعضو التيمم

السابعة عشرة : إذا لم يستوعب الجبيرة العضو تطهر ومسح عليها إذا لم يمكن نزعها أو تخليلها ، ولو استواعت تيمم ، واحتاط الشيخ بغسل الصحيح والتيمم الكامل^(١) ، ويقدم ما شاء وعلى قوله فالأولى تقديم الغسل ولا يمم ما تعذر غسله خاصة .

حكم التيمم بالمفصول

الثامنة عشرة : قد تقدم في الصعيد اشتراط الملك وما في حكمه كذلك كالمباح والمأذون فيه صريحاً أو فحوى أو بشاهد

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٥٤
مسألة ١٠٥ .

الحال ، فلا يكفي بالمغصوب مع العلم بالغصب ، وإن جهل الحكم الشرعي أو الوضعي ، ولو لم يعلم بالغصب إلا بعد التيمم فلا حرج بخلاف ما لو علم بالتجسس بعده فيعيد .

جواز التيمم في كل مكان وعلى أي حال

النinth عشرة : يجوز التيمم سفراً وحضرأً ، طال السفر أو قصر في طاعة أو معصية ، ولا يعيد ما صلاه به مع الشرائط المذكورة سابقاً .

في مسوغات التيمم

العشرون : يستبيح به كل ما يستبيح بمبدلته من واجب أو مندوب : صلاة أو طوافاً أو دخول مسجد أو قراءة عزيمة وغير ذلك على الأظهر .

الحادية والعشرون : إذا تيمم صلى ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو يجد الماء متمنكاً من استعماله لا وجوب طلبه مع ظن الوجдан قبله .

إذا وجد المتيمم الماء

الثانية والعشرون : إذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فقبل الشروع في الصلاة يتظاهر ويصلّي ، وبعدها لا يعيد

الصلاوة ويتظاهر ، وفي أثناء الصلاة يعيدها ما لم يركع على الأصح فيتمها ، ولو وجده بعد الركوع واستمر ولم يفرغ حتى فقد الماء أو انتفى التمكّن من استعماله فالوجه عدم بطلانه لعدم التمكّن ، بخلاف ما لو تمكّن منه بعد السلام عليكم على الأقوى ، ولو وجده في نافلة ، فالأقرب أنه يبطل بالنسبة إليها وإلى ما يتجدد ، وإنما تقطع الصلاة لوجود الماء الطاهر المباح استعماله وإن كان مكروراً ك سور الحمار .

حكم من أحدث أثناء صلاته ووجد الماء

الثالثة والعشرون : لو أحدث المتيّم في صلاته حدثاً أصغر ، فوجد الماء ، توضاً وأعاد الصلاة ، ولم يبن على ما صلّى من صلاته مطلقاً ، خلافاً للحسن^(١) وابن البراج^(٢) ، أو

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١٤٦ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ١ / ٥٤ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ٣٠٦ .

(٢) ابن البراج : هو القاضي سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز ابن البراج . وكان خليفة الشيخ أبي جعفر الطوسي في البلاد الشامية ، ولقب بالطرابلسي ؛ لأنّه تولى قضاء طرابلس عشرين سنة ، لا أنّ أصله منها ، قرأ على المرتضى سنة ٤٢٩ هـ ، ثم أكمل قراءته على الشيخ الطوسي ، وعاد إلى طرابلس سنة ٤٣٨ هـ ، وأقام بها إلى أن مات ليلة الجمعة في التاسع من شعبان سنة ٤٨١ هـ ، وقد بلغ الثمانين ، وكان مولده بمصر ، وبها منشأه .

كان ناسياً لم يتكلم ولم يستدبر خلافاً للشيخين^(١).

حكم تيمم الكافر

الرابعة والعشرون : لا يصح تيمم الكافر وإن نوى بتميّمه الإسلام ، فلو أسلم بعده وجبت إعادةه ، وكذلك المرتد ، ولا يبطل ما وقع حال الإسلام بالارتداد .

حكم إيجاد المجنب للماء في داخل المسجد

الخامسة والعشرون : لو لم يوجد الجنب الماء إلا في مسجد غير المسلمين جاز الدخول والأخذ من الماء والاغتسال خارجاً ، نعم لو كان كثيراً جاز الاغتسال مرتمساً .

ولو احتلم في أحد المساجدين وكان بقربه ماء كثير أو قليل وساوى زمان التيمم زمان الاغتسال جاز ، وكذا لو تيمم للخروج ومر في خروجه على حوض ماء في المسجد جاز الاغتسال مرتمساً إذا لم يستلزم مكتناً لا إن قصده لغير الخروج ، ما لم يكن ضميمهً معه فيصح على الأصح .

= تعليقة أمل الآمل : ميرزا عبد الله أفندي الأصبهاني : ص ١٧٢ .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤ ، والنهاية له : ٤٨ ، والمقنعة للشيخ المفید : ٦١ - ٨ .

حكم التيمم مقطوع اليدين

السادسة والعشرون : لو كان مقطوع اليدين من فوق الزنددين سقط مسحهما ، ويستحب مسح شيء من الذراعين ، قاله الشيخ^(١) ، ولو كان من المرفقين استحب أيضاً ، ولو كان القطع من الزند احتمل وجوب مسح الموضع ، لأن الرسغ في التيمم كالمرفق في الوضوء .

حكم من أحدث في المسجد ومنعه الزحام من الوضوء

السابعة والعشرون : لو أحدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام من الخروج للطهارة تيّمّم وصلّى ، ولا يعيد صلاته على الأصح .

الثامنة والعشرون : إذا أمرنا فاقد الطهورين بالأداء ، فوجد أحدهما في الأناء بطلت وإن كان بعد الركوع ، سواء بقي من الوقت قدر الأداء أم لا على الأقرب ، وإن لم نبطلها فيهما على المتيمم إذا وجد الماء كما مرّ .

كفاية التيمم لجواز وطء الحائض والمستحاضضة

التاسعة والعشرون : لو حرّمنا وطء الحائض بعد النقاء قبل

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٣٣ .

الغسل ، جاز إذا تيمّمت له مع تعذر الغسل على الأصح ، وكذا وطء المستحاضة ، ويكتفيهما بدل الغسل على الأجدود .

حكم عدم كفاية الماء لأكثر من غسل أو عضو

الثلاثون : لو اجتمع جنب وميت ومحدث اختص الجنب بالماء المبذول للأحوج على الأصح ، ولو قصر عن الغسل وأمكن استعماله في عضو منه فالأقرب اختصاصه به ويتيمم الباقي الأعضاء ، ولو لم يمكن وأمكن اكتفاء المتوسط به فالمشهور صرفه إليه ، ولو لم يمكن الاكتفاء ولو في عضو من الوضوء على قول الشيخ تيمّموا ، والأجود عندي اختصاص الجنب به مطلقاً في جميع هذه الشقوق ، واستعماله في الرأس أو في بعض الرأس ولو فضل عن الرأس شيء استعمله في الجانب الأيمن ، حيث ما بلغ منه ، ولا يختص به الأعلى منه لعموم النص ، وتقليلاً لجانب البدلية ، وتيمّم بدلأً من الباقي من الغسل ، ولو تيمّم بدلأً من غسل كل عضو لم يتم غسله كان أحوط ، ولو وجد المحدث ماء لا يكفيه لم يجب استعماله في البعض على الأظهر ، ولو ظن الكفاية فنقص في الاستعمال تيمّم بدلأً من كل الوضوء ، ولا يجب عليه الحدث لنفي التبعيض ، والأولى المنع من إبطال إحدى الطهارات في الأثناء إذا توقع الإكمال حيث يصح بها ، ويجوز بعد الإكمال مع سعة الوقت ، ويجوز بعد الصلاة ولو اجتمع معهم من على بدنـه نجاسة كان أحق من الجميع .

الحادية والثلاثون : لو اجتمع حائض وامرأة جنب اختصت
الحائض بالمبذول للأحوج على الأقوى و蒂مم الجنب ، ولا
سيما إن قلنا : بالمنع من وطء الحائض قبل الغسل ، ولو كان
معها رجل جنب فاحتمالان .

حكم المجنب المتيمم لو أحدث بالأصغر

الثانية والثلاثون : لو تيمم المجنب ثم أحدث حدثاً أصغر
تيمم بدلأ من الغسل خلافاً للمرتضى فبدلأ من الوضوء ، ولو
وجد بعد أن أحدث ماء يكفيه للوضوء خاصة قال المرتضى :
يتوضأ به^(١) ، والأصح أنه يصرفه في الغسل كما مر فإن لم يكف
غسله تيمم بدلأ من باقي غسله .

الثالثة والثلاثون : لو سوغنا التيمم مع سعة الوقت أو كان
متيمماً للفريضة الأولى قبله لأن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت
ثم صلى كذلك ثم وجد الماء تطهر ولم يعد ما صلى بالتيمم .

مستحبات ومكرهات التيمم

الرابعة والثلاثون : قيل : يستحب عند التيمم السواك ، إما
لأجل الصلاة أو لأجل ما هو بدل مما يستحب فيه السواك ،

(١) الناصريات للسيد المرتضى : ٧٤ - ٧٥ .

والتسمية كما في مبدلته ، ولعموم كل أمر ذي بال ، وتفريح الأصابع عند الضرب لتمكن من الصعيد ، ونفض اليدين أو مسحهما إزالة للتشویه ، ويكره أن يرفع يده عن العضو قبل أن يكمله ، ولا يستحب تكراره ولا تجديده لصلاة واحدة ، وإن تيّمم أول الوقت وصلّى آخره بخلاف مبدلته .

الباب الثاني
في الصلاة

: وفيه مقاصد :

المقصد الأول

في المقدمات

وفيه مطالب :

المطلب الأول

معرفة أعداد الصلوات

تعريف الصلاة

الصلاحة لغة : الدعاء ، وشرعًا ذات الركوع والسجود على ما هو محدود ، وهي من أركان الإسلام والإيمان ، وهي (عمود الدين إذا قُبّلت قبل ما سواها وإذا رُدّت رُدّ ما سواها) ، ووجوبها ثابت بالنص والإجماع ، وهو من ضروريات الدين ومنكر وجوبها كافر يجب قتلها ، ولا تقبل توبته ظاهراً ، وتحرم عليه نساؤه وتقسم أمواله ، ولو تاب وفرض قبول توبته ولم يتمكن من قتلها ، لم تحل عليه نساؤه إلا بعقد جديد ولم تعد إليه أمواله أبداً .

أقسام الصلاة

الصلوات الواجبة والمندوبة

وهي واجبة ومتعددة : فالواجبة تسع : اليومية والجمعة والعيدانِ والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات ، وما يلتزم بنذر وشبهه .

والمندوب ما عداه - ويأتي ذكره إن شاء الله - .

الصلوات اليومية

والاليومية خمس : الظهر والعصر كل واحد منها أربع ركعات في الحضر بشهدين وتسليم وفي السفر ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات سفراً وحضرأً بشهدين وتسليم ، والعشاء كالظهرتين ، والصبح ركعتان سفراً وحضرأً بشهاد وتسليم .

الصلوات المندوبة

وأما المندوب فهو إما راتبة أو غير راتبة : فغير الراتبة منها مؤقتة ومنها غير مؤقتة ، وسنذكر النوعين في المسألة الأولى من اللواحق .

بيان النوافل الراتبة

والراتبة منها إحدى وعشرون تتبع الفرائض في أوقاتها ، وهي

ثمانٌ : نافلة الظهر قبله ، وثمانٌ للعصر قبله ، وبعد المغرب أربع ركعات ، وركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ببركة ، وركعتان للصبح قبله ، وقد تكون بعده وقد تُدسان في صلاة الليل على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى .

ومنها ما لا تتبع ، وهي إحدى عشرة : ثمانٍ ركعات صلاة الليل بعد انتصافه ، وركعتا السفع ، ومفردة الوتر .

بيان النوافل غير الراتبة

وغير الراتبة نذكرها في محلها .

في بيان أفضل صلاة

وأفضلها الرواتب وأفضل الرواتب ركعتا الفجر ، ثم نافلة الزوال ، ثم نافلة المغرب ، ثم صلاة الليل .
وقيل : صلاة الليل ثم نافلة المغرب .

وكلها ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم ، وقنوت في الثانية قبل الركوع ، إلا ما استثنى من مفردة الوتر وصلاة الأعرابي^(١) ، وبعض صلوات نذكر شيئاً منها إن شاء الله تعالى .

وتسقط نوافل الظهرتين في السفر والركعتان بعد العشاء من جلوس على الأصح .

(١) انظر مصباح المتهجد : ٣١٧ .

المطلب الثاني

في الأوقات

وفيه أبحاث في وقت الاختيار وفي الاضطرار وفي اللواحق :

البحث الأول

في وقت الاختيار

اعلم أنه قد قام الإجماع من العدلية على أنه لا يصح التكليف بالفعل المؤقت إذا لم يسعه وقته فيسقط وجوبه إلا الزلزلة ، ولهذا كان صلاتها وقتها العمر وليس من الموسع ، وأماماً ما كان في الأصل وقته واسعاً فقصر لعارض كالعصر مثلاً ، إذا لم يدرك من وقتها إلا قدر الطهارة وركعة فيصليها أداءً على الأصح ، والأصح صحة سعة الوقت وزايدته على الفعل المؤقت له فيكون كل جزء منه ظرفاً صالحأً للإيقاع .

فصل

في أوقات الصلاة

ولكل صلاة وقتان : فالأول للفضيلة والثاني للأجزاء اختياراً على الأصح خلافاً للشيوخين^(١) ، فالثاني لمن له عذر لا غير عندهما .

في بيان وقت صلاة الظهر

وأول فريضة فرضت الظهر وأول وقتها زوال الشمس ، وهو الدلوك وهو ميلها إلى جهة الغرب عن دائرة نصف النهار .

في بيان كيفية تحقق زوال الشمس والدلوك

ويعلم بزيادة الظل بعد انتهاء نقصه في البلدان التي لها عرض ، وفيما لا عرض لها إذا لم تسamt الشمس رؤوسهم وبوجوده بعد عدمه في حالة المسامة ، وتكون في المدينة المشرفة يوماً واحداً ، إذا نزلت الشمس أول السرطان ، وفي مكة المشرفة قبله بستة وعشرين يوماً واحداً ، وبعد ذلك إذا انصرفت بستة

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٧٢ ، والمقنعة للشيخ المفید : ٩٣ .

وعشرين يوماً يوماً واحداً ، وهكذا إلى آخر عمارة الإقليم الأول ، كل بلد تسamt الشمس رؤوس أهلها يومين ، وتعرف الزيادة بعد النقصان تقربياً بالدائرة الهندية ، وكيفيتها أن تعمد إلى مكان معتدل تشرق عليه الشمس وتغرب ثم تخط عليه دائرة بالپکار وتنصب على قطبها شاصاً دقيق الرأس ، والأحسن فيه أن يكون بقدر ربع قطرها ، فإذا أشرقت عليه الشمس كان له ظل إلى جهة المغرب خارجاً من محيط الدائرة ، وكلما ارتفعت الشمس نقص ، فإذا دخل من المحيط فعلم مكان الدخول ، فإذا انحطّت الشمس عن كبد السماء زاد من جهة الشرق ، وكلما انحطّت زاد ، فإذا خرج من المحيط فعلم مكان الخروج ، ثم أقسم ما بين العلامتين بخط مستقيم ثم أقسم القطعتين بخط مستقيم منصفٍ للدائرة بحيث يكون قطرأً لها مارًّا بقطبها مقاطعاً للأول على قوائم ، وهذا هو دائرة نصف النهار فيها ، فإذا انطبق ظل الشاص المذكور على هذا الخط فقد قامت الشمس في كبد السماء وهو نصف النهار ، فإذا خرج الظل عنه بقليل فقد زالت الشمس وهو الدلوك .

ويعلم أيضاً بميل الشمس إلى جهة العين اليمنى لمن قابل نقطة الجنوب ، إلى غير ذلك من العلامات .

فصل

في بيان وقت فضيلة الظهر

وهذا أول الفضيلة للظهر ، لا يمنعك منه إلّا سبحتك ، وآخر وقت فضيلته إذا صار ظل كلّ شيء مثله على الأظهر ، وأول الفضيلة خير من آخرها ، إلّا لمن يجمع بين الفرضين لعذر فيجمعهما في الفضيلتين ، والمراد بالمثل للشاكح من الظل الزائد على ما بقي عند أول الزوال على الأصح .

في بيان وقت إجزاء صلاتي الظهر والعصر

وأول وقت الإجزاء بعد وقت الفضيلة إلى أن يبقى للغروب قدر أربع ركعات فتختص بها العصر ، كما أن الظهر تختص من أول الوقت إلى أن يمضي مقدار أدائها في الحالة التي هو عليها عند أول الزوال ، بما تتوقف عليه إن كان من الطهارة وتطهير الساتر وتحصيله والمكان ، أو حصولها قبله أو عدمها بحيث لا يحتاج إلى شيء عنده ، وكذا حالها من القصر والتمام ، أو نقصانها مطلقاً بما لا يبطلها ، كما لو نسي القراءة في كل ركعة حتى تجاوز محلها ، بل لو كان في شدة الخوف بحيث تكون فرضه عوض الركعة تسبيحات أربع ، أو ظن الزوال فصلى الظهر

ثم دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة صدق عليه ذلك وأمكن فعل العصر بعد الزوال بلحظة ، وكذا حال نفسه من خفة الحركة وثقلها وسرعة القراءة وبطؤها وغير ذلك ، ولو سها فيها عن واجب يتلافى فوق تلافيه من المختص ، وكذا ما يلحق به من وجبه ، كما لو نسي سجدة فوق قصائصها وجبرانها منه ، وكذا جبران الزيادة وصلة الاحتياط .

وقيل : مقدار أخف ما يمكن بأن يقتصر على الواجبات خاصة ، والأول أجود .

ثم بعد وقت ذلك يشترك الفرضان ، وهو أول وقت العصر على المشهور ، فلو أوقعها ناسياً في المختص بالظهر أو ظاناً دخول المشترك بطلت ما لم يعدل إلى الظهر حيث يمكن ، أو يدخل المشترك قبل الإكمال على الأصح لأن البطلان مراعي فيه الإكمال قبل أحد الأمرين لا مكان الاشتراك فيما سوى أول جزء من الوقت ، والاختصاص منوط بإيقاع المكلف صحّ قصده .

ويمتد المشترك إلى أن يبقى للغروب قدر أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر على النحو السابق فيختص بالعصر ، ولو أوقع الظهر في ذلك بطلت ولو ظن السعة ، نعم لو بقي قدر خمس ركعات حضراً أو ثلث سفراً زاحم بها العصر وصلّى العصر أداءً على الأصح ، ولا يعدل في باقيها إلى نية القضاء .

أول فضيلة العصر للمتنفل

والذي يظهر لي أن أول فضيلة العصر للمتنفل بعد فراغه من الظهر ونواقل الفرضين ولغيره الفراغ من الأولى ، وهي في التقريب الأغلبي بعد القدمين إلى الأربعة إلى أن يصير الفيء مثل الشاخص ، وقد يجعل أولها المثل بناء على أرجحية التفريق العامي ، وألحق حصول التفريق بالنواقل آخذًا بالرخصة ، والأصح أن وجوبهما في أول وقتهما موسع خلافاً لظاهر المفيد .

فصل

في بيان وقت صلاتي المغرب والعشاء

وأول وقت فريضة المغرب غروب الشمس إجماعاً ، والمشهور أنه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية من المشرق إلى المغرب ، ويطلق الدلوك عليه أيضاً على قول كثير من العلماء ، لأنه ميل الشمس فما قبل ذلك وقت العصر ، وتحتخص من أوله بمقدار أدائها على نحو ما ذكرنا في الظهر ، ثم يشترك مع العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أربع ركعات أو ركعتين في السفر كما مرّ ، فتحتخص بها العشاء ، ولو أوقع المغرب فيه مطلقاً بطلت ، وإن بقي لها ركعة خلافاً للعلامة^(١) ، ولو كان مسافراً وأدرك أربعاً وجب الفرضان قطعاً ، وأول فضيلة المغرب أول وجوبها وآخرها ذهاب الحمرة المغاربية ، وهو أول فضيلة العشاء ، وآخرها إلى ثلث الليل ، وما بعد الفضيلتين للإجزاء ، وليس البياض من الشفق المعبر عنه بالحمرة وإن كانت به شائبة صفرة .

(١) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٣٠ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٣٠٥ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٣٣٦ .

فصل

في بيان وقت صلاة الصبح

وأول صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني ، وهو البياض المутعرض في أفق السماء على هيئة قطعة دائرة وترها منطبق على دائرة الأفق ، ويسمى الصبح الصادق والخيط الأبيض ، ولا عبرة بالفجر الأول الخارج مستدقاً صاعداً كذنب السرحان^(١) منفصلاً عن دائرة الأفق ، ويسمى الصبح الكاذب والخيط الأسود ، ويمتد وقت فضيلته إلى الإسفار والتنوير ، وبعده وقت الإجزاء إلى طلوع قرص الشمس ، بل لو بقي للطلوع قدر الطهارة لو كان محدثاً وركعة فإنه من وقت الإجزاء فتصلّى أداء .

(١) السرحان : الذئب ، انظر القاموس المحيط : ٤٦٢ / ١ مادة السرح .

فصل

في بيان النوافل المؤقتة والرواتب

وأما النوافل المؤقتة فمنها الرواتب : وهي لليومية أربع وثلاثون ركعة ، فأولها نافلة الظهر وهي صلاة الأوابين ، ونافلة الزوال وقتها من زوال الشمس إلى أن تصير فيء الزوال مثل الشاخص على الأصح ، وأفضلها لها إلى أن يصير الفيء سيعي الشاخص ، وقت نافلة العصر وتسمى السبحة ، وتطلق السبحة على نافلة الظهر وعلى كل نافلة من بعد نافلة الظهر على نحو ما ذكرنا في الظهرين ، فتصلى أداء وإن كان قبل فرض الظهر أو بعد فرض العصر ، إلى أن يصير فيء الزوال مثل الشاخص كذلك ، وأفضلها إلى أن يصير الفيء أربعة أسابيع الشاخص ، وتزاد يوم الجمعة أربع ركعات ويجوز تقديمها كلها على الزوال ، بل يستحب والأفضل أن تصلى في أربعة أوقات ستاً وستاً واثنتين ، وأفضل ذلك أن يصلي ستاً إذا انبسطت الشمس وكان ظلك أربعة عشر قدماً وستاً إذا كان ظلك سبعة أقدام ، وستاً إذا كان قدمين ، واثنين بعد الزوال ، ويجوز تفريقها قبل الزوال كييفما اتفق وجمعها قبله وبعده وبعد الصلاة .

ونافلة المغرب أربع ركعات بتسليمين بعدها إلى أن تذهب

الحمرة المغربية ، ووقت نافلة الوتيرة من بعد صلاة العشاء ، ويمتد وقتها بامتداد وقتها لأنها تتبعها .

ووقت صلاة الليل بعد انتصافه ، وكلما قرب من الفجر كان أفضل وأولى ، وفضيلتها أول الثالث الأخير من الليل وآخره أفضل ، ولهذا ورد كراهة النوم بعدها^(١) ، لأن صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلاته ، والأصح أن وقت ركعتي الفجر بعد صلاة الليل مطلقاً ، وفضيلتهما بين الفجرين .

وقال المرتضى^(٢) : لا يدخل وقتهم إلا بظلوع الفجر الأول^(٣) ، والأصح الأول ، وإن استحب تأخيرهما إليه وإعادتهما بعده لو صلاهما قبله ، ولو نام قبل الفجر الثاني فالظاهر استحباب إعادتهما وإن صلاهما بعد الأول ، وتصلّى أداء إلى الإسفار والتنوير ولو بعد الفريضة على الأظهر وبعده قضاء .

(١) مستدرك الوسائل : ٥ / ٥٧ ح ٥٣٥٥ ، والحدائق الناضرة للمحقق الحلبي : ٥١٥ / ٨ .

(٢) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى ابن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٣٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ هـ ثم ابنه القائم . وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٣١٩ .

البحث الثاني

في بيان حكم الاضطرار في الصلاة

في الاضطرار : ويكون عند وجود المانع من الفعل ، أي التكليف به ، وإذا زال المانع فإن كان بعد الوقت فال فعل المكلف به قسمان :

قسم قام الدليل على عدم قصائه كالصلاحة زمن الحيض ، ولا كلام فيه ، وكذلك الكافر لو أسلم بعد الوقت والصغر والجنون والإغماء المستوعبان للوقت ولا يعيد المخالف ما فعله إذا استبصر إذا كان عنده صحيحاً على الأصح إلّا الزكاة ، ولو كان صحيحاً عندنا فاسداً عنده على الأجود .

وقسم قام على وجوب قصائه ، وهو الناسي للواجب فذكر بعد الوقت فوقته حين الذكر ، ولو تعددت الفوائت ترتب في القضاء كالأداء إن ذكر الترتيب ، ولو جهل وأمكن تحصيله بالتكرار وجب إن ظن الإدراك وإلا فما أمكن ، والظاهر أن أوقاتها على التوسعة وترتبيها على الحواضر أحوط ما لم تتضيق الحاضرة فوقتها من حين الفراغ من الحاضرة ، والمنذورة المؤقتة كاليومية بالنسبة إلى الفوائت ، وكالفوائت بالنسبة إلى اليومية ، وما كان وقتها معيناً إلّا أن يعين بوقت الحاضرة المتضيقة فلا تزاحمتها فيبطل النذر .

فصل

حكم قضاء الصلاة من المرتد والحانض والنساء والصغير

والمرتد يقضي ما فاته حال إسلامه قبل الرّدة إذا أسلم ، ويقضي ما فاته حال الرّدة ، ولو جنّ في رّدته وجب قضاء ما فاته إلا أيام جنونه على الأظهر . ولو ارتدت المرأة ثم حاضت قضت ما تركته إلا أيام حيضها ، وإن كان حيضها بشرب دواء مدرّ له ، وكذا النساء ولو بدواء مسقط ، وإن قصدتا ذلك للعموم ولو شرب مسکراً فجئن علم أنّ جنونه ليس بسبب المسکر فالظاهر أنه لا يقضي أيام جنونه وإن استوّعت وقت السّكر ، وإنّا فأشكال ، والأقرب أنه كالأول ، ولو شرب دواء ليس الغالب فيه ذهاب العقل فذهب عقله فلا قضاء ما لم يقصد ذلك ، ولو كان الغالب فيه ذلك وجب القضاء مطلقاً ، والإغماء إذ كان بفعله كالسّكر وإنّا فلا قضاء ، ولو عم النّوم الوقت وجب القضاء إجماعاً ، وكذا الصّغير ولو خرج الوقت قبل البلوغ فلا قضاء .

والوقت لهذه الفوائت بعد خروج أوقاتها زوال موانعها ، كما مرّ ، والموضع أربعة : إما الجنون وفي حكمه الإغماء ، أو الحيض ومدة النّفاس ، أو الكفر ، أو الصغر .

فصل

حكم زوال العذر في أثناء وقت الفريضة

وإن كان زوال المانع في الوقت فقسمان أيضاً :

قسم زال المانع بعد إيقاع الفعل ، وقسم قبله ، فال الأول الصبي
إذا بلغ بعد أن صلى وقت باق استحببت الإعادة ولو بلغ في
أثناء الصلاة بغير مبطل الطهارة أتمها وأعاد استحباباً .

وقيل : تجب الإعادة لأن الأولى تمرينيته والأجود الأول ،
ولو كان ذلك بعد أن صلى الجمعة فالإعادة على القولين ظهراً ،
ولو أمكن إدراك الجمعة قد بعده عن جمعته بفرسخ أو كان صلى
ظهراً قبل فوات الجمعة صلى الجمعة .

فصل

والقسم الثاني الصبي إذا بلغ في الوقت ولم يكن صلّى وجبت عليه الصلاة إن أدرك منه قدر الطهارة والصلاحة ، بل ولو ركعة ، وعلى ما اخترناه إن كان متطرّهاً قبل البلوغ فبلغ بغير المبطل وجبت عليه الصلاة إذا أدرك من الوقت ولو ركعة ، وأما الكافر والمجنون والمغمي عليه والحائض والنفاس فشرط الوجوب إدراك الطهارة وركعة تامة فما زاد ، ولو أفاقت وقد بقي لها قدر الطهارة وركعة وحاضت عند خروج الوقت فالأقرب مساواته لأول الوقت فلا عليها إلا ما أدركه تماماً كاملاً ، وكذا لو ظهرت كذلك ثم جنبت .

والمعتبر من الصلاة أو الركعة أخف ما يمكن بأن يقتصر على الواجبات خاصة أو مراعاة حال المصلي على الأجود كما تقدم ، فلو قصر الوقت في الكمال بين المسقطين بسبب فعل المندوبات وجب القضاء ، ولو أدرك أقل من ركعة بعد الشروط نوى القضاء .

قال الشيخ : بلا خلاف بيننا ، فلو كان لم يصل الظهر قدمها حينئذ على العصر لوجوب الترتيب^(١) ، وكذا لو كان عليه فائدة

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٢٧٢ مسألة : ١٣

قدمها وجوباً أو استحباباً على الخلاف ، هذا إذا زال العذر في آخر الوقت ولو حدث المانع في أوله ، فشرطه إدراك الصلاة تامة والطهارة لمن لم يكن متظهراً قبله .

فصل

حكم الصلاة عند ضيق الوقت

و ذات الوقت إذا تضيق لا يزاحمها فيه غيرها إلا ما كان يجمع بينهما في الوقت المشترك لهما ، كالظهر مع العصر وكالمغرب مع العشاء ، لا كالصبح مع الظهر أو مع العشاء ولا كالعصر مع المغرب ، وإن أمكن المزاحمة كما لو أدرك ركعة من وقت العصر فإنها مزاحمة مع السعة بخلاف الصلاة ، كما لو نسي العصر وذكرها بعد أن صلى المغرب وقد بقي من وقت العشاء خمس ركعات ، بل ولو سبع ركعات فإنه لا يزاحم بها العشاء بل يقدم العشاء ثم يصلّي العصر ، وأمّا ما يجمع بينهما فيه فتزاحم ، فلو أدرك خمس ركعات صلى الظهر والعصر ، أو ثلاثة في السفر صلّاهما كما مرّ . وكذا لو أدرك خمساً في العشاءين أو أربعاً في السفر ، وقد تقدم ولو ظن الضيق إلا عن أربع فصلّى العصر ثم تبين سعة الوقت فإن كان في الأثناء عدل إلى الظهر وجوباً ، وإن تجاوز محل العدول فهل تبطل العصر فيعيدها أم تجزي فيصلّى الظهر قضاء إن لم يدرك خمساً وإلا فأداء ، أم الصحة مراعاة بدخول المختص في أثنائها؟ احتمالات أجودها الأوسط ، ولو وجّب احتياط في الظهر قدمه على العصر مع سعة وقتها وجوباً ،

ولو دخل في العصر ناسياً قبل فعله احتمل بطلانها مع إدراك ركعة منها بعد فعل الاحتياط ، والأجود العدول إلى الاحتياط مع إمكانه ، ومع تجاوز محله احتمل صحة العصر فتأتي بالاحتياط بعدها أداء إن كان في الوقت المشترك ، وإن وقع في المختص أو خارج الوقت قضاء والأجود أنه أداء أيضاً لو قلنا : بصحة الظاهر مع تخلل الفصل ، وإن قلنا : ببطلانه للفصل بالأجنبي كما هو الأجود فإن وقعت العصر في المختص أو اتصلت به صلى الظاهر قضاء وإلا فأداء ، وكذا لو ضاق الوقت إلا عن العصر ولو بإدراك ركعة والحال هذه صلى العصر قبل الاحتياط وجاء التفصيل المذكور .

البحث الثالث

في التواحق

وفي مسائل :

بيان النوافل المؤقتة غير الرواتب

الأولى

النوافل المؤقتة غير الرواتب كثيرة منها :

نوافل شهر رمضان

نوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة يصلّي في عشرين ليلة من أوله كل ليلة عشرين ركعة بعد ما تصلي المغرب ، ونافلته ثمانى ركعات ، وبعد العشاء اثنى عشرة ركعة على أشهر الروايتين ، ولليلة تسع عشرة زيادة مئة ركعة ، وفي العشر الأواخر كل ليلة ثلاثون ركعة بعد المغرب ، ونافلته اثنتا عشرة ، وبعد العشاء ثمانى عشرة ، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين زيادة مئة ركعة على الموظف فيها كل ليلة ، ففي العشرين الأول خمس

مائة ، وفي العشر الأواخر خمس مائة ، وروي الاقتصار في ليالي الإفراد الثلاث على المائة فتبقى ثمانون فيصلّى في كل جمعة عشر ركعات بصلة عليّ وفاطمة وجعفر عليهم السلام^(١) ، وفي آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة بصلة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الليلة ليلة السبت عشرين بصلة فاطمة عليها السلام . وروي أنه يقرأ في المئات الثلاث في ليالي الإفراد في كل ركعة بعد الحمد التوحيد عشرأً ، ولا تشرع الجماعة في هذه الصلاة عندنا .

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٣٤٢ ، وختصر النافع للمحقق الحلي : ٤٢ ، وشرائع الإسلام : ١ / ٨٥ .

فصل

صلاة الغفيلة

ومن المؤقتة ركعتان بعد المغرب بينه وبين العشاء ، يقرأ في الأولى بعد الحمد ، و﴿وَذَا الْنُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَخْتَيَّنَاهُ مِنَ الْغَمَرِ وَكَذَلِكَ نُثْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية^(١) ، وفي الثانية بعد الحمد ﴿وَعِنْدُهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ الآية^(٢) ، ويدعو فيها بما يحب فإنها ساعة إجابة وهي نافلة الغفيلة ، فإذا ذهبت الحمرة المغاربية خرج وقتها ، ولا قضاء لها .

صلاة ليلة الفطر

ومنها صلاة ليلة الفطر ، وهي ركعتان في الأولى بعد الحمد

(١) سورة الأنبياء ، الآيات : ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٥٩ .

سورة الإخلاص ألف مرة ، وفي الثانية بعد الحمد سورة الإخلاص مرة واحدة ، وتدعى بعدهما بالمنقول .

صلوة فاطمة عليها السلام

ومنها صلاة فاطمة عليها السلام على رواية أنها تستحب أول يوم من ذي الحجة^(١) .

وفيه زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله من عليّ عليه السلام ، وروي أنه اليوم السادس^(٢) .

وهذه الصلاة ركعتان : في الأولى بعد الحمد القدر مئة ، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مئة ، وروي أنها أربع ركعات ، في كل ركعة بعد الحمد التوحيد خمسون مرة ، وفي هذا اليوم ولد إبراهيم الخليل وفيه اتّخذه خليلاً .

صلوة الغدير

ومنها صلاة الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ، ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة في كل منها بعد الحمد التوحيد عشرأ وآية الكرسي عشرأ والقدر عشرأ .

(١) انظر مصباح الكفعمي : ٤٠٨ .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ٤٣ / ٩٢ ح ٢ .

صلاة يوم المباهلة

ومنها صلاة يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ، وقيل الخامس والعشرون منه ، وهي ركعتان كصلاة يوم الغدير .

صلاة عاشوراء

ومنها صلاة عاشوراء وهي أربع ركعات في الأولى الحمد والجحد ، وفي الثانية الحمد والإخلاص ، وفي الثالثة الحمد والأحزاب ، وفي الرابعة الحمد والمنافقون أو ما تيسر ، ثم يسلم ويحول وجهه إلى قبر الحسين عليه السلام ثم يسلم عليه بالمنقول .

صلاة النصف من رجب

ومنها صلاة النصف من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة .

نوافل رجب

ومنها نافلة رجب وهي ثلاثون ركعة ، عشر في العشر الأول وعشر في الثاني ، وعشر في الثالث ، في كل ركعة بعد الحمد والإخلاص ثلاث مرات والجحد ثلاث مرات ، ويدعو بالمنقول .

صلاة ليلة المبعث

ومنها صلاة ليلة المبعث اثنتا عشرة ركعة ، أي وقت شئت من الليل تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) أربع مرات ، فإذا فرغت قُلْتَ وأنت في مكانك أربع مرات : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)^(٢) ، وفي رواية : (إِذَا صَلَّيْتَ العِشَاءَ الْآخِرَةَ وَأَخْذَتِ مَضْجُوكَ ثُمَّ اسْتِيقَظْتَ أَيْ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ شَتَّى قَبْلِ الزَّوَالِ ، صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَسُورَةَ الْخَفَافِ الْمُفْصَلِ إِلَى الْحَمْدِ ، إِذَا سَلَّمْتَ فِي كُلِّ شَفْعٍ جَلَسْتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعًا وَالْمَعوذَتَيْنِ سَبْعًا وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَأَبَّلُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) سَبْعًا سَبْعًا وَإِنَّا أَنْزَلْنَاكَ وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ سَبْعًا سَبْعًا ، وَقُلْ بعْقُبَ ذَلِكَ هَذَا الدُّعَاءُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذَلِّ وَكَبَرَهُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعْنَادِ عَزْكَ عَلَى أَرْكَانِ عَرْشِكَ وَمُنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١١١ ح ١٠٩٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٨٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١٠ / ٥٣٩ .

(٣) سورة الكافرون ، الآية : ١ .

الأعظم وذكرك الأعلى الأعلى ، وكلماتك التامات أن
تصلي على محمد وآلـه وأن تفعل بي ما أنت أهله)^(١) .
وللعامل بهذا العمل من الشيعة أجر عمل ستين سنة .

صلاة يوم المبعث

ومنها صلاة يومها يوم المبعث السابع والعشرون من شهر
رجب ، وهي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد
وسورة ، فإذا فرغت قرأت الحمد أربعـاً و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين أربعـاً وقل : (لا إله إلا الله والله أكبر
وبسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوـة إلا بالله العلي
العظيم) أربعـاً ، (الله الله ربـي لا أشرك به شيئاً) أربعـاً ، (لا
أشرك بربـي أحداً)^(٢) أربعـاً . ويدعو بالمؤثر .

وفي رواية : (تجلس وتقول بين كل ركعتين : الحمد لله الذي
لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولـي من الذلـل
وكـبره تكبـيراً . يا عـذـتي في مـدـتي ويا صـاحـبـي في شـدـتي ، يا ولـيـ

(١) وسائل الشيعة : ٨ / ١١١ ح ١٠٩٥ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلـي : ١ / ٣٦١ ، ومصباح المتـهـجـدـ للطـوـسيـ : ٨١٣ .

(٢) تهـذـيبـ الأـحـكـامـ للـشـيـخـ الطـوـسيـ : ٣ / ١٨٥ بـابـ ١٩ ح ٤١٩ ، ووسائل
الـشـيـعـةـ : ٨ / ١١٢ ح ١٠٩٦ ، والـمـقـنـعـةـ للـشـيـخـ المـفـيدـ : ٢٢٦ ، وإقبالـ
الأـعـمـالـ لـابـنـ طـاوـسـ : ٣ / ٢٧٥ .

في نعمتي ، يا غياثي في رغبتي ، يا نجاحي في حاجتي ، يا حافظي في غيابي ، يا كافي في وحدتي ، يا أنسني في وحشتي ، أنت الساتر عورتي فلك الحمد ، وأنت المقيل عثرتي فلك الحمد ، وأنت المُنْعِش صرعتي فلك الحمد ، اللهم صل على محمد وآل محمد واستر عورتي وأمن رواعتي وأقلني عشرتي واصفح عن جرمي وتجاوز عن سيئاتي في أصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون ، فإذا فرغت من الصلاة والدعا (١) ، والظاهر أن المراد به الفراغ من الكل : (قرأت الحمد والإخلاص والمعوذتين و﴿قُلْ يَكَانُوا إِلَيْهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١)) وإنما أنزلناه وأية الكرسي سبع مرات ، ثم تقول : لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، سبع مرات ، ثم تقول سبع مرات : الله الله ربى لا أشرك به شيئاً ، وتدعو بما أحببت (٢) .

صلاة النصف من شعبان

ومنها صلاة النصف من شعبان أربع ركعات ، في كل ركعة الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) ، مئة مرة ، فإذا فرغ دعا بالتأثير .

(١) سورة الكافرون ، الآية : ١ .

(٢) إقبال الأعمال لابن طاوس : ٣ / ٢٧٣ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٢٩٢ ح ٦٨٦٠ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٨١٦-٨١٧ ح ٨٧٨ .

(٣) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

صلاة آخر يوم من ذي الحجة

ومنها صلاة آخر يوم من ذي الحجة ركعتان في الأولى بعد الحمد التوحيد عشرأً ، وفي الثانية بعد الحمد آية الكرسي عشرأً ، فإذا سلمت قلت : (اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ولم ترضه لي ونسيته ولم تنسله ودعوتني إلى التوبة منه بعد جراءتي عليك ، اللهم فإنني أستغفرك منه فاغفر لي ، اللهم وما عملت من عمل يقربني إليك فأقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم ، فإنه يغفر له عمل سنة ، قال : ويصبح الشيطان عند ذلك ويقول : واتعباه هذه السنة) ^(١) .

صلاة أول يوم من المحرم

ومنها صلاة أول يوم من المحرم ركعتان بما شئت فإذا سلمت فقل : (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت الأبدى القديم العفو الغفور الرحيم وهذه سنة جديدة فأسألك العصمة فيها من الشيطان والعون على هذه النفس الأمارة بالسوء والاشغال بما يقربني إليك يا ذا الجلال والإكرام والفضل والإنعام يا أرحم الراحمين) ^(٢) ،

(١) جامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٤٢٠ ح ٦٨٩٤ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٣٩٧ ح ٧٠٧٩ ، ومصباح الكفumi : ٤٠٨ .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ٩٥ / ٣٣٤ ح ٢ ، وإقبال الأعمال لابن طاووس : ٣ / ٤٣ ، ومصباح الكفumi : ٤٠٧ .

ثلاثاً فإنَّه تعالى يوكل به ملكاً يذبَّ عنه الشيطان ويعيشه على نفسه ويوفقه لمرضاته فيما بقي من عمره .

صلاة أول يوم من كل شهر

ومنها صلاة أول يوم من كل شهر ركعتان ، في الأولى بعد الحمد التوحيد ثلاثين مرة ، وفي الثانية بعد الحمد القدر ثلاثين مرة ، ثم يتصدق بما تيسر فيشتري به سلامة ذلك الشهر كله .

وفي رواية : (تقول إذا فرغت من الركعتين بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يرده بخير فهو على كل شيء قدير . بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً ما شاء الله لا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين)^(١) ، رواه ابن طاوس .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٦٦١ ح ٦٧٤٣ ، وكشف الغطاء لكاشف الغطاء : ٢٦١ / ١

صلاة الليالي العشر من ذي الحجة

وروي صلاة ركعتين في كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي عشر ذي الحجة في كل ركعة بعد الحمد التوحيد مرة ، وقوله تعالى : ﴿وَوَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعَيْنَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَذُرُونَ أَخْلُفُنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلِحُ وَلَا تَنْتَعِ سَيِّلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١) ، فمن فعل ذلك شارك الحاج في ثوابهم وإن لم يحج^(٢) .

صلاة الوصية قبل العشاء الآخرة

ومنها صلاة الوصية قبل العشاء الآخرة ، ركعتان في الأولى بعد الحمد الزلزلة ثلاثة عشرة مرة ، وفي الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشرة مرة .

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٨٣ ح ١٠٣٧٢ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٣٩٧ . ح ٦٨٨٢ ، وإقبال الأعمال لابن طاوس : ٣ / ٣٥ .

فصل

صلوات الأسبوع

ومنها صلاة الأسبوع :

صلاة ليلة السبت

فليلة السبت ركعتان في كل منهما بعد الحمد سبع اسم ربك
وآية الكرسي والقدر .

صلاة يوم السبت

وفي يوم السبت عن القائم عليه السلام : (قرأت في كتب آبائي أنه من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) وآية الكرسي كتبه الله عزّ وجلّ في درجة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)^(٢) .

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٨ ح ١٠٣٥٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٢٧٨ ح ٤٢ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٤٣ .

صلاة ليلة الأحد

وليلة الأحد أربع ركعات قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وأية الكرسي إحدى عشرة مرة حفظه الله في الدنيا والآخرة وغفر له ذنبه فإن توفى وهو مخلص لله أعطاه الشفاعة يوم القيمة فيمن أخلص وأعطاه الله أربع مدائن في الجنة)^(١).

صلاة يوم الأحد

ويوم الأحد من صلى يوم الأحد أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وأية آخر البقرة : ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة^(٢) ، فإذا فرغ منها يقرأ آية الكرسي

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٢٨٥ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٣٤٦ ح ٦٧٧٨ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٥٠ .

(٢) قال تعالى : ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنْقَسْكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ يُحَايِسْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُمَذَّبِّثُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
 ﴿إِنَّ رَسُولَنَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ مَا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا لَكُمْ بِهِ وَرَسُولُنَا لَا
 تَنْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُولِنَا وَقَالُوا سَيِّئَاتُنَا وَأَطْعَنَّا عَفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ﴾
 ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن
 شَيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْجِلْنَا إِنْسَرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا
 وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى
 الْقَوْمِ الْكَافِرِ﴾ [البقرة : ٢٨٤ - ٢٨٦].

ويصلّى على النبي صلى الله عليه وآلـه عليهم السلام ويُلعن اليهود والنصارى مئة مرّة ، ويسأل الله حوائجه ، قال صلـى الله عليه وآلـه : (كتب الله له بكل يهودي ويـهودية عبادة سنة وأعطاه الله ثواب ألف نبي ويكتب له بكل نصراني ونصرانية ألف غـزـة^(١) وفتح له ثمانية أبواب الجنة)^(٢) .

صلاة ليلة الإثنين

وليلة الإثنين قال رسول الله صلـى الله عليه وآلـه : (من صلـى ليلة الإثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرّة والفلق خمس عشرة مرّة والناس خمس عشرة مرّة فإذا فرغ من صلاتـه يقرأ خمس عشرة مرّة آية الكرسي جعل الله اسمـه من أهل الجنة ، وإن كان من أصحاب النار وغفر له العلانية ويكتب له بكل آية قرأها حـجـة وعـمـرـة وكـأـنـماـ أـعـتـقـ رـقـبـتـيـنـ من ولـدـ إـسـمـاعـيلـ ومـاتـ شـهـيدـاـ)^(٣) .

(١) في جمال الأسبوع : ألف غرفة .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٥ ح ١٠٣٤٤ ومستدرك الوسائل : ٦ / ٣٥٩ ح ٦٩٩١ ، ومصباح المتهجد للطوسـي : ٢٥٢ ، وجمال الأسبوع لـابن طـاوـسـ : ٥٣ .

(٣) بحار الأنوار للمجلـسيـ : ٨٧ / ٢٩٠ ح ٦ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٣٦٠ ح ٦٩٩٣ ، وجمال الأسبوع لـابن طـاوـسـ : ٥٦ .

صلاة يوم الإثنين

ويوم الإثنين ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى الإثنين عند ارتفاع النهار أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد والمعوذتين مرة مرة أعطاه الله أربعة بيوت في الجنة كل بيت انتسابه في الجنة ألف ذراع كل بيت أربع طبقات كل طبقة بها سرير من ياقوت وحورية من الحور العين ووصائف ولدان وأشجار وأثمار) ^(١) .

صلاة ليلة الثلاثاء

وليلة الثلاثاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في الأولى الحمدمرة والقدر مئةمرة ، وفي الثانية الحمدمرة والتوحيد سبعمرات ، يغفر له ويرفع له الدرجات ويؤتى من لدن الله خيمة في الجنة على درة بيضاء كأوسع مدينة في الدنيا) ^(٢) .

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٢٩٣ ومستدرک الوسائل : ٦ / ٣٦٤ ح ٧٠٠٠ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٥٩ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٣٥٠ ح ٦٧٩٦ ، ومستدرک الوسائل : ٦ / ٣٦٧ ح ٧٠٠٦ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٦٣ .

صلاة يوم الثلاثاء

ويوم الثلاثاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى يوم الثلاثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَبَرَّأَ مِنَ الْمُجْرَمِينَ﴾^(١) إلى آخرها والزلزلة مرة ، غفر الله له كل ذنبه حتى يخرج من الدنيا كيوم ولدته أمه)^(٢) .

صلاة ليلة الأربعاء

وليلة الأربعاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى ليلة الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد ، وإذا انشقت ، فإذا بلغ السجدة سجد خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه ، وكتب الله له بكل آية عبادة سنة)^(٣) .

صلاة يوم الأربعاء

ويوم الأربعاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى يوم الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿فَلَمَّا قُلَّتِ الظُّرُفُ وَالظُّرُفُ مُؤْمِنٌ﴾^(٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٩ ح ١٠٣٦١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٣٤٤ ح ٦٧٦٦ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٤٤ .

(٣) بحار الأنوار للمجلسي : ٣٠٤ / ٨٧ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٣٧٠ ح ٧٠١٣ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٦٩ .

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ^(١) إِنَا أَنْزَلْنَاهُ ، مَرَّةً مَرَّةً تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَزَوْجَهُ بِزَوْجَةِ مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ^(٢) .

صلاة ليلة الخميس

وليلة الخميس ، (من صَلَّى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مئة مَرَّةً - ويروى : مَرَّةً - وآية الكرسي خمس مرات والقلائل الأربع كل واحدة منها خمس عشرة مَرَّةً ، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله خمس عشرة مَرَّةً وجعل ثوابهما لوالديه فقد أدى حقهما ، يقول : اللهم اجعل ثوابها لوالدي ، وأعطاه الله ما أعطي الشهداء)^(٣) ، الحديث .

صلاة يوم الخميس

ويوم الخميس فعن الحسن العسكري عليه السلام : (من صَلَّى يوم الخميس عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٩ ح ١٠٣٦٢ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٣٤٤ ح ٦٧٦٧ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٤٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٧ ح ١٠٣٥٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٣٠٩ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٢٥٥ .

و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) عشرًا قالت له الملائكة : سل
تعط^(٢) .

صلاة ليلة الجمعة

وليلة الجمعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (من صلى في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة مرتة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة ، ويقول في آخر صلاته ألف مرّة : اللهم صلّى على محمد وآل محمد أعطاه الله شفاعة ألفنبي وكتب له عشر حجج وعشر عمر وأعطاه الله قصراً في الجنة كأوسع مدينة في الدنيا)^(٣) .

صلاة يوم الجمعة

وفي يوم الجمعة يصلّي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب أربع مرات وآية الكرسي ثلاث مرات والتوحيد ثلاث مرات وآخر الحشر ثلاث مرات من قوله : ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا﴾^(٤) ، فإذا

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١.

(٢) وسائل الشيعة : ٨ / ١٧٩ - ١٨٠ ح ١٠٣٦٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٧ / ٢٧٩ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٤٤ .

(٣) بحار الأنوار للمجلسي : ٦ / ٨٦ ح ٣٢٠ ، ومستدرك الوسائل : ٨٢ / ٦ ح ٦٤٨٦ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٨٥ .

(٤) سورة الحشر ، الآية : ٢١ .

جلس فليتشهد ولیشن على الله عز وجل ، ول يصل على النبي وآلہ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويدعو على أثر ذلك فيقول : (اللهم إني أسألك بحق كل اسم هو لك يحق عليك إجابة الدعاء إذا دعيت به ، وأسألك بحق كل ذي حق عليك ، وأسألك بقدرتك على جميع من هو دونك أن تفعل بي كذا وكذا) ^(١) .

وهذه الصلاة علمها علياً وفاطمة ، فقد روي عن النبي صلی الله عليه وآلہ أنه قال لأمير المؤمنين ولا بنته فاطمة : (إني أريد أن أخصكم بشيء من الخير مما علمني الله وأطلعني عليه فاحتفظا به) .

قالا : (نعم يا رسول الله صلی الله عليه وآلہ ما هو ؟) ^(٢) .

ثم ذكر لهما هذه الصلاة .

وهذه الصلوات ذكرها ابن طاوس ^(٣) في كتاب المهامات .

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٦ / ٣٦٦ ح ٥٩ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٩١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) هو السيد جمال الدين أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن محمد بن محمد بن طاوس العلوى الحسنى .

كان عالماً فاضلاً صالحًا زاهداً عابداً ورعاً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة شاعراً جليل القدر عظيم الشأن ، من مشايخ العلامة وابن داود .

وذكره ابن داود في كتابه فقال : سيدنا الطاهر ، الإمام المعظم فقيه أهل البيت جمال الدين أبو الفضائل ، مات سنة ٦٧٣ هـ ، مصنف مجتهد .

انظر رجال ابن داود : ٤٥ - ٤٧ وأمل الآمل رقم ٧٩ .

فصل

بيان صلاة الهدية لمحمد وآل محمد عليهم السلام

ومنها صلاة الهدية روي عنهم عليهم السلام : (أنه يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات أربعًا تهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وأربعًا تهدى إلى فاطمة عليها السلام ، ويوم السبت أربع ركعات تهدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك إلى الحسن في الأحد ، وإلى الحسين عليه السلام في الإثنين ، وإلى علي بن الحسين عليه السلام في الثلاثاء ، وإلى الباقر عليه السلام في الأربعاء ، وإلى جعفر الصادق عليه السلام في الخميس ، وإلى رسول الله صلى الله عليه وآلـه أربعًا وإلى فاطمة عليها السلام أربعًا في يوم الجمعة ، وإلى موسى بن جعفر أربع ركعات في السبت ، وإلى علي بن موسى في الأحد ، وإلى محمد بن علي في الإثنين ، وإلى علي بن محمد في الثلاثاء ، وإلى الحسن بن علي العسكري في الأربعاء ، وإلى صاحب الزمان عليه السلام في الخميس . وتدعوا بين كل ركعتين منها : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حيّناً ربياناً منك بالسلام . اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلى وليك فلان

فصل على محمد وآل محمد وبلغه إياها واعطني أفضل أمنلي
ورجائني فيك وفي رسولك صلواتك عليه ، وتدعوا بما
أحببت)١(.

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٢٩٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٩٩
٢٢٩ ح ٢ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٣٤٦ ح ٦٩٦٢ ، ومصباح المتهدج
للطوسي : ٤٢٩ ح ٣٢٢ .

فصل

بيان صلاة الحاجة يوم الجمعة

ومنها لصلاة الحاجة يوم الجمعة وهي كثيرة منها :
 ما رواه عاصم بن حميد قال أبو عبد الله عليه السلام : (إذا
 حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم
 الجمعة ، فإذا كان الجمعة فليغتسيل ويلبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد
 إلى أعلى موضع في داره ثم يصلّي ثم يمد يده إلى السماء ويقول :
 اللهم إني حللت بساحتك)^(١) إلخ ، كما هو مذكور في المصباح
 للشيخ .

(١) وسائل الشيعة : ٨ / ١٣٥ ح ١٠٢٤٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة
 للشهيد الأول : ٤ / ٢٧١ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٣٢٤ ، وجمال
 الأسبوع لابن طاوس : ٢٠٨ .

والدعاء طويل وفيه : (اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
 وصمدانيتك وإنه لا قادر على قضاء حاجتي غيرك ، وقد علمت يا رب أنه كلما
 شاهدت نعمتك علي اشتدت فاقتي إليك ، وقد طرقني يا رب من مُهم أمرى ما
 قد عرفته قبل معرفتي لأنك عالم غير معلم ، فأسألك بالاسم الذي وضعته على
 السماوات فانشقت وعلى الأرضين فانبسطت وعلى النجوم فانتشرت وعلى
 الجبال فاستقرت ، وأسألك بالاسم الذي جعلته عند محمد وعند علي وعند
 الحسن والحسين وعند الأئمة كلهم صلوات الله عليهم أجمعين أن تصلي =

صلاة طلب الولد

ومنها لطلب الولد بين الظهرين يوم الجمعة ركعتين يطيل فيها الركوع والسجود ويقول : (اللهم إني أسألك بما سألك به زكرياتا : «**رَبِّ لَا تَذَرِنِي فَرْدًا وَأَنَّتَ خَيْرُ الْوَرَثَيْنَ** »)^(١) اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميع الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً)^(٢) . الخ .

صلاة لطلب الأمان

ومنها لطلب الأمان من العدو يصلّي يوم الجمعة ركعتين بين الظهرين يقرأ في الأولى الحمد والتوحيد سبع مرات ، وكذلك في الثانية ، كذلك ويقول بعدها : (اللهم اجعلني من أهل الجنة التي

على محمد وآل محمد ، وأن تقضي لي يا رب حاجتي وتيسّر لي عسيرها وتكلفي بي مهمها وتفتح لي قفلها ، فإن فعلت ذلك الحمد وإن لم تفعل ذلك الحمد ، غير جائز في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائز في عدلك . . .) .

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٨٩ .

(٢) الكافي : ٣ / ٤٨٢ ح ٣ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣١٥ ح ٩٧٤ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٣٧٨ ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٢٧١ - ٢٧٢ .

حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبئنا محمد صلى الله عليه وآله وألينا إبراهيم^(١).

روي عنهم عليهم السلام : (إن من فعل ذلك لم تضره بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأخرى وجمع بينه وبين محمد وإبراهيم عليه السلام في الجنة) ^(٢) .

صلوة لدفع شرّ أهل السماء وشرّ أهل الأرض

ومنها الصلاة الكاملة يوم الجمعة لدفع شرّ أهل السماء ودفع شرّ أهل الأرض . عن الصادق عن أبيه عن جده عليه السلام عن عليٍّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله : (يصلّي أربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات والمعوذتين عشرًا والتوحيد عشرًا وأية الكرسي عشرًا والقدر عشرًا وشهد الله عشرًا فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مئة مرة ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مئة مرة ، ويصلّي على النبي آله مئة مرة)^(٣) .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ٦ / ١٣٥ ح ٤٦٩٤ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٣٧٧ ، ومصباح الكفعي : ٤٠٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ٧ / ٣٩٩ - ٦٩٨٣ ح ، وجمال الأسبوع لابن طاوس : ٢٧١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٧ / ٣٦٨ ح ٩٦١٢ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٣١٦ .
٢٩٥ ، ومصباح المتهجد للطوسي :

صلاة علي عليه السلام

ومنها صلاة علي عليه السلام يوم الجمعة أربع ركعات بشهادتين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص خمسين مرة ، ثم يدعوا بالمنقول فعن الصادق عليه السلام : (من صلاتها خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه) ^(١) .

صلاة الحسين عليه السلام

ومنها صلاة الحسين يوم الجمعة أربع ركعات في الأولى الحمد خمسين مرة والتوحيد خمسين مرة ، فإذا رکع قرأ الحمد عشرأً والإخلاص عشرأً ، فإذا رفع كذلك ، وإذا سجد كذلك ، وإذا رفع كذلك ، وإذا سجد الثانية كذلك ، وإذا رفع كذلك ، ويفعل في باقي الركعات ما مرّ ويدعوا بالمنقول .

صلاة الأعرابي

ومنها صلاة الأعرابي عند ارتفاع الشمس يوم الجمعة عشر ركعات يقرأ في الأولى بعد الحمد الفلق سبعاً ، وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعاً ، ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي بعد تسليمه

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٤٦ ، ومصباح المتهدج للشيخ الطوسي : ٤١٠ .

سبعاً ، ثم يصلّي ثمانى ركعات كالظهرتين بتسليمين وأربع تشهدات يقرأ في كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والإخلاص خمساً وعشرين مرة يقول بعد الفراغ سبعين مرة : (سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم) ^(١) .

الثانية

بيان النوافل غير المؤقتة

والنوافل غير المؤقتة كثيرة :

صلاة النبي صلى الله عليه وآله

منها : صلاة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ، وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وإنما أنزلناه خمس عشرة ، فإذا رکع قرأها خمس عشرة ، فإذا انتصب قرأها خمس عشرة ، فإذا سجد قرأها خمس عشرة ، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة ، فإذا سجد ثانياً قرأها خمس عشرة ، فإذا رفع رأسه من السجود قرأها خمس عشرة ، فإذا سلم دعا بالمنقول فينصرف وليس بينه وبين الله ذنب إلّا غفر له .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٤٧ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٤٠٨ ، وقواعد الأحكام : ١ / ٣٠٠ .

^{١٤} وروي فعلها يوم الجمعة فعلى هذه الرواية من المؤقتة .

صلوة جعفر عليه السلام

ومنها صلاة جعفر بن أبي طالب وتسمى صلاة الحبوة وصلاة التسبيح شرعت يوم فتح خيبر ، لأنه هو اليوم الذي قدم فيه جعفر لمن^(٢) معه من الحبش قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه لـجعـفر : (ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبـوك ألا أعلمـك صـلاة ، إذا أنت صـليـتها وـكـنـتـ فـرـرتـ مـنـ الزـحـفـ وـكـانـ عـلـيـكـ مـثـلـ زـبـدـ الـبـحـرـ وـرـمـلـ عـالـجـ ذـنـوبـ غـفـرـتـ لـكـ ؟) .

قال : بلى يا رسول الله .

قال : (تصلّى أربع ركعات إن شئت كل ليلة ، وإن شئت ففي كل يوم ، وإن شئت ففي كل جمعة ، وإن شئت ففي كل شهر ، وإن شئت ففي كل سنة)^(٣) .

وفي رواية : (غفر الله لك ما بينهما تصلّي أربع ركعات فشتدي وتقول إذا فرغت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة : ٢ / ٢٩٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٤٦ .

(٢) في نسخة أخرى : ومن .

(٣) روض الجنان للشهيد الثاني : ٣٢٧ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٤١ ، ومصباح الفقيه : ٢ / ٥٢٢ .

الله والله أكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة ، فإذا ركعت قلته عشر مرات ، فإذا رفعت قلته عشرًا وهكذا في كل سجدة وفي الرفع منها ففي كل ركعة ثلاثة تسبيحة وفي أربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبيرة)^(١) .

وروي تقرأ في الأولى الزلزلة ، وفي الثانية العاديات ، وفي الثالثة النصر ، وفي الرابعة التوحيد .

(١) الكافي : ٣ / ٤٦٥ - ٤٦٦ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٤٩ ح ١٠٠٦٨ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١٠ / ٤٩٧ .

فصل

في صلاة جعفر

ذكر في الذكرى أنه يظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض إذ ليس فيه تغيير فاحش^(١) ، ويشكل بمثل ما بعد القراءة وما بعد السجدين ، وما بعد الركوع ، لأنه بغير الهيئة المعهودة ، أما جعلها من النوافل الرواتب وغيرها فمما لا إشكال فيه ، ويجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاوه بعدها لمن كان مستعجلًا وهو ذاهب في حوائجه ، وتصلى على كل حال سفراً وحضرًا وفي المحمل وعلى الراحلة ، ولو صلى منها ركعتين وعرض له عارض ، جاز له أن يبني عليها بعده ، ولوقرأ فيها بالتوحيد أو مع الجحد جاز أو مع ما شاء من السور ، وإن كان المذكور سابقًا أفضل .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٤٤

فصل

الدعا في آخر سجدة

ويستحب أن يقول في آخر سجدة منها : (يا من لبس العز والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبّيح إلّا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهي الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التامة أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا) ^(١) .

وفي رواية : (سبحان من ليس له مكان يا من ليس) وكذا ما
بعده .

صلاة الاستسقاء

ومنها : صلاة الاستسقاء وسيأتي ذكرها مفصلاً في باقي
المندوبات .

(١) وسائل الشيعة : ٨ / ٥٥ ح ٥٥ ، وذكرى الشيعة في أحكام
الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٤٤ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٦٩ ،
ومصباح المتهجد للطوسي : ٣٠٥ ح ٤١٥ .

صلاة طلب العافية

ومنها لطلب العافية ، روي عن إسماعيل الأرقط وأمه أم سلمة أخت أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضت في شهر رمضان مريضاً شديداً حتى ثقلت ، واجتمعت بنو هاشم ليلاً للجنازة وهم يرون أنّي ميت فجزعت أمي عليّ فقال لها أبو عبد الله خالي عليه السلام : (اصعدي إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلّي ركعتين فإذا سلمت فقولي : اللهم إنك وهبته لي ولم يك شيئاً ، اللهم إني أستوهبه مبتدئاً فأعُرْنيه) .

قال : ففعلت فأفقت وقعدت ودعوا السحور لهم هريسة فتسحرّوا بها وتسحرت معهم^(١) .

وعن جميل قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه امرأة ذكرت أنها تركت ابنها وقد ألقت الملحفة على وجهه ميتاً فقال لها : (لعنه لم يمت فقومي فاذهبي إلى بيتك فاغسلني وصلّي ركعتين وادعاني وقولي : يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبرني بذلك أحداً) .

قالت : ففعلت فحركته فإذا هو قد بكى^(٢) .

(١) الكافي : ٣ / ٤٧٨ ح ٦ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣١٣ ح ٩٧٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٨٦ .

(٢) الكافي : ٣ / ٤٧٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٨٧ ، وجواهر الكلام : ١٢ / ١٧٧ .

صلاة الخوف

ومنها صلاة من خاف شيئاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 (اتَّخِذْ مسجداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خَفْتَ شَيئاً فَالْبُسْ ثُوبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ وَصُلْ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكُبِيْكَ فَاصْرَخْ إِلَى اللَّهِ وَاسْأَلْهُ الْجَنَّةَ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ ، وَإِلَيْكَ أَنْ يُسْمَعَ مِنْكَ كَلْمَةً بَغِيٍّ وَإِنْ أَعْجَبْتَكَ نَفْسَكَ وَعَشِيرَتَكَ) ^(١) ^(٢) .

صلاة الإطعام

ومنها لطلب الإطعام قال أبو عبد الله عليه السلام : (من جاء فليتووضأ ويصلّي ركعتين ثم يقول : يا رب إني جائع فأطعمني فإنه يطعم من ساعته) ^(٣) .

صلاة الاهتمام بالتزويج

ومنها صلاة الاهتمام بالتزويج عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) في نسخة أخرى : (وعيرتك) .

(٢) الكافي : ٣ / ٣ ح ٤٨١ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣ ح ٩٧٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٤ ح ٢٨٦ .

(٣) الكافي : ٣ / ٣ ح ٤٧٥ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢ ح ٩٣٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٤ ح ٢٨٤ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ١٢٦ ح ١٠٢٢٧ .

قال : (إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله تعالى ثم يقول : اللهم إني أريد أن أتزوج فقد لِي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالها وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة ، وقدر ولداً طيباً يجعله خلفاً صالحًا في حياتي وبعد مماتي)^(١) .

صلاة الدخول بالزوجة

ومنها صلاة الدخول بالزوجة قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك إني قد أنسنت وقد تزوجت امرأة بكرًا صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إن دخلت عليّ أن تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : (إذا دخلت فمريم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضأة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجّد الله تعالى وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومرّ من معها أن يؤمنوا على دعائك وقل : اللهم ارزقني إلهاها وودها ورضاهما ورضقني بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف فإنك تحبّ الحلال وتكره الحرام)^(٢) .

(١) الكافي للكليني : ٣ / ٤٨٢ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ١٤٣ ح ١٠٢٥٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٣ / ٣٩٤ ح ٤٣٨٧ .

(٢) الكافي : ٣ / ٥٠٠ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٢٠ / ١١٥ ح ٢٥١٧٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٨٥ .

صلاة السفر

ومنها صلاة السفر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ما استخلف عبد على أهله [بخلافة] أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ، وتقول : اللـهم إـنـيـ اسـتـوـدـعـكـ نـفـسـيـ وـأـهـلـيـ وـمـالـيـ وـدـينـيـ وـدـنـيـاـيـ وـآخـرـتـيـ وـخـواـتـيمـ عـمـلـيـ إـلـاـ أـعـطـاهـ اللهـ مـاـ يـسـأـلـ)^(١) .

صلاة زيارة النبي والأئمة عليهم السلام

ومنها زيارة النبي صلى الله عليه وآلـهـ والأئمة عليهم السلام ، وهي ركعتان بعد الفراغ من الزيارة تصلّى عند الرأس ، وإذا زار أمير المؤمنين صلى معه ست ركعات لأن معه آدم ونوح ، وعلى رواية : (إن رأس الحسين عليه السلام دفن عند أبيه ، وإنه يزار هناك يصلّى لزيارة رأسه ركعتين) .

وقال ابن زهرة : من زاره وهو مقيم في بلده قدم الصلاة ثم زار بعدها^(٢) .

صلاة الشكر

ومنها صلاة الشكر عند تجدد نعمة أو دفع نقمـةـ رـكـعـتـانـ يـقـرأـ

(١) الكافي : ٣ / ٣ ح ٤٨٠ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣ ح ٩٥٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٤ ٢٨٥ .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ١٢ / ٩٧ ، وجواهر الكلام : ١٢ / ١٨١ .

في الأولى بعد الحمد الإخلاص ، وفي الثانية بعد الحمد الجحد ، وليلقل في الركوع والسجود : (الحمد لله شكرًا شكرًا) أو (حمدًا) ، وبعد التسليم (الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي)^(١) ثم يسجد سجدة الشكر .

وروي : (وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكرًا شكرًا أو حمدًا ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي)^(٢) .

صلاة تحية المسجد

ومنها تحية المسجد عن النبي صلى الله عليه وآله قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقيبها ، وليصلّ على النبي) (صلى الله عليه وآله) وآلـه ، وإن لم يصلّ جلس مستقبلاً القبلة وحمد الله وصلّى على النبي ودعا الله وسائل حاجته^(٣) وتأديي السنة بصلة فريضة أو نافلة .

(١) مصباح المتهجد للطوسى : ٥٣٢ ، وجواهر الكلام : ١٢ / ١٨٠ .

(٢) الكافي : ٣ / ٤٨١ ح ١ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٦٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٢٢٥ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤ / ٢٧٣ .

(٣) غنائم الأيام للميرزا القمي : ٢ / ٢٣٩ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٧ / ٢٧٥ .

صلاة الحوائج

ومنها من صلاة الحوائج غير المؤقتة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى السلطان رشا البواب وأعطاه ، ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله فتطهر وتصدق بصدقه قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمد وآلـه ، ثم قال : اللـهم إـن عـافـيـتـنـي مـن مـرـضـي أـو رـدـتـنـي مـن سـفـرـي أـو عـافـيـتـنـي مـا أـخـافـ مـن كـذـا وـكـذـا إـلـا أـتـاهـ اللـهـ ذـلـكـ وـهـيـ الـيمـينـ الـواـجـبـةـ ، وـمـا جـعـلـهـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الشـكـرـ) ^(١) .

وعن يونس بن عمار شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام رجلاً كان يؤذيني فقال : (ادع عليه) .
فقلت : قد دعوت .

قال : (ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدق فإذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل وأنت ساجد : اللـهم إـن فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ قـدـ آـذـانـيـ ، اللـهمـ اـسـقـمـ بـدـنـهـ وـاقـطـعـ أـثـرـهـ وـانـقـصـ أـجـلـهـ وـعـجـلـ لـهـ ذـلـكـ فـيـ عـامـهـ هـذـاـ) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٤١٥ ح ١٨٢ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ١٣٦ ح ١٠٢٤٥ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٢٢٠ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٥٣٠ ح ٦١٣ .

قال : ففعلت فلم ألبث أن هلك ^(١) .

صلاة الاستخاراة

ومنها صلاة الاستخاراة وهي كثيرة .

صلاة ذات الرقاع

ومنها ذات الرقاع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع واكتب في ثلاثة منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة ، افعل ، وفي ثلاثة منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة ، لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مئة مرة : أستخیر الله برحمته خيرة في عافية ، ثم استو جالساً وقل : اللهم خرلي في جميع أموري في يسر منك وعافية ، ثم اضرب بيده إلى الرقاع فشوشها واجري واحدة فإن خرج ثلاثة متواлиات : افعل ، فلتفعل الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاثة متواлиات : لا تفعله ، وإن خرج واحدة افعل والأخرى لا تفعل ، فاخرج من الرقاع إلى خمس ، فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها) ^(٢) .

(١) المقنعة للشيخ المفيد : ٢٢٣ .

(٢) الكافي : ٦ / ٤٧٠ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ٨ / ٦٨ ح ١٠١٠٦ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٢١٩ ، ومصباح المتهجد للطوسى : ٥٣٤ .

وروي عن علي بن محمد الهاדי عليه السلام قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره فكيف يصنع؟ قال : (شاور ربك) .

فقال له : كيف؟

قال : (انِّي الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة : لا ، وفي واحدة أخرى : نعم ، واجعلهما في بندقتين من طين ثم صلّ ركعتين واجعلهما تحت ذلك وقل : يا الله إني مشاورك في أمري وأنت خير مستشار فأشر علىي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ، ثم ادخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل ، وإن كان فيها لا ، لا تفعل ، هكذا تشاور ربك) ^(١) .

صلاة نزول المطر

ومنها صلاة عند نزول المطر قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (إذا رأيتم المطر فصلوا ركعتين فمن فعل ذلك بحسن نية وخشوع وتمام من الركوع والسجود ، كتب الله تعالى له بكل قطرة من ذلك المطر عشر حسنات) ^(٢) .

(١) الكافي : ٦ / ٤٧٣ ح ٨ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٨٢ ح ٤١٣ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٥٣٥ ح ٦٢٢ .

(٢) المجتنى من دعاء المجتنى لابن طاووس : ١٠٧ .

صلاة الغنى والتوبة

ومنها صلاة الغنى والتوبة ركعتان ، ركعتان تقرأ فيهما ما شئت ثم تسأل الله الغنى في الأولى وفي الصلاة الثانية تسأله التوبة .

صلاة الهدية ليلة الدفن (الوحشة)

ومنها صلاة هدية الميت ليلة الدفن ، والذي وقفت عليه أربع صور فيها :

الكيفية الأولى

الصورة الأولى : عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول الليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجد فليصلّ أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(١) ثلاث مرات ، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وألهاكم التكاثر عشر مرات ويتشهد ويسلم ثم يقول : اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابهما إلى قبر فلان ابن فلان فيبعث الله في ذلك الساعة ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١

وحلّة ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفح في الصور ، ويعطي المصلي بعده ما طلت عليه الشمس ويرفع له أربعون درجة^(١) .

الكيفية الثانية

الصورة الثانية : يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرّة وأيّة الكرسي مرّة والتوحيد مرتين ، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة والتکاثر عشر مرات وبعد التسلیم يدعو بالدّعاء المذكور .

الكيفية الثالثة

الصورة الثالثة : يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرّة وأيّة الكرسي مرّة ، وفي الثانية الحمد مرّة والقدر عشراً وبعد التسلیم يدعو بالدّعاء المذكور .

الكيفية الرابعة

الصورة الرابعة : يقرأ في الأولى الحمد مرّة والتوحيد مرتين ، وفي الثانية الحمد مرّة والتکاثر عشراً وبعد التسلیم يدعو بالدّعاء المذكور .

وفي فلاح السائل للسيد علي بن طاوس رحمه الله هكذا يروي

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٨ / ٤ ح ٢١٩ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٧ / ٤٣٩ ح ٦٩١٨ ، ومستدرك الوسائل : ٢ / ٥٣٥٥ ح ١١٣ .

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : إذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابته أو صديقه من جانب القبر ، ويصلّي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرّة والمعوذتين مرّة) وصف بالرکعة الثانية^(١) : (فيقرأ بالحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾^(٣) إن شاء ، فإنهما من مهمّات ما يقرأ في النّوافل ويرکع ويسجد ويقول في سجوده : سبحان من تعزّز بالقدرة وقهر عباده بالموت ، ثم یسلّم ويرجع إلى القبر ويقول : يا فلان ابن فلان هذه لك ولأصحابك ، فإن الله يدفع عنه عذاب القبر وضيقته ، ولو سأله ربّه أن يغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين وال المسلمات حيّهم وميّتهم استجابة الله دعاءه فيهم ، ويقول الله تعالى لصاحبه : يا فلان ابن فلان كن قرير العين قد غفر الله عزّ وجلّ لك . ويعطي المصلي بكل حرف ألف حسنة ويمحي عنه ألف سيئة ، فإذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى صنفاً من الملائكة يشيونه إلى باب الجنة فإذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ملك مع كلّ ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق ، وفي يد كل ملك كوز من نور فيه

(١) سقط من الأصل .

(٢) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

(٣) سورة القدر ، الآية : ١ .

ماء السّلسبيل فيأكل من الطّبق ويشرب من الماء ورضوان الله أكبر^(١).

ثم قال رحمة الله : أقول : ولعل بعض من يقف على هذه الصلاة يقول : ما رأى أحداً صلّاها عند ميته بعد الوفاة ، والجواب : إنك إذا اعتبرت سنن الشرائع والأحكام ومندوبات الإسلام رأيت أكثرها قد درست آثاره وطمست أنواره ، ولهذه الصلاة في التهويل بحالها أسوة بما درست من أمثالها ، قد ذكرنا في بعض ما صنفناه عدة أحاديث أنه إذا بلغ المكلف حديث بعادة فعمل بها ، كان ظافراً بتلك السعادة ، وإن لم يكن الأمر كما بلغ إليه تكرماً من الله جل جلاله وكرامة لرسوله صلى الله عليه وآله ، انتهى .

واعلم أن من المؤقتة صلاة كثيرة لم نذكرها مثل صلاة كل ليلة من شهر رجب ، ومن شعبان ومن شهر رمضان وغير ذلك ، وكذلك غير المؤقتة تركنا ذكرها خوف الإطالة ، وهي مذكورة في مصنفات أصحابنا وكتب الأدعية من أراد الوقوف عليها هنالك .

الثالثة

الأوقات المكرهه لصلاة النافلة المبتدأة

تكره النافلة المبتدأة في خمسة أوقات : ما بين صلاة الصبح

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٨٨ / ٢١٨ ح ٣ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٣ / ٧١٧٤ ح ٤٣٢٨ ، ومستدرك الوسائل : ٦ / ٤٣٨ ح ٣٥٦ .

إلى طلوع الشمس ، وعند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وهو ارتفاعها ، وعند قيامها إلى أن تزول إلا يوم الجمعة ، وبعد صلاة العصر ، والنهي عن الصلاة بعدها متعلق بفعل الصلاة فمن لم يصل لم يكره له التنفل وإن صلى غيرها ، وإذا صلّاها كره له إلى أن يسقط جرم الشمس ، وبعده إلى أن تذهب الحمرة المشرقية .

بيان النوافل التي تُقضى

ولا بأس بقضاء الرواتب وذوات الأسباب كالعيد والاستسقاء وصلاة الطواف ونوافل الإحرام ، وكذا صلاة الكسوف المعاادة وغير ذلك ، كل ذلك على أجود الأقوال ، وقول الحجة عليه السلام في التوقيع : (فإن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرنين شيطان وتغرب بين قرنين شيطان فما أرغم أنف الشيطان شيء أفضل من الصلاة فصلها وارغم الشيطان) ^(١) جاء لبيان الجواز ، حيث توهם السائل المنع للأغيار وردًا عليهم وترجحًا لفعل العبادة على تركها ، ولأن النهي ليس لما ذكروا إذ لو كان لما ذكروا لكان الأولى الفعل .

(١) كمال الدين : ٥٢٠ ح ٤٩ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٧٥ ح ٦٩٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٩٩ ح ١٤٢٧ ، والاستبصار : ١ / ٢٩١ ح ١٠٦٧ .

فصل

رفع الكراهة بنذر النافلة المبتدأة

من قال : بأن النهي هنا للتحريم تقع عنده العبادة باطلة ولا تنعقد لو نذرها ، والأصح أنه للكراهة جمعاً بينه وبين الأمر بذلك ، وعليه فالأصح أنها تقع صحيحة وينعقد نذرها ، وقد قلنا : إن ذات السبب لا كراهة في فعلها وهو إطلاق ، فلو تعمد السبب في هذه الأوقات كما لو أحجم أو طاف كذلك لم يكره منها شيء ، وكذا لو زار أحداً من الأئمة عليهم السلام فصلى ركعتي الزيارة أو دخل المسجد لغرض وصلى تحية المسجد ، بل ولو لغير غرض على الأظهر ، أو أحدث فتطهر فصلى ركعتين أو للاستخارة أو الحاجة وغير ذلك من الأسباب .

وقال الفاضل في التذكرة : الصلاة التي لها أسباب إذا قصد تأخيرها في هذه الأوقات كانت كالمبتدأة لقوله عليه السلام : (لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها)^(١)

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٣٤٥ ، وجامع المقاصد للمحقق الكركي : ٢ / ٣٧

والظاهر من الخبر أن المراد به المبتدأة لا ذوات الأسباب ، لأن ذلك من وقتها فلا يخرجها القصد عنه .

وقال في الذكرى : ليس سجود التلاوة صلاة فلا يكره في هذه الأوقات^(١) ، وليس بجيد فإنها ذات سبب وهو التلاوة ، فلو كانت حينئذ صلاة جازت بلا كراهة ، ورواية عمار بالنهي عن سجدي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ، متروكة لما ثبت من فوريتهما ، وعمار من جنس الممطورة ، فلا يلتفت إلى ما ينفرد به مع المعارض الأقوى .

ولو ائتم المسافر بالحاضر في فرض العصر جاز أن يجعل فرضه في الأخيرتين ويجعل الأوليين نافلة ، وبالعكس فإن صلّى النافلة في الأخيرتين فمن عمم الكراهة حكم بها في هذه النافلة لوقوعها بعد العصر ، كذا قال بعضهم ، والأجود أنه إن قصد بها ذات سبب أداءً وقضاءً فلا كراهة ، ولكن كيف يفرض إيقاعها جماعة وهي نافلة ممحضة وإلا فلا فائدة في فرضها لمساواتها لغيرها ، فلا فرق بين المسافر وغيره ، وإن أريد بها المؤدّاة معادةً فيصح ، ولا كراهة على الأظهر كذلك ، ولكن يبني على جواز إعادة المؤدّاة في جماعة وإلا فلا .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٨٨ .

فصل

قضاء النوافل الراتبة

يستحب قضاء النوافل الراتبة ، فعن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال : (يصلّى حتى لا يدرى كم صلّى من كثرته فيكون قد قضى ما عليه) .

قلت : فإنه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله .

قال : (إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخر مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء ، وإلا لقي الله مستخفًا متهاونًا مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله) .

قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يصلح أن يتصدق ؟ .

فسكت مليأ ثم قال : (ليتصدق بصدقة) .

قلت : وما يتصدق ؟

قال : (بقدر قوته وأدنى ذلك مدد لكل مسكين مكان كل صلاة) .

قلت : وكم الصلاة التي لها مدد ؟

فقال : (لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار) .

قلت : لا يقدر ؟

فقال : (مد لكل أربع صلوات) .

قلت : لا يقدر .

قال : (مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاوة أفضل ، والصلاوة أفضل ، والصلاوة أفضل) ^(١) .

ولو فاتت بمرض استحب قضاوها إلا أنه لا تتأكد لقوله عليه السلام لما قال له نوح : كنت مريضاً لم أصل نافلة ؟ فقال عليه السلام : (ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله فهو أولى بالعذر) ^(٢) .

ولو كان عليه فرائض فوائد فالأفضل له ، والأحوط ألا يقضي شيئاً من النوافل فإذا فرغ من قضاء الفرائض استحب له الاشتغال بقضاء النوافل .

(١) الكافي : ٣ / ٤٥٤ ح ١٣ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢ ح ١٢ / ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٥٦٩ ح ١٥٧٣ ، ومحاسن البرقى : ٢١٥ - ٣١٦ ح ٣٣ .

(٢) الكافي : ٣ / ٤٥٢ ح ٤ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢ ح ٢٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٣٦٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٦٤ ح ١٠٤٤ .

الرابعة

في تفصيل أوقات الفضيلة والإجزاء

قد أشرنا فيما سبق أن لكل صلاة وقتين ، وقت فضيلة ووقت إجزاء مجملأً وأماماً تفصيله :

وقت فضيلة الظهر ووقت إجزانها

فللظهر وقتان : وقت الفضيلة من أول الزوال إلى أن يصير فيئك مثلث ، ووقت الإجزاء إلى أن يبقى للغروب قدر أربع ركعات لعصر الحاضر أو ركعتين لعصر المسافر .

وللفضيلة وقتان وقت فسحة ووقت أداء ، والأول من الزوال إلى القدمين ، وفيها تؤدى نافلة الزوال مقدمة على الظهر ، فإن كان فيئوك قددين فإن صلاها بدأ بالفرضية ، وإن صلى منها ركعة تامة زاحم بها الفرضية وأتمتها مقدمة وإن فالأفضل له تقديم الفرضية لأن تقديمها فيه أفضل من أصل النافلة ، ثم يصلى النافلة أداء إلى المثل ، ولو قدمها على الفرضية في وقت أداء الفضيلة جاز هذا للمتغفل ولغيره .

ووقت فسحة الفضيلة للظهر من الزوال إلى القدمين وقت أداء الفضيلة من القدمين إلى المثل .

وقت فضيلة العصر ووقت إجزائها

وفسحة الفضيلة للعصر بعد أداء النافلة والظهر للمنتفل إلى أن يصير فيئك أربعة أقدام ، وفيه تقدم سبحتها فإذا كانت الأربعه وقد صلّى السبحرة أدى العصر ، وإن صلّى منها ركعة زاحم بها العصر ، وإن قدّم العصر استحباباً مؤكداً إلى المثلين ، ويُصلّى بعدها السبحرة أداء إلى المثلين ، ولو قدّمها في وقت الأداء جازت أداء إلا أن فضل تقديمها فيه أعظم من أصل النافلة وهو وقت الأداء فيها ، ولغير المنتفل وقت الفسحة من بعد أداء الأولى إلى الأربعه الأقدام ووقت الأداء إلى المثلين ، فإذا كان المثل في الظهر والمثلان في العصر خرج أداء الفضيلة فيهما وبقي أداء الفريضة وهو الإجزاء أي مشتركاً إلى المختص بالعصر ، ولا تصلّى النافلة في وقت أداء الفريضة إلا قضاء وإن قدمت على الفريضة .

فصل

وقت فضيلة المغرب ووقت إجزائها

ليس لل المغرب وقت فسحة الفضيلة ولها وقت أداء الفضيلة ، فوقتها واحد أوله تحقق الغروب كما مرّ ، وأخره ذهاب الحمرة المغربية ، ونافلتها بعدها فإذا خرج صلّيت قضاء وفيه تصلى أداء ، وإن وقعت بعد العشاء كما إذا اجمع المسافر وذوو الأعذار .

وقت فضيلة العشاء ووقت إجزائها

للعشاء وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء ، فوقت الفضيلة وقت فسحة ووقت أداء ، فال الأول بعد الفراغ من المغرب ، ونافلتة إلى ذهاب الحمرة المغربية على الأصح ، والثاني من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل ومنه إلى نصف الليل .

وقت أداء الفريضة وهو الإجزاء ، ولا تزاحم في الثاني بناففة المغرب ، لأن الفريضة لا تزاحم في وقتها بناففة غيرها ، نعم لو دخل وهو متلبس بناففة أتمها وحدها .

وأما نافلتها فتمتد بامتداد وقتها مرتبة عليها فلو ظن أنه صلّى العشاء فأوتر ثم ذكر صلّى العشاء وأعادها .

وقت فضيلة الصبح ووقت إجزائها

وأما الصبح فوقت فسحة فضيلته بعد تحقق الفجر الثاني ، تكون النور معتبراً في الأثر كنصف دائرة إلى قدر أدائها تامة الأركان بمثل قراءة طوال المفصل ، ثم منه إلى الأسفار بأن يصلّى الضياء إلى الرأس وهو وقت أداء الفضيلة ، ثم منه إلى طلوع قرص الشمس ، وهو وقت أداء الفريضة والإجزاء ، ففي الأول تزاحمه نافلة الليل إذا صلّى منها أربعاً قبل طلوع الفجر ، والظاهر أنه لو تلبس بثلاث كذلك ، ومنها الشفع والوتر ركعتنا الفجر ، ولو لم تصل أربعاً قبله لم تزاحمه ، ولو نسي ركعتين من صلاة الليل وذكر بعد أن صلّى الوتر صلّاها أداءً في الوقت وقضاءً في خارجه وأعاد الوتر استحباباً ، وتزاحمه ركعتنا الفجر إلى الثاني أداءً ، فإذا كان الثالث قدّم الفرض وصلّى ما سواه قضاءً بعده ، وإذا زاحم بصلاة خفّتها مقتضاً على الحمد وحدها إذا خاف ضيق الوقت ، وإنما يزاحم بها إذا ظن اتساع الوقت لها قبل الفجر فأخطأ ، ولو ظن عدم اقتصر على أداء الشفع والوتر وقضى صلاة الليل بعد الفريضة .

تتمة

جواز تقديم صلاة الليل

يجوز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لشاب تمنعه رطوبة رأسه عن الانتباه ، والمسافر إذا بعُد به السير ، بل مرید الجماع وخائف البرد كذلك لأنها عذر للفعل الجائز ، ومنع بعضهم من التقديم ، والأصح ما قلنا ، نعم لو تعارض التقديم والقضاء قدم القضاء لأنه أفضل .

الخامسة

استحباب أداء الصلاة في أول وقتها

الخامسة : يستحب تقديم الصلاة في أول وقتها ، لأن أولها جزور وآخرها عصفور ، أولها رضوان الله وآخرها عفو الله .

موارد جواز تأخير الصلاة عن وقتها

وربما يكون الوجهان في تأخيرها عنه فيكون الفضل فيه كالمفيس من عرفة تؤخر المغرب إلى المزدلفة ، ولو إلى ربع الليل استحباباً .

والمتغفل يؤخر الأولى والقصر لأداء سبنته .

ومصلّي الجماعة في الحرّ يؤخرها ليبرد الحرّ فتكثّر الجماعة .

وقاضي الفرائض تؤخر الحاضرة كذلك إلى آخر وقتها استحباباً على الأصح .

والمستحاضة تؤخر الظهر عن فسحة الفضيلة إلى أدائها لأنّه وقت فسحة فضيلة العصر لجتماع بينهما بغسل .

وكذا أصحاب الأعذار يؤخرون رجاء لزوال أعذارهم كصاحب البطن ينتظر فطرة محتملة وإلا لوجب ، والمتيمم إذا علم عدم حصول الماء ، والعشاء تؤخر حتى تسقط الحمرة المغربية ، وللإبراد للظهر على أحد معنيه ، وفي الظهر والمغرب في الغيم للاستظهار ، وما أشبه ذلك كتأخير الصبح حتى يكمل نافلة الليل إذا أدرك منها أربعاً قبل الفجر ، وتأخير المغرب للصلاة في مواضع ، وتأخير المستغل بقضاء الفوائت للحاضرة ، وتأخير المرتبة للصبي ذات الثوب الواحد للظهورين ، وتأخير مدافع الأخبين للصلاحة إلى أن يتخلّى ، وتأخير الظان للوقت حتى يتحقق أو يقوى ، وتأخير مريد الإحرام للفريضة ليحرم عقيبها ، وتأخير صلاة الليل إلى ما يقرب من الفجر ، وتأخير ركعتي الفجر إلى طلوع الفجر الأول .

تنبيه

لو تعارض الصلاة جماعة في آخر وقت الفضيلة وفرادى في أولها أو تقديم الثانية على أول فضيلتها جماعة وتأخيرها إلى ذلك فرادى؟ فاحتمالان والأجود ترجح جانب الجماعة.

أما لو تعارض الانفراد في أول الوقت والجماعة في الإجزاء ترجح الفرادى على الأظهر.

ولو تعارض حضور الجنازة والصلاحة عليها والتشييع والدفن مع صلاة الجماعة قدمت الجماعة ، إذا علم قيام الغير بذلك كما تقدم ظناً متاخماً في العادة للعلم .

السادسة

في وجوب العلم بدخول الوقت للصلاة

السادسة : إذا أمكن العلم بحصول الوقت وجب ، ولا يجوز حينئذ التعويل على الظن لاحتماله الخطأ ، ولو تعذر العلم كفى الظن المستند إلى الاجتهاد المستفاد من الأمارات من الأوراد والأحزاب والصنائع ، وتجاوب بعض الطيور والحيوانات كالحمام والديكة والخطاف وابن آوى إذا عوى وغير ذلك ، بعد اعتبارها فإنني قد اعتبرت كثيراً من هذه في الصحو والغيم فلم

يختلف شيء منها ، وهو شاهد ما روي عنهم عليهم السلام^(١) في قوله تعالى : « كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانِهُ وَسَيِّحَهُ »^(٢) .

وأما مثل الساعة الفرنقية المعروفة فمما لا إشكال في حصول الظن الذي يجوز التعويل عليه بها ، بل ربما حصل اليقين ، ومع هذا كله فعليك بالحائطة ، فإنه مما ينبغي الاحتياط فيه ، فإن صلّى مع الظن المذكور وصادف أو دخل الوقت عليه قبل الفراغ أجزاءً كما مرّ ، ولو صلّى بدون مراعاة أو مع الشك مع إمكان الظن بطلت ، ولا يجوز له التقليد مع إمكان العلم ، ولو تعذر عليه العلم فالظاهر الاكتفاء بأخبار العدل العارف عن علم ، أما لو

(١) تفسير علي بن إبراهيم القمي : ٢ / ١٠٦ ، وتفسير فرات : ١٤٣ ح ١٧٥ ، وتفسير نور الثقلين : ٣ / ٦١٣ ح ٢٠٢ .

ولفظه من تفسير القمي : حدثني أبي عن بعض أصحابه يرفعه إلى الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (إِنَّ اللَّهَ مَلِكًا فِي صُورَةِ الديك الْأَمْلَحِ الْأَشْهَبِ بِرَاثِيهِ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَعَرَفَهُ تَحْتَ الْعَرْشِ لِهِ جَنَاحاً جَنَاحاً بِالْمَشْرِقِ وَجَنَاحاً بِالْمَغْرِبِ ، فَأَمَا الْجَنَاحُ الَّذِي بِالْمَشْرِقِ فَمِنْ ثَلَجٍ ، وَأَمَا الْجَنَاحُ الَّذِي بِالْمَغْرِبِ فَمِنْ نَارٍ فَكَلَمَا حَضَرَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَامَ الْدِيكُ عَلَى بِرَاثِيهِ وَرَفَعَ عَرْفَهُ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ ثُمَّ أَمَّالَ أَحَدُ جَنَاحِهِ عَلَى الْأَرْضِ يَصْفُقُ بِهِمَا كَمَا يَصْفُقُ الْدِيكَةُ فِي مَنَازِلِكُمْ ، فَلَا الَّذِي مِنَ الثَّلَجِ يَطْفَئُ النَّارَ وَلَا الَّذِي مِنَ النَّارِ يَذْبِبُ الثَّلَجَ ، ثُمَّ يَنادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ ، وَأَنَّ وَصِيهِ خَيْرَ الْوَصِيَّنَ ، سَبُوحُ قَدُوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ دِيكٌ إِلَّا أَجَابَهُ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : « كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانِهُ وَسَيِّحَهُ » .

(٢) سورة النور ، الآية : ٤١

أخبره العارف عن اجتهاد فلا يكفي بل يجب عليه الاجتهاد ، ولو عرف رجحان اجتهاد العدل المخبر على اجتهاده فالأجود الأخذ باجتهاد ذلك العدل ، لأن ترجيح الراجح اجتهاد فهو في الحقيقة آخذ باجتهاد ، ولو ظن عن اجتهاد فصلٍ ثم ظن عن اجتهاد عدم دخول الوقت فإن تساوت أمارات الاجتهددين فالظاهر عدم نقض الأول ، وإن كانت أمارات الثاني أقوى فالأقوى انقلاب الأول شكًا ، فهو كما لو تبين فساده فيعید ، ولو كان بانتظار يحصل له رجحان اجتهاده عند نفسه تربص بل لو ظن حصول العلم بالتأخير تعين ولم يجتهد ما لم يخف الفوats بالصبر فيجتهد ، والأعمى يقلد العارف العدل ويجوز له التعویل على آذان العارف العدل الذي علم من حاله المحافظة على الأوقات ، وكذا المحبوس والعامي الذي لا يقدر على تحصيل الظن من الأمارات ، ولو لم يوجد الأعمى مخبراً عدلاً عارفاً توخي بحسب جهده واحتاط .

تنبيه

قطع في المعتر بجواز التعویل ، على آذان العارف الثقة ، الذي يعرف منه الاستظهار لل قادر على المراعاة والاجتهاد^(١) ، والأظهر المنع .

(١) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٦٣ ، وانظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٣٩٥ .

تتمة

حكم الصلاة بالظن

لو صلى بالظن فانكشف فساد ظنه ، ولما يدخل الوقت ، أو دخل ولم نكتف به لم يكتف بها عن الفرض ، وهل تقع نافلة ؟ الأجود نعم ، ولو كان عليه فائدة ذكرها حينئذ فهل يجوز له العدول بها إليها ؟ الأقرب نعم ، أما لو ذكرها قبل ظهور فساد ظنه فعدل بها إليها ثم ظهر له الفساد صحت قطعاً ، ولو ظن خروج الوقت ونوى القضاء ثم ظهرت المخالفة فالأقرب الإجزاء ، وإن كان الوقت باقياً لأن القضاء أداء الفرض خارج الوقت فالخطأ في ظنه خروج الوقت فصادف الأداء وقته فكان أولى من الخارج ، لو صادف فلو كانت الأولى والمحظى بالعصر باق أداء فيه ، وفي المشترك أيضاً ولا يعيد الأولى ، ولو كانت العصر في المحظى أو في المشترك المتصل بالمحظى قضى الظهر ، وإن كان المشترك باقياً ولو قدر ركعة صلاتها أداء .

السابعة

حكم من آخر الصلاة فمات

السابعة : قد مضى أن الصلاة تجب من أول وقتها وجوباً موسعاً ، ويستقر بإمكان الأداء على الأشهر الأصح ، فلو آخر إلى

ما بعد إمكان الأداء ومات لم يكن عاصياً ويقضى عنه وليه ، ولو ظن الضيق عصى مع التأخير فإن عاش حتى أدى فالأوجه أنه يكون عاصياً بالتأخير لا بترك الفرض ، وإن مات قبل الأداء كان عاصياً بهما ويعني قضاء الولي عنه على الخلاف .

الثامنة

حكم من استحلّ ترك الصلاة

الثامنة : تارك الصلاة الواجبة مستحلاً يقتل إجماعاً من غير استتابة إن ولد على الفطرة ، ولو تاب لم يسقط القتل ولو كان كافراً لم يقتل ، ولو كان إسلامه عن كفر فهو مرتدٌ إلا أنه لا عن فطرة فيستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولو ادعى عدم معرفة الوجوب كقريب العهد بالإسلام ، أو أسلم في الbadie قبل منه وأعلم بوجوبها وتاركها غير مستحلٌ يعذر ، فإن امتنع ثانياً عذر ، والأجود أنه مع ذلك يقتل في الرابعة ، وهذا ليس بمرتد بل يغسل ويُكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ولو تعلّ بالمرض طول بصلة مثله من المرضى فإن امتنع فكما مرّ ، ولا يقتل بالمرة الثالثة بل الأجود أنه يقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلاثة إبلاء للعذر ، ويقتل بالسيف لا بالضرب حتى يموت ، وهو قتلٌ حدّ ، ولو اعتذر بالنسيان أو بحصول المانع كعدم إحدى الطهارتين قبل منه ، ويؤمر بالقضاء فإن امتنع لم يقتل بتركه إذا

أدى الحاضرة لأنه ليس على الفور ، وفي كل ما مضى لا فرق بين الصلاة وبين أجزائها وشروطها المجمع عليها كالركوع والطهارة ، أمّا ما فيه الخلاف وإن كان شاذًا فلا تجري فيه هذه الأحكام كترك إزالة النجاسة وقراءة الفاتحة والجهر والإخفاف ، وإن وجب عليه ذلك ، والتعزير مع الترك من الفقيه إلا أنه لا يقتل لشبهة الخلاف .

خاتمة

في قضاء الصلاة

في الوقت الثاني للفعل المؤقت وهو وقت القضاء وفي بعض الأحكام المترتبة عليه

و فيه مسائل :

الأولى : وقت الفائتة الواجبة حين يذكرها إن كانت منسية ، أو لم يعلم بوجوب إعادتها إن كان جاهلاً به ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، سواء كان في مثل وقتها أم لا ، في ليل أم نهار ، ولا يكره لها وقت ولا يمنع من قضائها إلا في وقت ذات الوقت مع الضيق ، و وقت ضيقها قدر أدائها تامة بعد الطهارة لا قدر ركعة ، لأن الفائتة لا تزاحمها في وقتها المختص ، وإن زاحمتها ما يشاركها فيه أو يُلاصقها كالعصر والمغرب .

وجوب المبادرة للقضاء

الثانية : هل تجب المبادرة أم لا ؟ ظاهر الأكثر الوجوب مطلقاً ، فلو صلى الحاضرة عندهم مع السعة حينئذ متعمداً بطلت ، وناسياً يجب العدول وإن تجاوز محله صحت ، بل منع

المرتضى من أكل ما يفضل عن إمساك الرمق وعما زاد عن حفظ الحياة من النوم ، وعن تمعيُّش يزيد على قدر الضرورة ، ومن الاشتغال بجميع المباحث والمندوبات والواجبات الموسعة حتى يتضيق وقتها^(١) ، وذهب ابننا بابويه^(٢) إلى المواسعة الممحضة حتى نقل عنهما أنهما قالا باستحباب تقديم الحاضرة مع السعة ، وتبعهما أكثر المتأخرین ، وذهب بعض المتأخرین إلى وجوب تقديم الفائتة مع الوحدة على الحاضرة مع السعة ، وذهب العلامة إلى وجوب تقديم الفائتة ليومها وإن تعددت مع السعة ، وذهب بعضهم إلى استحباب تقديم الفائتة مع السعة مطلقاً يعني تعددت أو اتَّحدت ليومها أو لغيره^(٣) وهو الأجود .

شرائط قضاء الصلاة

الثالثة : يجب قضاء ما فات من الفرائض مع البلوغ والعقل والإسلام ، وخلو المرأة من الحيض والنفاس عمداً فاتت أو سهواً أو نسياناً بنوم أو سكر ، وقد تقدم ما يبين حكم السكر والإغماء هنا ، وأما فاقد الطهور فيه أوجه خمسة أصحها عندي وجوب الأداء والقضاء .

(١) روض الجنان للشهيد الثاني : ١٨٨ .

(٢) وهما الشيخ الصدوق ووالده رحمهما الله .

(٣) انظر روض الجنان : ١٨٨ ، وجامع المقاصد للمحقق الكركي : ١ / ٢٥١ ، وإياضاح الفوائد لابن العلامة : ١ / ١٤٦ .

وجوب ترتيب الفوائت في القضاء

الرابعة : يجب ترتيب الفوائت في القضاء بحسب الفوائت مع العلم بذلك على الصحيح ، وأما ترتيبها مع الحاضرة مع السعة فمستحب ، والفرق اشتراك الفوائت لها في الوقت النوعي ، ولم تشارك الحاضرة في الوقت الشخصي ، فلذا قلنا باستحباب تقديم الفوائت ، وعلى الاستحباب أو الوجوب لو صلى الحاضرة ناسياً أو ظاناً براءته فذكر في الأثناء عدل إلى الفائدة مع السعة استحباباً أو وجوباً ، ولو قدم الحاضرة مع السعة عامداً صحت على الأصح ، وليس له العدول إلى الفائدة ويعدل من الأداء إلى الأداء ، ومن القضاء إلى القضاء وجوباً ومن القضاء إلى الأداء وجوباً مع ضيق الوقت ، كما لو ظن السعة فقدم القضاء ثم تبيّن له في الأثناء ضيق وقت الحاضرة بحيث لا تؤدي إلا بالعدول على الأظهر خلافاً للأكثر .

الخامسة : لو جهل ترتيب الفوائت فقيل يكرر حتى يحصل الترتيب ففي الظهرين يصلّي ظهرين بينهما عصراً وبالعكس ، ومع المغرب يصلّي الثالث قبل المغرب وبعده ، ومع العشاء يصلّي السابعة قبل العشاء وبعده ، ومع الصبح يصلّي الخامسة عشرة قبل الصبح وبعده وهكذا ... وكذا لو فاته قصر وتمام وجهل السابق ، والأقرب سقوطه حينئذ لاستلزمـه الـحرج المنـفي بـالـلزمـ

التكرار ، وكذا لا ترتيب بين الفوائت اليومية وبين غيرها من الفوائت على الصحيح ، ولا بينها في أنفسها إلا النوافل الراتبة ، فلا ترتيب بين الكسوف والخسوف ولا المنذورات ولا صلوات الأموات ولا غير ذلك .

كيفية قضاء صلاة السفر والحضر

ال السادسة : الاعتبار عند القضاء في القصر والتمام بحال الفوات ، فإن فاتت تماماً قضيت تماماً وإن كانت في السفر ، وإن فاتت قصراً قضيت قصراً ، وإن كانت في الحضر ، ولو وجبت حضراً وتمكن من أدائها ولم يصل حتى سافر وبلغ الترخيص ، فإن أداؤها فهي مقصورة ، وإن فاتته حينئذ قضاها تماماً على الأقوى ، وكذا لو وجبت سفراً كذلك ولم يصل حتى دخل منزله صلاها تماماً ، فإن فاتت حينئذ قضاها قصراً على الأقوى ، لقوله صلى الله عليه وآله : (فليقضها كما فاتته) ^(١) وقد فاتت في الأول تماماً وفي الثاني قصراً ، وإنما عكسنا في الأداء لخصوصية حاله في الوقت وللنصل على خلاف الأصل .

وفي كيفية صلاة الخوف وحال المرض الموجب للقعود أو

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ٦٧٢ / ١ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٦٤ ح ٣٥٣ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٣٢٣ / ٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٦ / ٩٢ ، وعوايي اللائي : ٢ / ٥٤ ح ١٤٣ .

الاضطجاع يقضيها الآمن والصحيح على حاله لا كما فاتته ، بل لو انعكس الفرض واستوعب لعذر الوقت ، وفي القضاء وقلنا بالتضييق أو ظن الموت قضاها كحاله ، ولم يكلف حال الفوات ولو لم يستوعب الوقت بل بقي قدر الطهارة وركعة فالأقرب وجوب ترقبها و فعلها تامة ، فلو لم يصلّها والحال هذه فالأقرب قضاؤها تامةً أيضاً .

كيفية قضاء الصلاة الجهرية والإخفائية

السابعة : تقضى الجهرية جهراً والإخفائية إخفاتاً ، وإن كانت في غير أوقاتها ، ولو كان القضاء للتحمل عن المرأة فالظاهر عدم وجوب الجهر ، والأحوط وجوب الإخفاء في الإخفائية ، وكذا عن الخشى إلا أن الأحوط للقاضي عنه التزام الجهر والإخفاء ، وعلى كل حال فلا يشترط فيه من عدم سماع الأجنبي ما يشترط فيهما ، ولو كان القاضي امرأة عن امرأة فلا اختلاف بينهما ، وعن رجل وجب عليها الجهر والإخفاء وتحترز عن سماع الأجنبي ، فإن لم تحترز وسمعاها الأجنبي فالأحوط عدم الإجزاء .

في مقدار القضاء على التائب

الثامنة : لو فاته من الفرائض ما لا يحصيه قضى حتى يغلب

على ظنه الوفاء ، ولو كان ظن الوفاء منحصراً أو مترجحاً في عدد واحتماله المرجوح منحصراً في أقل منه فللعلامة وجہ بالبناء على الأقل لأنّه المتيقن^(١) ، والأول أولى .

الناسعة : لو لم يعلم تعين الفائتة صلی عددها عما في ذمته ، ولو انحصر في أعداد صلی اثنتين صباحاً ومغارباً وأربعاً عما في ذمته ، ويتحير فيها بين الجهر والإخفاف ، ولو اشتبهت بالسفر والحضر صلی اثنتين عما في ذمته إن كانت صباحاً ، وإن كانت ظهراً أو عصراً أو عشاءً مقصورة على الأجدد ، ومغارباً وأربعاً إن كانت ظهراً أو عصراً أو عشاء تامة .

وقيل : يصلی صباحاً واثنتين مردداً ، والأول أجود ، وهذا لو كانت أكثر من واحدة ، ولو اشتبهت بالجمعة فالظاهر دخولها في اليومية وتدخل في الأربع ، ولما قيل : إنها ظهر مقصورة فيقضي ظهراً بخلاف ما اختلفت هيئته كالكسوف لم تدخل في الاثنين ، والأظهر دخول ركعتي الطواف تحت الاثنين .

وجوب الترتيب في الصلوات

العاشرة : الترتيب واجب في الحواضر بلا خلاف وهو شرط في الصحة مع العمد ، فإذا أخلّ به عمداً بطلت المقدمة ووجب

(١) متهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٤١٠ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٣٨٦ .

إعادة المقدمة ثم الثانية ، فلو لم يصل الأولى حتى خرج الوقت وجب عليه إعادتها ما لم تصل الثانية في المختص بها فلا يقضيها بل يقضي الأولى ، ولو قدم الثانية ناسياً أو ظاناً إيقاع الأولى ثم تبين الخطأ فإن كان في الأثناء عدل إلى الأولى كما مرّ ، وإن كان بعد الفراغ فإن وقعت كلها أو بعضها في الوقت المشترك صحت وصلى الأولى أداءً ، وإلا بطلت وصلاهـما على الترتيب ، ولو صلـى الثانية ناسياً للأولى أو ظاناً لفعلـها لظنه بدخولـ الوقت قبل ذلك ثم ظهر كذبـ ظنه فإن دخلـ المختص بالـ الأولى قبل فراغـه فإنـ كانـ قد ذكرـ فيـ الأـثـنـاءـ عـدـلـ إـلـىـ الـأـولـيـ فـالـوـجـهـ الصـحـةـ لـأـنـ الـبـطـلـانـ مـرـاعـىـ بـظـهـورـ بـطـلـانـ ظـنـ الدـخـولـ وـكـانـ العـدـولـ قـبـلـ الـظـهـورـ ،ـ إـلـاـ بـطـلـتـ .

الحادية عشرة : لو تلبـسـ بالـحـاضـرـةـ ثـمـ ذـكـرـ الـفـائـتـةـ فـيـ الـأـثـنـاءـ عـدـلـ إـلـيـهـ مـعـ السـعـةـ ،ـ وـلـوـ ظـنـ سـعـةـ الـحـاضـرـةـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ الضـيـقـ عـدـلـ إـلـيـهـ كـمـ مـرـ ،ـ إـنـ تـعـذـرـ بـأـنـ تـجاـوزـ مـحـلـ الـعـدـولـ قـطـعـهاـ وـصـلـىـ الـحـاضـرـةـ ،ـ وـلـوـ تـلـبـسـ بـنـافـلـةـ فـذـكـرـ فـائـتـةـ قـطـعـهاـ وـصـلـىـ الـفـائـتـةـ مـطـلـقاًـ .

حكم قضاء الصلاة المحتملة الخلل

الثانية عشرة : قالـ فيـ الذـكـرـيـ :ـ إـنـ اـشـهـرـ بـيـنـ مـتـأـخـريـ الـأـصـحـابـ قـوـلـاًـ وـفـعـلـاًـ الـاحـتـيـاطـ لـقـضـاءـ صـلـاةـ يـتـخـيلـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ

خلل ، قيل : جميع العبادات الموهوم فيها ذلك ، وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة ، ولم نظر بنصّ في ذلك بالخصوص ، وللبحث فيه مجال إذ يمكن أن يقال بشرعيته لوجوه ، إلخ^(١) ، وذكر العمومات الدالة عليه ثم ذكر حجة المانعين ورجح الأول .

أقول : وما رجحه راجح ، فلا بأس به .

موارد قضاء الصلاة على الميت

الثالثة عشرة : الأصح والمشهور شرعية قضاء الصلوات عن الميت ، واختلف العلماء فيما يقضي عنه ، فقيل جميع ما فات الميت على كل حال ، وقيل : إذا وجبت فأخرها عن وقتها إلى أن مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الإسلام والصيام بيده ، وإن جعل بدل ذلك مدةً لكل ركعتين أجزاءً ، فإن لم يقدر فلكل أربع فإن لم يقدر فمدّ لصلاة النهار ومدّ لصلاة الليل والصلاحة أفضل ، وبه قال المرتضى^(٢) .

وقال ابن إدريس : والعليل إذا وجبت عليه فأخرها عن وقتها حتى مات قضاها عنه وليه الأكبر من الذكران ، ويقضي عنه ما

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٤٤٤ الفصل الرابع .

(٢) رسائل المرتضى : ٣٩ / ٣ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١١ / ٥٤ .

فاته من الصيام الذي فرط فيه ولا يقضى عنه إلا الصلاة الفائتة في حال مرض موته^(١).

وقال نجم الدين بن سعيد في المسائل البغدادية : الذي يظهر لي أن الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلاة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض ، لا ما تركه الميت عمداً مع قدرته عليه^(٢) ، والأجود أن ما فاته لعذر كالمرض والحيض وتمكن من استدراكه قضاءً وسَوْفَ حتى مات وهو عازم على قضايه ، بل ولو كان غير عازم على تركه يقضي عنه ، ويقضى ما فاته للسفر لتمكنه من الإقامة للاستدراك أداء وقضاء ، لأن الأداء ليس واجباً لتوقفه على الإقامة وهي حينئذ غير واجبة ، وأما ما تعمد تركه أو تعمد ترك قضايه مع القدرة على ذلك فلا يتحمله الولي لقوله تعالى : «وَلَا تَزِرُ وَازِرٌ وِزَرَ أُخْرَى»^(٣) ولو قال لأبيه : اقض ما فاتك ، فإنني لا أتحمل منه شيئاً وتمكن من القضاء فلم يقض ؟ فاحتمالات ، والأجود عدم وجوبه على الولي إلى زمان القول مطلقاً ، ويحتمل قضاء ما بعده ، ويحتمل قضاء الجميع مطلقاً ، ويحتمل عدم القضاء مطلقاً .

(١) الحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١١ / ٥٤ .

(٢) الرسائل التسع للمحقق الحلبي : ٢٥٨ مسألة ٣٢ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤٤٧ / ٢ .

(٣) سورة فاطر ، الآية : ١٨ .

قضاء الولد الأكبر عن أبيه

الرابعة عشرة : قال الأكثرون الذي يتحمل عن الميت ولده الأكبر ، وهل يتعلق بمن لم يكن بالغاً حال الموت لو كان أكبر ولده بعد البلوغ أم لا ؟ الأقرب العدم ، وكذا لو كان الأكبر أنسى ، ويجب على أكبر الذكور إن كان بالغاً وإلا سقط ، ولو خلف ولدين : الأكبر سناً غير بالغ والأصغر بالغ بالاحتلام أو الإنبات فالأقرب اختصاص التعلق بالبالغ ، ولا يجب مع عدم الولد الذكر البالغ على أحد من الوراث كالإخوة والآباء والأجداد والأعمام والأخوال والمعتقوضاص من الجريمة والأزواج على الأقرب أيضاً .

تنبيه

حكم تعدد أولياء القضاء

لو تعدد الأولياء المتساولون في السن فالظهور أنهم يتساولون في القضاء ، فيسقط عليهم بالسوية ما فات الميت فإن بقي شيء لا ينقسم وجب عليهم كفاية ويتعين إذا لم يقم به أحد ، ولو شرعوا فيه نمواً جمِيعاً الوجوب ، ولو كان صياماً فصاموا فإن أفطروا جميعاً بعد الزوال أثموا ، ولا كفارة على أحد منهم على الأقرب ، وإن أفطروا إلا واحداً فإن ظنوا أنه يتمه فلا شيء عليهم وإلا أثموا ولو استأجروا شخصاً آخر للقضاء بنى على أنه هل هو

تكليف للولي فلا يجوز تحمل العبادة عن الحي أم الغرض المنظور شرعاً فعلها عن الحي فتسقط بالاستئجار عنهم ؟ والأجود الثاني ، وأولى منه لو استأجروا واحداً منهم أو تبرع واحد منهم به ، بل لو تبرع أجنبيّ به سقط ، وأولى منه لو كان بإذنهم أو واحداً منهم بإذن الباقيين .

القضاء عن الميت الأنسى

الخامسة عشرة : الذي يُقضى عنه هو الذكر وهل يُقضى عن المرأة أم لا ؟ الأقوى الأحوط أنه يُقضى عنها لشمول لفظ الميت ، وعدم كون الحبوة عنها لا ينفيه لعدم الملازمة ، وكذلك العبد ووليهما أكبر ولدهما لا مولى العبد لشمول الإطلاق لولده .

حكم وصية الميت بقضاء الصلاة

السادسة عشرة : لو أوصى الميت بقضاء ذلك بأجرة من ماله سقطت عن الولي على الأقرب ، وكذا لو أسندها إلى أحد الأولياء أو إلى أجنبي ، ولو أوصى بقضاء ما تعمد تركه أو قيل بتحمل الولي له ولا ولية له نفذت الوصية ، ولو لم يوصف الظاهر عدم الاستئجار من ماله عن ذلك ، وقيل : بالوجوب كالحج وليس بشيء ، لأن الصلاة ليست عملاً مالياً كالزكاة ، ولا مشوباً به كالحجّ .

السابعة عشرة : لو مات هذا الولي فهل يتحمل وليه ما حمل من جهة الميت الأول لتكليفه به أم لا لأصل البراءة ؟ الأقوى الثاني ، ولو أوصى بها نفذت الوصية فإن قلنا بتعلقها به وقلنا : إنها كالحجج أخرجت من أصل المال بأقل ما يحصل به الإجزاء ، وإنما فمن الثلث ، وهذا جار في الميت الأول فيما تعمد تركه أو لا ولبي له .



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية**
- فهرس الأحاديث**
- الفهرس الموضوعي**
- فهرس المحتويات**

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	٢٢٣
- ﴿إِلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٨٤	٣٧٣
- ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ﴾	٢٨٥	٣٧٦
- ﴿وَعِنْدَمُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ في ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا في كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾	٥٩	٣٦٣
سورة الفاتحة		
سورة البقرة		
سورة الأنعام		

سورة الأعراف

- ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٢٨١

- ﴿وَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَهَا
يُعْشِرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِيعَ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً
وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَذُورُنَّ أَخْلُقْنِي فِي
قُوَّى وَأَصْلِحْ وَلَا تَنْتَعِ سَكِيلَ
الْمُفْسِدِينَ﴾ ٣٧١

١٤٢

سورة الأنفال

- ﴿وَاعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ٢٨٧

سورة التوبة

- ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ﴾ ١٣٦

سورة يونس

- ﴿وَاجْعَلُوا بِيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ ٨٠

سورة الأنبياء

- ﴿وَذَا الْنُونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنَّ لَنَّ
نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلْمَتِ أَنَّ لَآ
إِلَهَ إِلَّا أَنَّ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُثُنْتُ مِنَ

- الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَبَعْنَانَهُ مِنَ
الْغَيْرِ وَكَذَلِكَ ثُبِحَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾
- ٣٦٣ ٨٨ ، ٨٧
- ﴿رَبِّ لَا تَذَرِّنِي فَكُرْدًا وَأَنْتَ خَيْرٌ
الْوَرِثَيْنَ﴾
- ٣٨٣ ٨٩

سورة النور

- ﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَانَمْ وَسَيِّحَهُ﴾
- ٤١٥ ٤١

سورة غافر

- ﴿فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَيِّلَكَ
وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمَ﴾
- ١٣٦ ٧

سورة الزخرف

- ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾
- ٦٧ ١٣

سورة المرسلات

- ﴿أَلَوْ نَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَانًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً
وَأَمْوَانًا ﴿٢٦﴾﴾
- ٢٧٩ ٢٦ ، ٢٥

سورة العلق

- ﴿أَقْرَأْ بِإِسْمِ رَبِّكَ﴾
- ٦٧ ١

سورة القدر

٢٨٢

١

- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾

سورة الكافرون

٣٦٨ ، ٣٦٦

١

- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۚ﴾

سورة الإخلاص

٣٦٨ ، ٣٦٦

١

- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٣٧٧ ، ٣٧٢

٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٣٧٨

فهرس الأحاديث

حرف الألف

- (اتخذ مسجداً في بيتك فإذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من
أغلف ثيابك وصلّ فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله
واسأله الجنة وتعوذ بالله من شرّ الذي تخافه ، وإياك أن يُسمع
منك كلمة بغي وإن أعجبتك نفسك وعشيرتك) ٣٩٢
- (ادع عليه) ٣٩٦
- (إذا أتى أحدكم بريحان فليشمه ، ولويضنه على عينيه فإنه من
الجنة وإذا أتى أحدكم به فلا يرده) ٣٠٤
- (إذا أراد أحدكم الامتناط فليأخذ المشط بيده اليمنى وهو
جالس ويضعه على أم رأسه ثم يسرح مقدم رأسه ثم يقول : اللهم
حسن شعري وبشري وطبيهما وأصرف عنِّي الوباء ، ثم يسرح
مؤخر رأسه ويقول : اللهم لا ترذني على عقبي وأصرف عنِّي كيد
الشيطان ولا تتمكنه من قيادي فيرذني على عقبي ، ثم يسرح على
 حاجبيه ويقول : اللهم زيني بزينة الهدى ، ثم يسرح الشعر من
فوق ، ثم يمر المشط على صدره ويقول في الحالين معاً : اللهم

سرّح عني الهموم والغموم ووحشة الصدر ووسوسة الشيطان ،
ثم يشتغل بتسرير الشعر ويبدئه به من أسفل ويقرأ : «إنا
أنزلناه»

٢٨٢

- (إذا أردت أمراً فخذ ست رقاع واكتب في ثلاثة منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة ، افعل ، وفي ثلاثة منها : بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة ، لا تفعل ، ثم ضعها تحت مصلاك ، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مئة مرة : أستغ Hir لـ الله برحمته خيرة في عافية ، ثم استو جالساً وقل : اللهم خـر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ، ثم اضرب بيده إلى الرقاع فشوتها وخرج واحدة فإن خرج ثلاثة متواлиات : افعل ، فلتفعل الأمر الذي تريده ، وإن خرج ثلاثة متواлиات : لا تفعل ، لا تفعله ، وإن خرج واحدة افعل والأخرى لا تفعل ، فاخـر من الرـقـاع إلى خمس ، فانظر أكثرها فاعمل به ودع السادـسـةـ لا تحتاج إـلـيـهاـ)

٣٩٧

- (إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الأربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة ، فإذا كان الجمعة فليغسل ويلبس ثوباً نظيفاً ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره ثم يصلّي ثم يمد يده إلى السماء ويقول اللهم إني حللت بساحتك)

٣٨٢

- (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقيهما ، وليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ، وآله ودعا الله وسائل حاجته)

٣٩٥

- (إذا دخلت فم رهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مجدد الله تعالى وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائكم وقل : اللهم أرزقني إلفها وودها ورضاها ورضني بها ، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسر ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام)
٣٩٣
- (إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها وضعها على عينيه ثم قال : اللهم كما أريتنا أولها في عافية فأرنا آخرها في عافية)
٣٠٥
- (إذا رأيتم المطر فصلوا ركعتين فمن فعل ذلك بحسن نية وخشوع وتمام من الركوع والسجود ، كتب الله تعالى له بكل قطرة من ذلك المطر عشر حسنات)
٣٩٨
- (إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان في الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح) ..
٩٢
- (إذا كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فكيف كان منحرفاً فلا تزائل مناكبه ول يكن وجهك إلى بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة)
١٣٢

- (إذا مات المؤمن وحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين ،
قالوا : اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا قال الله
تعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت لهم ما علمتم مما لا
تعلمون) ١٣٩
- (إذا وضعت يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين) ٢٢٣
- (إذا هم بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله تعالى ثم يقول : اللهم
إنّي أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي
في نفسها ومالي وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة ، وقدّر ولداً
طيباً تجعله خلفاً صالحًا في حياتي وبعد مماتي) ٣٩٣
- (اصعدني إلى فوق البيت فابرزي إلى السماء وصلّي ركعتين فإذا
سلمت فقولي : اللهم إنّك وحبتني لي ولم يك شيئاً ، اللهم إنّي
أستوّه به مبتدئاً فأعرّنيه) ٣٩١
- (الأكل عند أهل المصيبة من عمل الجاهلية) ١٦٩
- (التسرّع بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ، ويطرد الدود من
الدماغ ، ويطفئ المرأة وينقي اللثة) ٢٨١
- (التسوك بالإبهام والمبحة عند الوضوء سواك) ٢٢٢
- (التنظيف بالموسي في كل سبع وبالنورة في كل خمسة عشر
يوماً) ٢٧٢
- (الحمد لله الحافظ المؤدي) ٥١
- (الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً بعافية وأخرجه مني خبيثاً بعافية) ٥١

- (الحمد لله الذي أماط عني الأذى وھتأنی بطعمي وعافاني من
البلوى) ٥٢
- (الحمد لله الذي عرفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عنی
أذاء يا لها نعمةً يا لها نعمةً لا يقدر القادرون قدرها) ٥٢
- (الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألي) ٣٩٥
- (الحمد لله رب العالمين) ٢٢٨
- (الحمد لله شكرًا شكرًا) ٣٩٥
- (الحناء يذهب السhek ويزييد في ماء الوجه ويطيب النكهة
ويحسن الولد) ٢٨٥
- (الخضاب بالسواد) ٢٨٧
- (الريحان أحد وعشرون نوعاً سيدها الآس) ٣٠٥
- (الزنبق يعني الرازقي) ٣٠١
- (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله
المستقدمين والمستأخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون) .. ١٧٠
- (الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود) ٢٩٨
- (الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكتابتين) . ٢٩٧
- (الطيب نشرة والغسل نشرة والنظر إلى الخضراء نشرة) ٢٩٦
- (الطيب والوسادة وعدة أشياء) ٢٩٨
- (الكحل بالليل يطيب الفم ومنفعته إلى أربعين صباحاً) ... ٢٩٥
- (الله الله ربى لا أشرك به شيئاً) ٣٦٧

- (اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها البركة وعمارها
الملائكة مع نبينا محمد صلى الله عليه وآله وأبيينا إبراهيم) .
٣٨٣
- (اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر
النار)
١٥١
- (اللهم اجعله لنا ولأبويه سلفاً واجعله لهم فرطاً واجعله لهم
نوراً ورشداً وأغقب والديه الجنة إنك على كل شيء قادر) .
١٣٦
- (اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي) ..
٢٦٨
- (اللهم ارحم سليمان بن داود عليه السلام)
٢٧٤
- (اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن إليه من
رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان
يتولاه)
١٧٠
- (اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام)
٥١
- (اللهم انزع عنِّي ربة النفاق وثبتني على الإيمان)
٢٦٥
- (اللهم إنك خلقت هذه النفوس وأنت أمتها وأنت تحسيها وأنت
أعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها ، اللهم
وهذا عبدك ولا أعلم منه شرّاً وأنت أعلم به وقد جئناك شافعين
بعد موته فإن كان مستوجبًا فشفعنا فيه واحشره مع من كان
يتولاه)
١٣٦
- (اللهم إني أسألك التزيين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين
والشنان والمقت)
٣٠٠

- (اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والإخلاص في عملي والسلامة في نفسي والعافية في بدني والسعنة في رزقي والشكر لك أبداً ما أبقيتني) ٢٩٥
- (اللهم إني أسألك بحق كل اسم هو لك يحق عليك إجابة الدعاء إذا دعيت به ، وأسألك بحق كل ذي حق عليك ، وأسألك بقدرتك على جميع من هو دونك أن تفعل بي كذا وكذا) .. ٣٧٩
- (اللهم إني أسألك بما سألك به زكرياتا : ﴿رَبِّ لَا تَذَرِّنِي فَكُرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرَثَيْنِ﴾ اللهم هب لي ذرية طيبة إنك سميك الدعاء ، اللهم باسمك استحللتها وفي أمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها ولدًا فاجعله غلاماً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً) ٣٨٣
- (اللهم إني أعوذ بك من النار وأسألك الجنة) ٢٦٨
- (اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه) .. ٢٦٨
- (اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردا) ٢٦٨
- (اللهم العن عبده ألف لعنة مئاتلة غير مختلفة ، اللهم أخزي عبده في عبادك وببلادك واضطه حرّ نارك وأذقه أشد عذابك ، فإنه كان يوالى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيتك) ١٣٥
- (اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضواناً [وعندك نحتسبه يا رب العالمين]) ١٥٢
- (اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد إليك روحه ولقه منك

- رضواناً واسكن قبره من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من
سواك) ١٥٦
- (اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمها على النار
ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام) ٥١
- (اللهم زيني بالقوى وجنبني الردا) ٢٧٩
- (اللهم صلِّ وحدته وآنس وحشته وأمِّن روعته واسكن إليه من
رحمته رحمة تغنيه بها عن سواك فإنما رحمتك للظالمين) ١٥٤
- (اللهم طهر قلبي وزَكَّ عملِي وتقبل سعيِي واجعل ما عندك خيراً
لي) ٢٤٢
- (اللهم طهري وطهر قلبي واشرح صدري واجر على لساني
مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً إنك
على كُلِّ شيء قادر) ٢٤٢
- (اللهم طيب ما ظهر مني ، [وطهر ما طاب مني] وأبدلني شعراً
ظاهراً لا يعصيك ، اللهم إني تطهرتُ ابتغاً سنة المرسلين
وابتغاً مرضاتك ومغفرتك فحرّم شعري وبشرى على النار وطهر
خُلُقِي وطيب خُلُقِي وزَكَّ عملِي واجعلني ممَّن يلacak على الحنفية
السمحة السهلة ، ملة إبراهيم خليلك ودين محمد صلَّى الله عليه
وآلَهُ حبيبك ورسولك ، عاملأً بشرائعك تابعاً لسنة نبيك صلَّى
الله عليه وآلَهُ ، آخذناً بها متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك
وتأديب أوليائك الذين غذوتم بأدبكم وزرعتَ الحكمة في
صدرهم وجعلتهم المعادن لعلمك صلواتك عليهم) ٢٧٤

- (اللهم ما عملت في هذه السنة من عمل نهيتني عنه ولم ترضه لي ونسيته ولم تنسه ودعوتني إلى التوبة منه بعد جراءتي عليك ، اللهم فإني أستغفرك منه فاغفر لي ، اللهم وما عملت من عمل يقربني إليك فأقبله مني ولا تقطع رجائي منك يا كريم) ٣٦٩

- (الوضوء بمد والغسل بصاص وسياطي أقوام من بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس) ٢٢٦

- (إن الرأس قبل اللحية) ٢٩٩

- (إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره) ٢٧٧

- (إن الصلاة الفريضة عند قبر الحسين عليه السلام تعذر عمرة) ١٥٩

- (إنا لله وإنا إليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واحل في عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين) ١٥٥

- (إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى السلطان رشا البواب وأعطاه ، ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله فتطهر وتصدق بصدقه قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلّى ركتعين فحمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمد وآلـه ، ثم قال : اللهم إن عافيتني من مرضي أو ردـتنـي من سفري أو عافـتـي مما أخـافـ منـ كـذاـ وكـذاـ إـلـاـ أـتـاهـ اللهـ ذـلـكـ وـهـيـ الـيمـينـ الـواـجـبةـ ، وـمـاـ جـعـلـهـ اللهـ عـلـيـهـ فـيـ الشـكـرـ) ٣٩٦

- (إن أستر وأخفى ما يتسلط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن
الأظافير) ٢٨٨
- (إن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمال
لكم) ٢٧٧
- (إن رأس الحسين عليه السلام دفن عند أبيه ، وإنه يزار هناك
يصلّي لزيارة رأسه ركعتين) ٣٩٤
- (إن رسول الله كان يحب أن يتسعّط بدهن السمسم) ٣٠٢
- (إن غسل الثياب يذهب الهم وهو طهور للصلوة) ٣٠٦
- (إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لآخر مؤمن فلا
شيء عليه وإن كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه
القضاء ، وإلا لقي الله مستحفاً متهاوناً مضيقاً لستة رسول الله
صلى الله عليه وآله) ٤٠٦
- (إن من جلس وهو متتوّر خيف عليه الفتق) ٢٧٦
- (إن من فعل ذلك لم تضره بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة
الأخرى وجمع بينه وبين محمد وإبراهيم عليهما السلام في الجنة) ٣٨٤
- (أنا الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة : لا ، وفي
واحدة أخرى : نعم ، واجعلهما في بندقتين من طين ثم صلّ
ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : يا الله إني مشاورك في
 أمري وأنت خير مستشار فأشر على بما فيه صلاح وحسن
عاقبة ، ثم ادخل يدك فإن كان فيها نعم فافعل ، وإن كان فيها
لا ، لا تفعل ، هكذا تشاور ربّك) ٣٩٨

- (إنه أبلغ في استنزال الرزق من التعقيب إلى طلوع الشمس) ٢٨٩
- (إنه من أخلاق الأنبياء) ٢٧٢
- (إنه يضعف البصر) ٢٩٦
- (إنني أريد أن أخصكم بشيء من الخير مما علمني الله وأطلعني عليه فاحتفظوا به) ٣٧٩
- (إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس) ٢٨٧
- (أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا غسله : اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فغفوك عفوك ، إلا غفر الله له ذنوب سنته إلا الكبائر) ٢٤٤
- (أحب خضابكم إلى الله الحالك) ٢٨٦
- (أما علمت أنه طهور فتنور) ٢٧٣
- (أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه) ٢٧٧
- (ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة ، إذا أنت صليتها و كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زيد البحر ورمل عالج ذنوب غرفت لك؟) ٣٨٧
- (أنه يصلّى يوم الجمعة ثمانين ركعات أربعًا تهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأربعًا تهدى إلى فاطمة عليها السلام ، ويوم السبت أربع ركعات تهدى إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم كذلك إلى الحسن في الأحد ، وإلى الحسين عليه السلام في الإثنين ، وإلى علي بن الحسين عليه السلام في الثلاثاء ، وإلى الباقر عليه السلام في الأربعاء ، وإلى جعفر الصادق عليه

السلام في الخميس ، وإلى رسول الله صلى الله عليه وآلله أربعاً وإلى فاطمة عليها السلام أربعاً في يوم الجمعة ، وإلى موسى بن جعفر أربع ركعات في السبت ، وإلى علي بن موسى في الأحد ، وإلى محمد بن علي في الإثنين ، وإلى علي بن محمد في الثلاثاء ، وإلى الحسن بن علي العسكري في الأربعاء ، وإلى صاحب الزمان عليه السلام في الخميس . وتدعوا بين كل ركعتين منها : اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حَيْنَا رَبَّنَا منك بالسلام . اللهم إن هذه الركعات هدية مني إلى وليك فلان فصل على محمد وآل محمد وبلغه إياها واعطني أفضل أمنلي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه ، وتدعوا بما أحبيت) ٣٨٠

حرف الباء

- (بئس العبد القاذورة) ٣٠٦
- (بسم الله الرحمن الرحيم اللهم أنت الأبدي القديم العفو الغفور الرحيم وهذه سنة جديدة فأسألك العصمة فيها من الشيطان والعون على هذه النفس الأمارة بالسوء والاشتغال بما يقربني إليك يا ذا الجلال والإكرام والفضل والإنعام يا أرحم الراحمين) ٣٦٩
- (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبت الشيطان الرجيم) ٥١
- (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلله) .. ٢٩١

- (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلله اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا إيماناً وتسليماً) ١٥١
- (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلله اللهم عبدهك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآلله ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه) .. ١٥٢
- (بسم الله وبالله ولا إله إلا الله رب اخرج عنِي الأذى سُرُحاً بغير حساب واجعلني من الشاكرين) ٥٠
- (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلله اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة) ٢٧٨
- (بقدر قوته وأدنى ذلك مذ لكل مسكين مكان كل صلاة) .. ٤٠٦
- (بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد ابن الحنفية إذ قال : يا محمد ائتي بإماء من ماء أتوا ضأ للصلاة ، فأتاهم محمد بالماء فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرّمني على النار . قال : ثم تمضمض فقال : اللهم لقني حجتي يوم ألقاك واطلق لساني بذكراك ثم استنشق ، فقال : اللهم لا تحرّم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسود وجهي ، يوم تبيض فيه

الوجوه . ثم غسل يده اليمنى ، فقال : اللهم اعطني كتابي بيمني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً . ثم غسل يده اليسرى ، فقال : اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك ربى من مقطعات النيران . ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشني رحمتك وبركاتك وغفوك ثم مسح رجليه ، فقال : اللهم ثبتي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عنِّي . ثم رفع رأسه ونظر إلى محمد فقال : يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قوله خلق الله تعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكتبه فيكتب الله عزَّ وجلَّ له ثواب ذلك إلى يوم القيمة) ٢٢٧

حرف التاء

- (تبدأ بخنصرك الأيسر وتحتم باليمين) ٢٩٢
- (تجلس وتقول بين كل ركعتين : الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولد من الذل وكبُرَه تكبيراً . يا عَدْتِي في مديتي ويا صاحبي في شدتي ، يا ولبي في نعمتي ، يا غياثي في رغبتي ، يا نجاحي في حاجتي ، يا حافظي في غيَّبتي ، يا كافبي في وحدتي ، يا أنسني في وحشتني ، أنت الساتر عورتي فلك الحمد ، وأنت المقليل عشرتي فلك الحمد ، وأنت المُنْعِش صرعتي فلك الحمد ، اللهم صل على محمد وآل محمد واستر عورتي وأمن رواعتي وأقلني عشرتي واصفح عن جرمي وتجاوز عن سيئاتي في أصحاب الجنة وعدَ الصدق الذي كانوا يوعدون ، فإذا فرغت من الصلاة والدعاة) ٣٦٨

- (تصلي أربع ركعات إن شئت كل ليلة ، وإن شئت ففي كل يوم ، وإن شئت ففي كل جمعة ، وإن شئت ففي كل شهر ، وإن شئت ففي كل سنة) ٣٨٧

- (تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريراً شديداً ثم تقول : يا فلان بن فلان إذا سئلت فقل الله ربى ومحمدنبي والإسلام ديني والقرآن كتابي وعلى عليه السلام إمامي حتى تستوفي الأئمة عليهم السلام ثم تعيد القول ثم تقول : افهم يا فلان ، فإنه يقول : نعم ، ثم تقول : ثبتك الله بالقول الثابت وهذاك الله الصراط المستقيم) ١٥٣

- (تغسل يديك إلى المرفقين ورجليك إلى الركبتين ثم تكتفنه) ١١١

- (تقبض يدك على اللحية وتجز ما فضل) ٢٨٠

- (تقول إذا فرغت من الركعتين بسم الله الرحمن الرحيم وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يرددك بخير فهو على كل شيء قادر . بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً ما شاء الله لا قوة إلا بالله وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد ، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير ، رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين) ٣٧٠

حرف الجيم

- (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآلـه فنظر إلى الشيب في
لحيته فقال النبي صلـى الله عليه وآلـه : نور ، ثم قال : من شاب
شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة) ٢٨٦

حرف الحاء

- (حقو الشارب واعفوا عن اللحا) ٢٨٠
- (حلق القفا يذهب بالغم) ٢٧٨

حرف الدال

- (دخوله على الشبع يزيد في اللحم وعلى الريق ينقص من
اللحم) ٢٦٨
- (دفن الشعر والظفر) ٢٧٩

حرف السين

- (سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم) ٣٨٦
- (سبحان من ليس له مكان يا من ليس) ٣٩٠

حرف الشين

- (شاور ربك) ٣٩٨

حرف الصاد

- (صلاة ركعتين بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) ٢٢١
- (صلى الله على سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة) ٢٧٤

حرف العين

- (على سنة محمد وآل محمد فإذا قال ذلك ، لم تسقط منه قلامة ولا جزارة إلا كتب له به عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي ٢٩١ يموت فيه)
- (عليكم بالكيس فتدهنوا به فإن فيه شفاءً من سبعين داء) ٣٠١
- (عمود الدين إذا قُبِلت قبل ما سواها وإذا رُدَتْ رُدَّ ما سواها) ٣٤١

حرف الغين

- (غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع وبراءة من الفقر وظهور للرأس من الخزاز) ٢٩٤
- (غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر) ١٢٠
- (غفر الله لك ما بينهما تصلي أربع ركعات فتبتدى وتقرأ وتقول إذا فرغت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة بعد القراءة ، فإذا ركعت قلته عشر مرات ، فإذا رفعت قلته عشرًا وهكذا في كل سجدة وفي الرفع منها ففي كل ركعة ثلاثة تسبيحة وفي أربع ركعات ألف ومئتا تسبيحة وتحميدة وتهليلة وتكبيرة) ٣٨٧

- (غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشْبِهُوَا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) ٢٨٤

حرف الفاء

- (إِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشِيَهَا) ٩٠

- (إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَأَخْذَتْ مُضْجِعَكَ ثُمَّ اسْتِيقَظْتَ أَيْ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ شَتَّى قَبْلِ الزَّوَالِ ، صَلَّيْتَ اثْنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةً مِنْ خَفَافِ الْمَفْصِلِ إِلَى الْحَمْدِ ، إِذَا سَلَّمْتَ فِي كُلِّ شَفْعٍ جَلَسْتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعَةَ وَالْمَعْوذَتَيْنِ سَبْعَةً وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» سَبْعَةً وَإِنَا أَنْزَلْنَاهُ وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ سَبْعَةً وَلَمْ وَقَلْ بَعْدَ ذَلِكَ هَذَا الدُّعَاءُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبَرِهِ تَكْبِيرًا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَادِكَ عَزْكَ عَلَى أَرْكَانِ عَرْشِكَ وَمُنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِإِسْمِكَ الْأَعْظَمِ وَذِكْرِكَ الْأَعْلَى الْأَعْلَى الْأَعْلَى ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَاتِ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ تَفْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلَهُ) ٣٦٦

- (فَإِنْ أَنْتَ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ) ٢٧٢

- (فَإِنْ فِي ذَلِكَ هَلْكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِيمَنْ هَلْكَ كَمَا هَلْكَتْ بِالْقَنَازِعِ وَالْقَصْصَ) ٢٨٧

- (فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ

- وتغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان شيء أفضل من
الصلوة فصلها وارغم الشيطان) ٤٠٣
- (فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله ،
فلما رأى الخضاب قال : نور وإسلام فخضب الرجل بالسواد ،
فقال النبي صلى الله عليه وآله : نور وإسلام وإيمان ومحبة إلى
نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم) ٢٨٦
- (فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر
الأديان) ٢٩٩
- (فليقضها كما فاتته) ٤٢٣
- (فولّها ما تولت واحشرها مع من أحبت) ١٣٦
- (في التقليم يوم الجمعة يبدأ بخنصر اليسرى ويختتم بخنصر
اليميني) ٢٩٢
- (في الخميس شفاء من أوجاع العين) ٢٩١
- (في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للقم
ومجلة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويزذهب بالحفر
ويشد اللثة ويشهي الطعام ويزذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة) ٢٢١
- (فيقرأ بالحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإنما أنزلناه إن شاء ،
فإنهما من مهمّات ما يقرأ في التوافل ويركع ويسجد ويقول في
سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة وقهـر عباده بالموت ، ثم
يسلم ويرجع إلى القبر ويقول : يا فلان ابن فلان هذه لك

ولأصحابك ، فإن الله يدفع عنه عذاب القبر وضيقته ، ولو سأله ربه أن يغفر للمؤمنات والمؤمنات والمسلمين وال المسلمات حيتهم وميّتهم استجابة الله دعاءه فيهم ، ويقول الله تعالى لصاحبه : يا فلان ابن فلان كن قرير العين قد غفر الله عز وجل لك . ويعطي المصلي بكل حرف ألف حسنة ويمحي عنه ألف سيئة ، فإذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى صنفاً من الملائكة يشيرونه إلى باب الجنة فإذا دخل الجنة استقبله سبعون ألف ملك مع كل ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق ، وفي يد كل ملك كوز من نور فيه ماء السلسيل فياكل من الطبق ويشرب من الماء ورضوان الله أكابر) أكبـر

حرف القاء

- (قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : تنظفوا
بالماء من الرائحة المتناثة فإن الله يبغض من عباده القاذرة) ٣٠٦

– (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دفتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه أو قرابتة أو صديقه من جانب القبر ، ويصلّي ركعتين يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة مرّة والمعوذتين مرّة) ٤٠٠

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما استخلف عبد على أهله -
[بخلافة] أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد سفراً ، وتقول :
اللّهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي ودنيي ودنياي وأخرتي
وحواتيم عملي إلّا أعطاه الله ما يسأل) ٣٩٤

- (قرأت الحمد والإخلاص والمعوذتين و﴿قُلْ يَتَأَبَّهَا﴾

- الْكَافِرُونَ** ﴿ وَإِنَا أَنْزَلْنَاهُ وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ سَبْعَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ تَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، سَبْعَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ تَقُولُ سَبْعَ مَرَاتٍ : اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أَشْرَكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتَدْعُو بِمَا أَحَبَّتْ) ٣٦٨
- (قرأت في كتب آبائي أنه من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وآية الكرسي كتبه الله عز وجل في درجة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين) ٣٧٢
- (قصوا أظفاركم فإنه زين لكم) ٢٨٩
- (قلموا أظافيركم يوم الثلاثاء ، واستحمموا يوم الأربعاء) .. ٢٩١

حرف الكاف

- ٣٠٣ - (كان يتبعه العود الهندي ويستعمل بعده ماء ورد ومسكاً)
- (كتب الله له بكل يهودي وبهودية عبادة سنة وأعطاه الله ثواب ألف نبي ويكتب له بكل نصراني ونصرانية ألف غزارة وفتح له ثمانية أبواب الجنة) ٣٧٤

حرف اللام

- (لا إله إلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) ٣٦٧
- (لا أشرك بربِّي أحداً) ٣٦٧
- (لا بأس به) ٢٧٦

- (لا تكثر وضع يدك في لحيتك فإن ذلك يشين الوجه) ٢٨١
- (لا يأبى الكرامة إلا حمار) ٢٩٧
- (لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول الليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فإن لم تجد فليصلّ أحدكم ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرّة وأية الكرسي مرّة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلث مرات ، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة وألهامك التكاثر عشر مرات ويتشهد ويسلم ثم يقول : اللهم صلّ على محمد وآل محمد وابعث ثوابهما إلى قبر فلان ابن فلان فيبعث الله في ذلك الساعة ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلّة ويتوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفح في الصور ، ويعطي المصلي بعده ما طلعت عليه الشمس ويرفع له أربعون درجة) ٣٩٩
- (لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) ٤٠٤
- (لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد) ١٣٠
- (لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته) ٢٧١
- (لا ينبغي للرجل أن يدع الطيب كل يوم) ٢٩٦
- (لعنه لم يمت فقومي فاذبهي إلى بيتك فاغتسلي وصلّي ركعتين وادعي وقولي : يا من وعبه لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي ثم حرّكيه ولا تخسري بذلك أحداً) ٣٩١
- (لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار) ٤٠٧
- (لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين) ١٥٤
- (لما أضرمت النار لإبراهيم عليه السلام جعلها الله عليه برداً)

- وسلاماً وأنبت تبارك وتعالى في تلك النار النرجس فأصل
النرجس مما أنبته الله تعالى في ذلك الزمان ٣٠٥
- (ليصدق بصدقه) ٤٠٦
- (ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي) ... ٣٠١
- (ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كلما غالب الله
 فهو أولى بالعذر) ٤٠٧
- (ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدق فإذا
 كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصلّ ركعتين ثم قل وأنت
 ساجد : اللهم إن فلان ابن فلان قد آذاني ، اللهم اسقم بدنه
 واقطع أثره وانقض أجله وعجل له ذلك في عامه هذا) ٣٩٦
- (ليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه ويكشف عن خده الأيمن
 حتى يفضي به إلى الأرض ويدني فاه إلى سمعه ويقول : اسمع
 وافهم ثلاثاً الله ربك ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك والإسلام
 دينك وفلان إمامك اسمع وافهم) ١٥٣

حرف الميم

- (ما أنفقت في الطيب فليس بسرف) ٢٩٧
- (ما زاد من اللحية عن القبضة ففي النار) ٢٨٠
- (ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند المصيبة إلا
 غفر الله له ما مضى من ذنبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها
 النار ، وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره استرجع عندها

- وحمد الله عزّ وجلّ إلّا غفر الله له كل ذنب فيما بين الاسترجاع ١٦٦
- الأول إلى الاسترجاع الآخر إلّا الكبائر من الذنوب) ١٦٦
- (مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلوة أفضل ، والصلوة ٤٠٧
أفضل ، والصلوة أفضل) ٤٠٧
- (مد لكل أربع صلوات) ٤٠٧
- (من اتّخذ ثوباً فليتنظر) ٣٠٦
- (من اتّخذ شعراً ولم يفرق فرقه الله بمنشار من نار) ٢٧٨
- (من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتب الله له ١٥٩
حجّة وعمره) ١٥٩
- (من أراد أن يشم رائحتي فليشم رائحة الورد الأحمر) ٣٠٤
- (من أمرَ المشط على رأسه ولحيته وصدره سبع مرات لم يقاربه ٢٨٣
داء أبداً) ٢٨٣
- (من تمشط قائماً ركب الدين) ٢٨٤
- (من جاع فليتوضاً ويصلّى ركعتين ثم يقول : يا رب إني جائع ٣٩٢
فأطعمني فإنه يطعم من ساعته) ٣٩٢
- (من دخل القبر فلا يخرج إلّا من قبل الرجلين) ١٥٤
- (من دهن القشف كتب الله بكل شعرة نوراً يوم القيمة) ٣٠٠
- (من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما أغسل) ٢٢٢
- (من ذلك التمشط عند وقت كل صلاة فإن المشط يجلب الرّزق ٢٨١
ويحسن الشعر) ٢٨١
- (من صلّاها خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه) ٣٨٥

- (من صلّى الإثنين عند ارتفاع النهار أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد والمعوذتين مرتين مرّة أعطاه الله أربعة بيوت في الجنة كل بيت انتسابه في الجنة ألف ذراع كل بيت أربع طبقات كل طبقة بها سرير من ياقوت وحورية من الحور العين ووصائف ولدان وأشجار وأثمار) ٣٧٥
- (من صلّى في ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرّة و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة ، ويقول في آخر صلاته ألف مرّة : اللهم صل على محمد وآل محمد أعطاه الله شفاعة ألف نبي وكتب له عشر حجج وعشر عمر وأعطاه الله قصراً في الجنة كأوسع مدينة في الدنيا) ٣٧٨
- (من صلّى ليلة الإثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمس عشرة مرّة والفلق خمس عشرة مرّة والناس خمس عشرة مرّة فإذا فرغ من صلاته يقرأ خمس عشرة مرّة آية الكرسي جعل الله اسمه من أهل الجنة ، وإن كان من أصحاب النار وغفر له العلانية ويكتب له بكل آية قرأتها حجة وعمره وكأنما أعتق رقبتين من ولد إسماعيل ومات شهيداً) ٣٧٤
- (من صلّى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وآية الكرسي إحدى عشرة مرّة حفظه الله في الدنيا والآخرة وغفر له ذنبه فإن توفي وهو مخلص لله أعطاه الشفاعة يوم القيمة فيمن أخلص وأعطاه الله أربع مدائن في الجنة) ٣٧٣
- (من صلّى ليلة الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد ،

- وإذا انشقت ، فإذا بلغ السجدة سجد خرج من ذنبه كيوم ولدته
أمه ، وكتب الله له بكل آية عبادة سنة) ٣٧٦
- (من صلّى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة والقدر
مئة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد سبع مرات ، يغفر له
ويرفع له الدرجات ويؤتى من لدن الله خيمة في الجنة على درة
بيضاء كأوسع مدينة في الدنيا) ٣٧٥
- (من صلّى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مئة مرّة - ويروى : مرّة - وآية
الكرسي خمس مرات والقلائل الأربع كل واحدة منها خمس
عشرة مرّة ، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله خمس عشرة مرّة
وجعل ثوابهما لوالديه فقد أدى حقهما ، يقول : اللهم اجعل
ثوابها لوالدي ، وأعطيه الله ما أعطى الشهداء) ٣٧٧
- (من صلّى يوم الأربعاء أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وإنما أنزلناه ، مرّة تاب الله
عليه من كل ذنب وزوجه بزوجة من الحور العين) ٣٧٦
- (من صلّى يوم الثلاثاء ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب و﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آخِرَهَا وَالْزَلْزَلَةُ مَرَّةٌ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ
كُلُّ ذَنْبٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا كِيمَ ولدته أمه) ٣٧٦
- (من صلّى يوم الخميس عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشرًا قالت له الملائكة : سل
تعط) ٣٧٧
- (من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يعبر بها) ١٦٧

- (من غسل مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له) ٢٤٥
- (من قلم أظافيره يوم الأربعاء فليبدأ بالختن الأيمن ويختتم بالختن الأيسر كان له أمان من الرمد) ٢٩٢
- (من قلم أظفاره يوم السبت وقعت عليه الآكلة في أصابعه ، ومن قلم أظفاره يوم الأحد ذهبت البركة منه ، ومن قلم أظفاره يوم الإثنين يصير حافظاً وكاتباً وقارئاً ، ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء أخاف ال�لاك عليه ، ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء يصير سبيلاً للخلق ، ومن قلم أظفاره يوم الخميس يخرج منه الداء ويدخل فيه الشفاء ، ومن قلم أظفاره يوم الجمعة يزيد في عمره وماله) ٢٩٠
- (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته أكثر من أسبوع ولا يترك النورة أكثر من شهر فمن ترك منه فلا صلاة له) ٢٧٣
- (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر) ٢٦٩

حرف النون

- (نعمَ البيت الحمام تذكر فيه النار ويدهب بالدرن) ٢٦٧
- (نعم يا رسول الله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا هُوَ؟) ٣٧٩

حرف الهاء

- (هذا كان لأبي فتكحّل به) ٢٩٥
- (هما من العورة) ٢٦٧

حرف الواو

- (وإن من تطيب أول النهار لم يزل معه عقله إلى الليل) ٢٩٧

- (وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكرأً شكرأً أو حمدأً ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي) ٣٩٥
- (وزكاة الوضوء ، أن يقول اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة) ٢٢٩
- (وكذلك تحفة المرأة تمشط رأسها وتجمّر ثوبها) ٣٠٣
- (وكل شيء يصنعه ينبغي له أن يسمى) ٢٤٢
- (وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلمون أظافيركم ولا تُنْقُون رواجِبَكُمْ؟) ٢٨٨
- (وما جرت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه) ١٩٦
- (ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة) ٢٧٣
- (وهو يشد القلب) ٢٩٦
- (ويجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة) ٢٨٦
- (ويقطع البلغم) ٢٨٢
- (ويكتب العدو) ٣٠٦

حرف الياء

- (يا أبا بصير تنور) ٢٧٣
- (يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فشمها ووضعها على

- عينيه ثم صلى على محمد صلى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات بعدد رمل عالج ومحـا عنه من السيئـات مثل ذلك) ٣٠٥
- (يا حـكم إن الأظافـير إذا أصـابـتها النورـة غيرـتها حتى تـشـبـهـ أظـافـيرـ الموتـى فـغـيرـهاـ بالـحنـاءـ) ٢٧٥
- (يا من لـبسـ العـزـ والـوـقارـ ، يا من تعـطفـ بـالـمـجـدـ وـتـكـرـمـ بـهـ ، يا من لا يـنـبـغـيـ التـسـبـيـحـ إـلـاـ لـهـ ، يا من أحـصـىـ كلـ شـيءـ عـلـمـهـ ، يا ذـاـ النـعـمـةـ وـالـطـولـ ، يا ذـاـ المـنـ وـالـفـضـلـ ، يا ذـاـ الـقـدـرـ وـالـكـرـمـ أـسـأـلـكـ بـمـعـاـقـدـ العـزـ مـنـ عـرـشـكـ وـمـنـتـهـيـ الرـحـمـةـ مـنـ كـتـابـكـ وـبـاسـمـكـ الـأـعـظـمـ الـأـعـلـىـ وـكـلـمـاتـكـ التـامـةـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـأـنـ تـفـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ) ٣٩٠
- (يـجـريـ فـيـ العـرـوقـ ، وـيـرـوـيـ الـبـشـرـةـ ، وـيـبـيـضـ الـوـجـهـ) ٣٠٠
- (يـصـلـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ الصـلـاـةـ يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ عـشـرـ مـرـاتـ وـالـمـعـوذـتـيـنـ عـشـرـاـ وـالـتـوـحـيدـ عـشـرـاـ وـآيـةـ الـكـرـسيـ عـشـرـاـ وـالـقـدـرـ عـشـرـاـ وـشـهـدـ اللـهـ عـشـرـاـ فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ الصـلـاـةـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ مـئـةـ مـرـةـ ثـمـ يـقـولـ : سـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ اللـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ مـئـةـ مـرـةـ ، وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ مـئـةـ مـرـةـ) ٣٨٤
- (يـصـلـيـ حـتـىـ لـاـ يـدـرـيـ كـمـ صـلـىـ مـنـ كـثـرـتـهـ فـيـكـونـ قـدـ قـضـىـ ما عـلـيـهـ) ٤٠٦
- (يـصـنـعـ لـلـمـيـتـ مـأـتـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ مـنـ يـوـمـ مـاتـ) ١٦٩

- (يقول كما يقول المؤذن) ٥٣
- (يمنع الداء الأعظم ويدر الرزق) ٢٨٨
- (ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر) ٣٠٣
- (يوضع كيف تيسّر) ٢٤٥

الفهرس الموضوعي

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	في الطهارة
١١	في تفسيمها وبيان ما تحصل به، وعنـه، ولـه، وكيفيتها
١١	في تقسيم الطهارة
١٢	فيما تحصل به الطهارة
١٨٤	ذكر موارد يستحب فيها الطهارة
١٨٥	في بيان كيفية الطهارة
	أحكام المياه
١٥	في أقسام الماء
١٥	في بيان الجاري وحكمه
١٦	في بيان الراكد وحكمه
١٨	في بيان الماء القليل وحكمه
	أحكام الأسـار
١٩	في حكم الأسـار

أحكام نزح البئر

٢٠	في بيان حكم ماء البئر
٢٢	في أحكام النزح من البئر
٢٥	أحكام متفرقة في النزح
٢٦	في تعديل دلو النزح
٢٧	في حكم الماء المستعمل

الماء المضاف

٢٩	تعريف المضاف
----	--------------------

تعداد النجاسات

٣١	في الخبر وذكر أحكامه
٣١	١ ، ٢ - نجاسة البول والغائط
٣١	٣ - نجاسة المني
٣٢	٤ - نجاسة الدم
٣٢	٥ - نجاسة الكلب والختير
٣٢	٦ - نجاسة الكافر
٣٣	٧ - نجاسة الميتة
٣٣	في أحكام الجلود
٣٤	٨ - نجاسة المسكر

في أحكام النجاسات

٣٦	في تحديد معنى الإزالة
٣٧	فروع في الإزالة
٣٩	في ما له قابلية التطهير
٤٠	حكم ثوب مريبة الصبي
٤٢	حكم الصلاة في النجاسة
٤٥	حكم أواني وأدوات المشركين
٤٦	حريم استعمال أواني الذهب والفضة
٤٧	حكم الأواني المطلية

أحكام التخلّي والاستنجاجاء

٥٠	في بيان أحكام التخلّي وبعض مستحباته
٥٣	في بيان مستحبات ومكرورات التخلّي
٥٥	في بيان الاستنجاجاء وكيفيته
٥٨	في أحكام الاستنجاجاء

أقسام الحدث

٤٨	في بيان الحدث وأقسامه
٤٨	الحدث الأصغر موجباته
٦٠	ما يحرم على المحدث

٦٢	في بيان الحدث الأكبر وتحققه
٦٢	١ - من الجنابة
٦٣	٢ - إنزال المني
٦٦	ما يحرم ويكره على الجنب

غسل الجنابة

١٨١	في ذكر الموارد التي توجب غسل الجنابة
-----------	--------------------------------------

أحكام الحيض

٦٨	في تعريف الحيض
٦٩	في صفات الحيض
٧٠	محل الحيض
٧١	مقدار الحيض
٧٣	في فاقدة التمييز
٧٤	في الناسية
٧٧	في حكم العادة المتسقة
٧٨	في استبراء الحائض وكيفيته
٧٩	ما يحرم على الحائض
٨١	في حرمة وطء الحائض
٨٤	ما يستحب ويكره للحائض

أحكام المستحاضة

تعريف الاستحاضة	٨٥
في بيان أقسام المستحاضة	٨٥
في بيان أحكام الاستحاضة	٨٨
حكم المسلوس والمبطون	٩٢

أحكام النفاس

تعريف النفاس	٩٤
في بيان مقدار النفاس	٩٥
في بيان أحكام النفاس	٩٩
فروقات النساء عن العائض	٩٩

أحكام الأموات

في الاحتضار	١٠٣
في أحكام الاحتضار	١٠٥
في تكفيه وأحكامه	١٠٧
في كيفية ونوعية الكفن	١٠٨
في كيفية التكفين	١١١
في وجوب التحنيط	١١٣
ما يكتب على الكفن	١١٤

١١٥	في المال الذي يشتري منه الكفن
١١٨	في حكم تنحيس الميت وكفنه
١١٨	حكم بعض أجزاء البدن
١١٩	في حكم الشهيد

غسل الأموات

٢٤٤	في بيان غسل الأموات
٢٤٦	في كيفية البدء بالغسل
٢٤٧	في بيان السدر ومقداره وكيفية الغسل به
٢٤٩	في بيان الكافور ومقداره وكيفية الغسل به
٢٥٠	في بيان كيفية الغسل بماء القرابح الخالص
٢٥٠	في نية التغسيل إذا كان الغاسل متعددًا
٢٥١	في كيفية غسل مس الميت
٢٥٢	في وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة
٢٥٢	حكم الغسل لو فقد السدر أو الكافور
٢٥٣	حكم عدم كفاية الماء للأغسال الثلاثة
٢٥٣	في غسل الغريق والحريق
٢٥٣	وجوب التيمم عند فقدان الماء
٢٥٤	وجوب ستر عورة الميت أثناء التغسيل
٢٥٤	في تغسيل الجنب والحانض غسل الميت
٢٥٥	حكم تغسيل السقط وبعض أعضاء الإنسان

في جواز تغسيل الميت بالغمس بالماء الكثير ٢٥٥
في بيان مقدار ماء غسل الميت ٢٥٦
في استحباب الرفق بالميت أثناء التغسيل ٢٥٦
حكم خروج نجاسة من الميت أثناء التغسيل ٢٥٦
في مكان وقوف الغاسل ٢٥٧
في ذكر أمور يكره فعلها بالميت ٢٥٧
في كيفية غسل المُحرم والمعتكف ٢٥٨
في ذكر غسل الشهيد والشهيدة ٢٥٨
في ذكر أولى الناس بتغسيل الميت ٢٥٩
شرط المماثلة في التغسيل ٢٥٩

في الصلاة على الميت وحمله

في الصلاة على الميت ١٢١
في المصلي ١٢٥
في حمل الجنازة وكيفية الصلاة عليها ١٢٨
في تشيع الميت وثواب حمل الجنازة ١٢٨
في مكروهات التشيع ١٣٠
في الصلاة عليها وكيفيتها وتوابع ذلك ١٣٢
شرط الاستقبال ١٣٢
في نية صلاة الميت ١٣٣
شرط القيام ١٣٤

في ستر الميت ١٣٤
في تكبيرات الصلاة ١٣٥
في أدعية الصلاة ١٣٥
في بعض أحكام الصلاة على الميت ١٣٧
في استحباب الجماعة في صلاة الميت ١٤١
في الصلاة على جنائز متعددة ١٤١
في بيان الجهر بصلاة الميت والالتحاق بالإمام ١٤٣
في تعدد الجنائز في أثناء الصلاة ١٤٤
حكم من أراد الالتحاق بصلوة الميت ١٤٦
بعض مستحبات ومكروهات الصلاة ١٤٦
في تراجعولي الميت عن الإذن بالصلاحة ١٤٧

في الدفن وأحكامه

في بيان كيفية الدفن ١٤٨
في بيان شرائط الدفن ١٤٩
في بيان حكم نقل الميت ١٥٠
في بعض مستحبات الدفن ١٥١
في بعض الأوراد المستحبة عند الدفن والتلحيد ١٥٣
في كيفية إهلال التراب وبناء القبر ورشّ الماء عليه ١٥٦
في التلقين الثاني للميت ١٥٧
في تقديم بعض الجنائز على بعض ١٥٨

في ذكر مكروهات تتعلق بالقبر	١٥٩
حرمة دفن الكفار في مقابر المسلمين	١٦٠
حكم دفن من مات في بئر	١٦٠
حكم من اشتري أرضاً فيها قبر	١٦١
حكم موت الحامل	١٦١
مواضع جواز نبش القبور	١٦٢
في بيان حكم ختن الميت الأغلف	١٦٥
في حكم دفن أجزاء الميت	١٦٥
في جواز إخراج المال الذي مع الميت	١٦٥

التعزية

في جواز البكاء على الميت	١٦٦
في استحباب التعزية	١٦٧
في زيارة القبور	١٧٠
في ثواب الصدقة وأعمال البر والخير عن الميت	١٧١

غسل المسن

ما يوجب غسل المسن	١٧٢
في بيان حكم نذر الطهارة	١٧٦
ما تحصل له الطهارة	١٧٨
ما يجب رفع الحدث له	١٧٩

في بيان واجبات وأحكام الوضوء

١٧٩	في ذكر موارد استحباب الوضوء
١٨٥	شرائط الوضوء
١٨٥	في بيان شرائط نية الوضوء
١٨٨	في بيان مكان النية
١٩٠	في ذكر ضمائم الوضوء المنافية
١٩١	في نية رفع حدى ث معين
١٩٢	النية عند تعدد الموجب
١٩٣	في بيان حكم التردد في نية الوضوء
١٩٥	في بيان كيفية غسل الوجه
١٩٦	في حكم غسل الشعر
١٩٧	في حرمة النكس
١٩٧	في وجوب غسل الشعر أو الجلد
١٩٨	في عدد غسلات الوجه
١٩٨	في بيان كيفية غسل اليدين
١٩٩	في حكم مقطوع اليد
٢٠٠	في حكم زائد اليد
٢٠١	في حكم الوسخ تحت الأظافر
٢٠٢	في بيان كيفية مسح الرأس
٢٠٢	في مقدار المسح

في المسح بنداءة الغسلة الثالثة	٢٠٣
في مكان وكيفية المسح	٢٠٣
حكم جفاف اليدين	٢٠٤
في استحباب القناع للمرأة أثناء الوضوء	٢٠٥
في بيان كيفية مسح الرجلين	٢٠٥
في مكان المسح وكيفيته	٢٠٦
في بيان المسح وشروطه وأنه بنداءة اليد	٢٠٧
بيان حكم المسح على النعل والخف	٢٠٨
بيان شرط الترتيب في الوضوء	٢٠٩
بيان شرط المواالة في الوضوء	٢١٠
في حكم جفاف بعض أعضاء الوضوء	٢١٢
في حكم الخلل في نية الوضوء	٢١٣
وجوب المباشرة في الوضوء	٢١٤
وجوب طهارة ماء الوضوء	٢١٤
وجوب إياحة ماء الوضوء	٢١٤
وجوب إياحة مكان الوضوء	٢١٥
وجوب طهارة أعضاء الوضوء	٢١٦
حكم الشك في نية وأفعال الوضوء	٢١٦
حكم العلم بالخلل في الوضوء أثناء الصلاة وبعدها	٢١٧
وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة	٢١٨
وضوء صاحب السلس والمبطون وتکليفهما فيه	٢٢٠

وضوء الجبيرة

٢١٨ حكم الجبائر

مستحبات الوضوء

٢٢١	استحباب السواك قبل الوضوء
٢٢٢	استحباب التسمية قبل الوضوء
٢٢٣	استحباب غسل اليدين قبل الوضوء
٢٢٤	استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء
٢٢٥	في مقدار ماء الوضوء والغسل
٢٢٦	في كيفية غسل الأعضاء للرجل والمرأة
٢٢٧	في ذكر الأدعية المستحبة في الوضوء
٢٢٩	في مكروهات الوضوء

حكم الأغسال

٢٣٠	في بيان الأغسال وأقسامها
٢٣٠	بيان غسل الجنابة وكيفيته
٢٣٠	في بيان نية غسل الجنابة
٢٣١	في بيان غسل الرأس
٢٣٢	في بيان غسل الجانبيين

في بيان الترتيب بين الأعضاء	٢٣٣
في بيان مباشرة المجنوب لغسل الأعضاء	٢٣٤
في بيان حكم الخلل في نية الغسل	٢٣٤
في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء	٢٣٤
في عدم صحة غسل الجنابة من الكافر وإن وجوب عليه	٢٣٤
في عدم وجوب الموالاة بين الأعضاء	٢٣٥
في استحباب الاستبراء قبل الغسل وأثره	٢٣٦
حكم الحدث أثناء الغسل	٢٣٧
جواز مس القرآن قبل إتمام الغسل	٢٣٨
في عدم استحباب تجديد الغسل	٢٣٨
في بيان أن ثمن ماء الغسل على الزوج	٢٣٩
وجوب ستر العورة أثناء الغسل	٢٣٩
حكم من تيقن إحدى الطهارتين ولم يعين إحداها	٢٤٠
في مستحبات غسل الجنابة	٢٤٠
في بيان غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات	٢٤٣

الأغسال المستحبة

في ذكر الأغسال المستحبة وأقسامها	٢٦١
١ - الأغسال الوقتية	٢٦١
أ - غسل الجمعة	٢٦١
ب - أغسال شهر رمضان	٢٦٢

٢٦٢	أغسال غير شهر رمضان
٢٦٣	٢- الأغسال الفعلية ..
٢٦٣	غسل الإحرام ..
٢٦٣	غسل قاضي الكسوف ..
٢٦٤	غسل المولود ..
٢٦٤	غسل التوبة ..
٢٦٤	غسل رؤية المصلوب ..
٢٦٤	غسل صلاة الاستسقاء ..
٢٦٥	غسل الحاجة والاستخارة ..
٢٦٥	٣- الأغسال المكانية ..
٢٦٥	ذكر بقية الأغسال المستحبة ..
٢٦٦	في نية الغسل وتعيينه عند تعدده ..

استحباب الاستحمام والتنظيف

٢٦٧	في استحباب الاستحمام واتخاذ الحمام ..
٢٦٩	بيان المستحبات والمكرورات عند الاغسال ..
٢٧١	في بيان استحباب النورة وأثرها ..
٢٧٤	في ذكر أيام استحباب وكراهة النورة ..
٢٧٧	في استحباب إزالة شعر البدن ..

استحباب تنظيف البدن والثياب

حرمة حلق شعر اللحية واستحباب قص الشارب	٢٨٠
استحباب التمشط وكيفيته	٢٨١
استحباب الخضاب للشعر وأثره	٢٨٤
استحباب قص الأظفار	٢٨٨
وقت قص الأظفار	٢٩٠
ما يستحب أن يقال عند قص الأظفار	٢٩١
كيفية قص الأظفار	٢٩٢
استحباب غسل الرأس واليدين بالسدر والخطمي	٢٩٣
استحباب الاكتحال	٢٩٤
استحباب التطيب	٢٩٦
استحباب الخلوق	٢٩٨
استحباب الادهان	٢٩٩
في استحباب دهن البان والزنبق والسمسم	٣٠١
استحباب استعمال البخور	٣٠٣
استحباب شم الرياحين وتقبيله	٣٠٤
في بيان استحباب تنظيف البدن والثياب من الأوساخ	٣٠٦
في استحباب الختان	٣٠٧

في التيمم

في ذكر الموارد التي يجب أو يستحب لها التيمم	١٨٣
في بيان شرائط التيمم	٣٠٨
حكم من فاتته الصلاة لطلب الماء	٣١٠
في حكم تحصيل الماء بالثمن	٣١٢
حكم ما لو خيف على النفس والمال عند تحصيل الماء	٣١٣
حكم من لم يقدر على استعمال الماء	٣١٥
في ذكر صور وجدان الماء وعدمه	٣١٧
في بيان ما يصح به التيمم	٣٢٠
في بيان كيفية التيمم	٣٢٣
في بيان نية التيمم	٣٢٣
في بيان مسح العجبة	٣٢٤
حكم فقد بعض أعضاء التيمم	٣٢٥
حكم النكس في التيمم	٣٢٥
في بيان مسح اليدين	٣٢٦
في بيان أحكام التيمم	٣٢٧
عدم وجوب مسح اللحية وتخليل الأصابع في التيمم	٣٢٧
وجوب إزالة الحائل عن أعضاء التيمم	٣٢٧
وجوب المسح على العضو الزائد	٣٢٧
في بيان عدد ضربات التيمم	٣٢٨

في بيان معنى الضرب ٣٢٨
عدم وجوببقاء أثر التراب على الأعضاء ٣٢٨
في بيان الموالاة والترتيب في التيم ٣٢٨
في وجوب المباشرة في التيم ٣٢٩
في وجوب طهارة أعضاء التيم ٣٢٩
حكم الحدث في أثناء التيم ٣٢٩
حكم وجود جبيرة على أعضاء التيم ٣٣٠
حكم تيم الجنب بنية الحدث الأصغر ٣٣٠
صور وجود الماء بعد التيم ٣٣١
حكم عدم استيعاب الجبيرة لعضو التيم ٣٣١
حكم التيم بالمحضوب ٣٣١
جواز التيم في كل مكان وعلى أي حال ٣٣٢
في مسوغات التيم ٣٣٢
إذا وجد المتيم الماء ٣٣٢
حكم من أحدث أثناء صلاته ووجد الماء ٣٣٣
حكم تيم الكافر ٣٣٤
حكم إيجاد المجنب للماء في داخل المسجد ٣٣٤
حكم التيم مقطوع اليدين ٣٣٥
حكم من أحدث في المسجد ومنعه الزحام من الوضوء ٣٣٥
كافية التيم لجواز وطء الحائض والمستحاضنة ٣٣٥
حكم عدم كافية الماء لأكثر من غسل أو عضو ٣٣٦

حكم المجنب المتيم لو أحدث بالأصغر ٣٣٧
مستحبات ومكروهات التيم ٣٣٧

باب الصلاة

معرفة أعداد الصلوات ٣٤١
تعريف الصلاة ٣٤١
أقسام الصلاة ٣٤٢
الصلوات الواجبة والمندوبة ٣٤٢
الصلوات اليومية ٣٤٢
الصلوات المندوبة ٣٤٢
بيان التوافل الراتبة ٣٤٢
بيان التوافل غير الراتبة ٣٤٣
في بيان أفضل صلاة ٣٤٣

أوقات الصلاة

في وقت الاختيار ٣٤٤
في أوقات الصلاة ٣٤٥
في بيان وقت صلاة الظهر ٣٤٥
في بيان كيفية تحقق زوال الشمس والدلوك ٣٤٥
في بيان وقت فضيلة الظهر ٣٤٧
في بيان وقت إجزاء صلاتي الظهر والعصر ٣٤٧

٣٤٩	أول فضيلة العصر للمتتفل
٣٥٠	في بيان وقت صلاتي المغرب والعشاء
٣٥١	في بيان وقت صلاة الصبح
٣٥٢	في بيان النوافل المؤقتة والرواتب

الاضطرار في الصلاة

٣٥٤	في بيان حكم الاضطرار في الصلاة
٣٥٥	حكم قضاء الصلاة من المرتد والجائز والنساء والصغير
٣٥٦	حكم زوال العذر في أثناء وقت الفريضة
٣٥٩	حكم الصلاة عند ضيق الوقت

النوافل والصلاحة المستحبة

٣٦١	بيان النوافل المؤقتة غير الرواتب
٣٦١	نوافل شهر رمضان
٣٦٣	صلاة الغفيلة
٣٦٣	صلاة ليلة الفطر
٣٦٤	صلاة فاطمة عليها السلام
٣٦٤	صلاة الغدير
٣٦٥	صلاة يوم المباهلة
٣٦٥	صلاة عاشوراء
٣٦٥	صلاة النصف من رجب

٣٦٥	نوافل رجب
٣٦٦	صلوة ليلة المبعث
٣٦٧	صلوة يوم المبعث
٣٦٨	صلوة النصف من شعبان
٣٦٩	صلوة آخر يوم من ذي الحجة
٣٦٩	صلوة أول يوم من المحرم
٣٧٠	صلوة أول يوم من كل شهر
٣٧١	صلوة الليالي العشر من ذي الحجة
٣٧١	صلوة الوصية قبل العشاء الآخرة
٣٧٢	صلوات الأسبوع
٣٧٢	صلوة ليلة السبت
٣٧٢	صلوة يوم السبت
٣٧٣	صلوة ليلة الأحد
٣٧٣	صلوة يوم الأحد
٣٧٤	صلوة ليلة الإثنين
٣٧٥	صلوة يوم الإثنين
٣٧٥	صلوة ليلة الثلاثاء
٣٧٦	صلوة يوم الثلاثاء
٣٧٦	صلوة ليلة الأربعاء
٣٧٦	صلوة يوم الأربعاء
٣٧٧	صلوة ليلة الخميس

صلوة يوم الخميس	٣٧٧
صلوة ليلة الجمعة	٣٧٨
صلوة يوم الجمعة	٣٧٨
بيان صلاة الهدية لمحمد وآل محمد عليهم السلام	٣٨٠
بيان صلاة الحاجة يوم الجمعة	٣٨٢
صلوة طلب الولد	٣٨٣
صلوة طلب الأمان	٣٨٣
صلوة لدفع شرّ أهل السماء وشرّ أهل الأرض	٣٨٤
صلوة علي عليه السلام	٣٨٥
صلوة الحسين عليه السلام	٣٨٥
صلوة الأعرابي	٣٨٥
بيان التوافل غير المؤقتة	٣٨٦
صلوة النبي صلى الله عليه وآلـه	٣٨٦
صلوة جعفر عليه السلام	٣٨٧
صلوة الاستسقاء	٣٩٠
صلوة طلب العافية	٣٩١
صلوة الخوف	٣٩٢
صلوة الإطعام	٣٩٢
صلوة الاهتمام بالتزويج	٣٩٢
صلوة الدخول بالزوجة	٣٩٣
صلوة السفر	٣٩٤

٣٩٤	صلوة زيارة النبي والأئمة عليهم السلام
٣٩٤	صلوة الشكر
٣٩٥	صلوة تحية المسجد
٣٩٦	صلوة الحوائج
٣٩٧	صلوة الاستخاراة
٣٩٧	صلوة ذات الرقاع
٣٩٨	صلوة نزول المطر
٣٩٩	صلوة الغنى والتوبية
٤٠٢	الأوقات المكرورة لصلوة النافلة المبتدأة
٤٠٣	بيان النوافل التي تُقضى
٤٠٤	رفع الكراهةية بنذر النافلة المبتدأة
٤٠٦	قضاء النوافل الراتبة

صلوة الهدية ليلة الدفن (الوحشة)

٣٩٩	الكيفية الأولى
٤٠٠	الكيفية الثانية
٤٠٠	الكيفية الثالثة
٤٠٠	الكيفية الرابعة

أوقات الفضيلة والإجزاء

٤٠٨	وقت فضيلة الظهر ووقت إجزائها
-----------	------------------------------------

٤٠٩	وقت فضيلة العصر ووقت إجزائها
٤١٠	وقت فضيلة المغرب ووقت إجزائها
٤١٠	وقت فضيلة العشاء ووقت إجزائها
٤١١	وقت فضيلة الصبح ووقت إجزائها
٣١٢	جواز تقديم صلاة الليل
٤١٢	استحباب أداء الصلاة في أول وقتها
٤١٢	موارد جواز تأخير الصلاة عن وقتها
٤١٤	في وجوب العلم بدخول الوقت للصلاحة
٤١٧	حكم من آخر الصلاة فمات
٤١٨	حكم من استحلّ ترك الصلاة

قضاء الصلاة

٤٢٠	في قضاء الصلاة
٤٢٠	وجوب المبادرة للقضاء
٤٢١	شروط قضاء الصلاة
٤٢٢	وجوب ترتيب الفوائت في القضاء
٤٢٣	كيفية قضاء صلاة السفر والحضر
٤٢٤	كيفية قضاء الصلاة الجهرية والإخفائية
٤٢٤	في مقدار القضاء على التائب
٤٢٥	وجوب الترتيب في الصلوات
٤٢٦	حكم قضاء الصلاة المحتملة الخل

٤٢٧	موارد قضاء الصلاة على الميت
٤٢٩	قضاء الولد الأكبر عن أبيه
٤٢٩	حكم تعدد أولياء القضاء
٤٣٠	القضاء عن الميت الأنثى
٤٣٠	حكم وصية الميت بقضاء الصلاة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	١ - مختصر الرسالة الحيدرية في فقه الصلاة اليومية ٧
الباب الأول: في الطهارة	
المقصد الأول : في تقسيمها وبيان ما تحصل به ، وعنده ، وله ، وكيفيتها ١١	١
المطلب الأول : في تقسيم الطهارة ١١	٢
المطلب الثاني : فيما تحصل به الطهارة ١٢	٣
فصل : في أقسام الماء ١٥	٤
في بيان الجاري وحكمه ١٥	٥
في بيان الراكد وحكمه ١٦	٦
فصل : في بيان الماء القليل وحكمه ١٨	٧
فصل : في حكم الأسّار ١٩	٨
تذنيب ٢٠	٩

٢٠	تمة
٢٠	في بيان حكم ماء البئر
٢٢	فصل : في أحكام النزح من البئر
٢٥	فصل : أحكام متفرقة في النزح
٢٦	فصل
٢٦	في تعديل دلو النزح
٢٦	تمة
٢٧	تعديل في حكم الماء المستعمل
٢٧	فرع
٢٩	القسم الثاني : الماء المضاف
٢٩	تعريف المضاف
٣١	المطلب الثالث : ما تحصل عنه الطهارة
٣١	القسم الأول : في الخبث وذكر أحكامه
٣١	١ ، ٢ - نجاسة البول والغائط
٣١	٣ - نجاسة المني
٣٢	٤ - نجاسة الدم
٣٢	٥ - نجاسة الكلب والخنزير
٣٢	٦ - نجاسة الكافر
٣٣	٧ - نجاسة الميتة
٣٣	تنبيه : في أحكام الجلود
٣٤	٨ - نجاسة المسكر

في أحكام النجاسات	٣٤
فصل : في تحديد معنى الإزالة	٣٦
فروع في الإزالة	٣٧
تمة	٣٩
الفصل الأول : في ما له قابلية التطهير	٣٩
الفصل الثاني : حكم ثوب مريبة الصبي	٤٠
الفصل الثالث : حكم الصلاة في النجاسة	٤٢
الفصل الرابع : حكم أواني وأدوات المشركين	٤٥
الفصل الخامس : تحريم استعمال أواني الذهب والفضة	٤٦
الفصل السادس : حكم الأواني المطلية	٤٧
القسم الثاني : ما تحصل عنه الطهارة	٤٨
في بيان الحدث وأقسامه	٤٨
الحدث الأصغر موجباته	٤٨
تمة	٥٠
الفصل الأول : في بيان أحكام المتخلّي وبعض مستحباته	٥٠
الفصل الثاني : في بيان مستحبات ومكرّوهات التخلّي	٥٣
الفصل الثالث : في بيان الاستتجاء وكيفيته	٥٥
الفصل الرابع : في أحكام الاستتجاء	٥٨
الفصل الخامس : ما يحرم على المحدث	٦٠
في بيان الحدث الأكبر وتحققه	٦٢
القسم الأول	٦٢

١ - من الجنابة	٦٢
٢ - إزال المني	٦٣
تنمه ما يحرم ويكره على الجنب	٦٦
ما يحرم ويكره على الجنب	٦٦
القسم الثاني : في الحيض	٦٨
الفصل الأول : في تعريف الحيض	٦٨
الفصل الثاني : في صفات الحيض	٦٩
الفصل الثالث : محل الحيض	٧٠
الفصل الرابع : مقدار الحيض	٧١
فصل : في فاقدة التمييز	٧٣
فصل : في الناسية	٧٤
فصل	٧٥
فصل : في حكم العادة المتسقة	٧٧
فصل : في استبراء الحائض وكيفيته	٧٨
الفصل الخامس : ما يحرم على الحائض	٧٩
فصل : في حرمة وطء الحائض	٨١
فصل	٨٣
فصل : ما يستحب ويكره للحائض	٨٤
القسم الثالث : المستحاضة	٨٥
تعريف الاستحاضة	٨٥
في بيان أنقسام المستحاضة	٨٥

فصل : في بيان أحكام الاستحاضة	٨٨
فصل : البرء وأحواله	٩٠
فصل : في التيمم	٩٢
تذنيب	٩٢
حكم المسلوس والمبطون	٩٢
القسم الرابع : في النفاس	٩٤
تعريف النفاس	٩٤
فصل : في بيان مقدار النفاس	٩٥
فصل	٩٧
فصل : في بيان أحكام النفاس	٩٩
فروقات النساء عن الحائض	٩٩
القسم الخامس : الموت	١٠٣
المطلب الأول : في الاحتضار	١٠٣
فصل : في أحكام الاحتضار	١٠٥
المطلب الثاني : في تكفيه وأحكامه	١٠٧
فصل : في كيفية ونوعية الكفن	١٠٨
فصل	١١٠
فصل : في كيفية التكفين	١١١
في وجوب التحنيط	١١٣
فصل : ما يكتب على الكفن	١١٤
فصل : في المال الذي يشتري منه الكفن	١١٥

فصل : في وجوب الكفن ١١٧
فصل : في حكم تنحيس الميت وكفنه ١١٨
حكم بعض أجزاء البدن ١١٨
فصل : في حكم الشهيد ١١٩
تمة ١٢٠
المطلب الثالث : في الصلاة على الميت وحمله ١٢١
المبحث الأول : في الصلاة على الميت ١٢١
فصل ١٢٣
المبحث الثاني : في المصلي ١٢٥
فصل : أولى الناس في الصلاة على الميت ١٢٧
المبحث الثالث : في حمل الجنازة وكيفية الصلاة عليها ١٢٨
الفصل الأول : في تشييع الميت وثواب حمل الجنازة ١٢٨
فصل : في مكرورات التشيع ١٣٠
الفصل الثاني : في الصلاة عليها وكيفيتها وتواتع ذلك ١٣٢
المسألة الأولى : شرط الاستقبال ١٣٢
المسألة الثانية : في نية صلاة الميت ١٣٣
المسألة الثالثة : شرط القيام ١٣٤
المسألة الرابعة : في ستر الميت ١٣٤
المسألة الخامسة : في تكبيرات الصلاة ١٣٥
المسألة السادسة : في أدعية الصلاة ١٣٥
المسألة السابعة : في بعض أحكام الصلاة على الميت ١٣٧

فصل : في استحباب الجماعة في صلاة الميت	١٣٩
فصل : في الصلاة على جنائز متعددة	١٤١
فصل : في بيان الجهر بصلاة الميت والالتحاق بالإمام	١٤٣
فصل : في تعدد الجنائز في أثناء الصلاة	١٤٤
فصل : حكم من أراد الالتحاق بصلوة الميت	١٤٦
بعض مستحبات ومكروهات الصلاة	١٤٦
المسألة الثامنة : في تراجعولي الميت عن الإذن بالصلاحة	١٤٧
المطلب الرابع : في الدفن وأحكامه	١٤٨
الأولى : في بيان كيفية الدفن	١٤٨
فصل : في بيان شرائط الدفن	١٤٩
فصل : في بيان حكم نقل الميت	١٥٠
الثانية : في بعض مستحبات الدفن	١٥١
فصل : في بعض الأوراد المستحبة عند الدفن والتلحيد	١٥٢
فصل : في كيفية إهلال التراب وبناء القبر ورشّ الماء عليه	١٥٦
في التلقين الثاني للميت	١٥٧
الثالثة في اللواحق	١٥٨
الأولى : في تقديم بعض الجنائز على بعض	١٥٨
الثانية : في ذكر مكروهات تتعلق بالقبر	١٥٨
الثالثة :	١٥٩
الرابعة : حرمة دفن الكفار في مقابر المسلمين	١٦٠
الخامسة : حكم دفن من مات في بئر	١٦٠

السادسة : حكم من اشتري أرضاً فيها قبر ١٦١
السابعة : حكم موت الحامل ١٦١
الثامنة : مواضع جواز نبش القبور ١٦٢
فروع ١٦٥
الأول : في بيان حكم ختن الميت الأغلف ١٦٥
الثاني : في حكم دفن أجزاء الميت ١٦٥
الثالث : في جواز إخراج المال الذي مع الميت ١٦٥
تذنيب : في جواز البكاء على الميت ١٦٦
في استحباب التعزية ١٦٧
في زيارة القبور ١٧٠
في ثواب الصدقة وأعمال البر والخير عن الميت ١٧١
القسم السادس : ما يوجب غسل المسن ١٧٢
تممة في بيان حكم نذر الطهارة ١٧٦
فصل : في بيان حكم نذر التيمم ١٧٧
المطلب الرابع : ما تحصل له الطهارة ١٧٨
فصل : ما يجب رفع الحدث له ١٧٩
في ذكر موارد استحباب الوضوء ١٧٩
فصل : في ذكر الموارد التي توجب غسل الجناة ١٨١
فصل : في ذكر الموارد التي يجب أو يستحب لها التيمم ١٨٣
تممة ذكر موارد يستحب فيها الطهارة ١٨٤
المطلب الخامس : في بيان كيفية الطهارة ١٨٥

المبحث الأول : في بيان واجبات وأحكام الوضوء ١٨٥
المسألة الأولى : شرائط الوضوء ١٨٥
في بيان شرائط نية الوضوء ١٨٥
فصل ١٨٨
في بيان مكان النية ١٨٨
تممة ١٩٠
الأول : في ذكر ضمائم الوضوء المنافية ١٩٠
الثاني : في نية رفع حدث معين ١٩١
الثالث : في نية الممیز والصبية والمجنونة ١٩١
الرابع : في الاستباحة ١٩٢
الخامس : النية عند تعدد الموجب ١٩٢
ال السادس : ١٩٣
السابع : في بيان حكم التردد في نية الوضوء ١٩٣
الثامن : تثنية الغسلات مستحبة ١٩٤
في بيان كيفية غسل الوجه ١٩٥
في حكم غسل الشعر ١٩٦
في حرمة النكس ١٩٧
في وجوب غسل الشعر أو الجلد ١٩٧
في عدد غسلات الوجه ١٩٨
في بيان كيفية غسل اليدين ١٩٨
في حكم مقطوع اليد ١٩٩

٢٠٠	في حكم زائد اليد
٢٠١	في حكم الوسخ تحت الأظافر
٢٠٢	في بيان كيفية مسح الرأس
٢٠٣	في مقدار المسح
٢٠٣	في المسح بنداءة الغسلة الثالثة
٢٠٤	في مكان وكيفية المسح
٢٠٤	حكم جفاف اليدين
٢٠٥	في استحباب القناع للمرأة أثناء الوضوء
٢٠٥	في بيان كيفية مسح الرجلين
٢٠٦	في مكان المسح وكيفيته
٢٠٧	في بيان المسح وشروطه وأنه بنداءة اليد
٢٠٨	بيان حكم المسح على النعل والخف
٢٠٩	بيان شرط الترتيب في الوضوء
٢٠٩	تغريم عاقب أعضاء الوضوء
٢١٠	بيان شرط الموالاة في الوضوء
٢١٢	وهنا فوائد في حكم جفاف بعض أعضاء الوضوء
٢١٣	في حكم الخلل في نية الوضوء
٢١٤	وجوب المباشرة في الوضوء
٢١٤	وجوب طهارة ماء الوضوء
٢١٤	وجوب إباحة ماء الوضوء
٢١٥	وجوب إباحة مكان الوضوء

وجوب طهارة أعضاء الوضوء	٢١٦
حكم الشك في نية وأفعال الوضوء	٢١٦
حكم العلم بالخلل في الوضوء أثناء الصلاة وبعدها	٢١٧
وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة	٢١٨
حكم الجبائر	٢١٨
وضوء صاحب السلس والمبطون وتکلیفهمما فيه	٢٢٠
استحباب السواك قبل الوضوء	٢٢١
استحباب التسمية قبل الوضوء	٢٢٢
استحباب غسل اليدين قبل الوضوء	٢٢٣
استحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء	٢٢٣
استحباب تثنية غسلات الوضوء	٢٢٤
فصل : في مقدار ماء الوضوء والغسل	٢٢٥
في كيفية غسل الأعضاء للرجل والمرأة	٢٢٦
في ذكر الأدعية المستحبة في الوضوء	٢٢٧
في مكروهات الوضوء	٢٢٩
المبحث الثاني : في بيان الأغسال وأقسامها	٢٣٠
بيان غسل الجنابة وكيفيته	٢٣٠
في بيان نية غسل الجنابة	٢٣٠
في بيان غسل الرأس	٢٣١
في بيان غسل الجانبيين	٢٣٢
في بيان الترتيب بين الأعضاء	٢٣٣

في بيان مبادرة المجنوب لغسل الأعضاء ٢٣٤
في بيان حكم الخلل في نية الغسل ٢٣٤
في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء ٢٣٤
في عدم صحة غسل الجنابة من الكافر وإن وجب عليه ٢٣٤
في عدم وجوب الموالاة بين الأعضاء ٢٣٥
في استحباب الاستبراء قبل الغسل وأثره ٢٣٦
حكم الحدث أثناء الغسل ٢٣٧
جواز مس القرآن قبل إتمام الغسل ٢٣٨
في عدم استحباب تجديد الغسل ٢٣٨
في بيان أن ثمن ماء الغسل على الزوج ٢٣٩
وجوب ستر العورة أثناء الغسل ٢٣٩
حكم من تيقن إحدى الطهارتين ولم يعين إحداها ٢٤٠
في مستحبات غسل الجنابة ٢٤٠
في بيان غسل الحيض والاستحاضة والنفس ومس الأموات ٢٤٣
في بيان غسل الأموات ٢٤٤
فصل : في كيفية البدء بالغسل ٢٤٦
فصل : في بيان السדר ومقداره وكيفية الغسل به ٢٤٧
فصل : في بيان الكافور ومقداره وكيفية الغسل به ٢٤٩
فصل : في بيان كيفية الغسل بماء القرابح الخالص ٢٥٠
في نية التغسيل إذا كان الغاسل متعدداً ٢٥٠
في كيفية غسل مس الميت ٢٥١

٢٥٢	في وجوب الترتيب بين الأغسال الثلاثة
٢٥٢	حكم الغسل لو فقد السدر أو الكافور
٢٥٣	حكم عدم كفاية الماء للأغسال الثلاثة
٢٥٣	في غسل الغريق والحريق
٢٥٣	وجوب التيمم عند فقدان الماء
٢٥٤	وجوب ستر عورة الميت أثناء التغسيل
٢٥٤	في تغسيل الجنب والحايض غسل الميت
٢٥٥	حكم تغسيل السقط وبعض أعضاء الإنسان
٢٥٥	في جواز تغسيل الميت بالغمس بالماء الكثير
٢٥٦	في بيان مقدار ماء غسل الميت
٢٥٦	في استحباب الرفق بالميت أثناء التغسيل
٢٥٦	حكم خروج نجاسة من الميت أثناء التغسيل
٢٥٧	في مكان وقوف الغاسل
٢٥٧	في ذكر أمور يكره فعلها بالميت
٢٥٨	في كيفية غسل المُحرم والمعتكف
٢٥٨	في ذكر غسل الشهيد والشهيدة
٢٥٩	في ذكر أولى الناس بتغسيل الميت
٢٥٩	شرط المماثلة في التغسيل
٢٦١	في ذكر الأغسال المستحبة وأقسامها
٢٦١	١ - الأغسال الوقتية
٢٦١	أ - غسل الجمعة

٢٦٢	ب - أغسال شهر رمضان
٢٦٢	أغسال غير شهر رمضان
٢٦٣	فصل
٢٦٣	٢ - الأغسال الفعلية
٢٦٣	غسل الإحرام
٢٦٣	غسل قاضي الكسوف
٢٦٤	غسل المولود
٢٦٤	غسل التوبة
٢٦٤	غسل رؤية المصلوب
٢٦٤	غسل صلاة الاستسقاء
٢٦٥	غسل الحاجة والاستخارة
٢٦٥	٣ - الأغسال المكانية
٢٦٥	ذكر بقية الأغسال المستحبة
٢٦٦	في نية الغسل وتعيينه عند تعدده
٢٦٧	تلذيب فيه فوائد
٢٦٧	في استحباب الاستحمام واتخاذ الحمام
٢٦٩	فصل : بيان المستحبات والمكرهات عند الاغسال
٢٧١	في بيان استحباب النورة وأثرها
٢٧٤	فصل : في ذكر أيام استحباب وكراهة النورة
٢٧٧	فصل : في استحباب إزالة شعر البدن
٢٨٠	فصل : حرمة حلق شعر اللحية واستحباب قص الشارب

٢٨١	استحباب التمشط وكيفيته
٢٨٤	فصل : في مكروهات المشط
٢٨٤	استحباب الخضاب للشعر وأثره
٢٨٨	استحباب قص الأظفار
٢٩٠	فصل : وقت قص الأظفار
٢٩١	ما يستحب أن يقال عند قص الأظفار
٢٩٢	فصل : كيفية قص الأظفار
٢٩٣	استحباب غسل الرأس واليدين بالسدر والخطمي
٢٩٤	استحباب الاتصال
٢٩٦	استحباب التطيب
٢٩٨	استحباب الخلوق
٢٩٩	استحباب الادهان
٣٠١	فصل : في استحباب دهن البان والزنبق والسمسم
٣٠٣	فصل : استحباب استعمال البخور
٣٠٤	استحباب شم الرياحين وتقبيله
٣٠٦	في بيان استحباب تنظيف البدن والثياب من الأوساخ
٣٠٧	خاتمة : في استحباب الختان
٣٠٨	المبحث الثالث : في التيم
٣٠٨	في بيان شرائط التيم
٣١٠	فصل : حكم من فاته الصلاة لطلب الماء
٣١٢	فصل : في حكم تحصيل الماء بالشمن

فصل : حكم ما لو خيف على النفس والمال عند تحصيل الماء ٣١٣
فصل : حكم من لم يقدر على استعمال الماء ٣١٥
فصل : في ذكر صور وجдан الماء وعدمه ٣١٧
فصل : في ما لا يكفي من الماء للوضوء أو الغسل ٣١٩
الأمر الثاني : في بيان ما يصح به التيمم ٣٢٠
الأمر الثالث : في بيان كيفية التيمم ٣٢٣
في بيان نية التيمم ٣٢٣
في بيان مسح الجبهة ٣٢٤
فصل : حكم فقد بعض أعضاء التيمم ٣٢٥
حكم النكس في التيمم ٣٢٥
في بيان مسح اليدين ٣٢٦
الأمر الرابع : في بيان أحكام التيمم ٣٢٧
عدم وجوب مسح اللحية وتخليل الأصابع في التيمم ٣٢٧
وجوب إزالة الحائل عن أعضاء التيمم ٣٢٧
وجوب المسح على العضو الزائد ٣٢٧
في بيان عدد ضربات التيمم ٣٢٨
في بيان معنى الضرب ٣٢٨
عدم وجوب بقاء أثر التراب على الأعضاء ٣٢٨
في بيان الموالة والترتيب في التيمم ٣٢٨
في وجوب المباشرة في التيمم ٣٢٩
في وجوب طهارة أعضاء التيمم ٣٢٩

٣٢٩ حكم الحدث في أثناء التيمم
٣٣٠ حكم وجود جبيرة على أعضاء التيمم
٣٣٠ حكم تيمم الجنب بنية الحدث الأصغر
٣٣١ صور وجود الماء بعد التيمم
٣٣١ حكم عدم استيعاب الجبيرة لعضو التيمم
٣٣١ حكم التيمم بالمعصوب
٣٣٢ جواز التيمم في كل مكان وعلى أي حال
٣٣٢ في مسوغات التيمم
٣٣٢ إذا وجد المتيمم الماء
٣٣٣ حكم من أحدث أثناء صلاته ووجد الماء
٣٣٤ حكم تيمم الكافر
٣٣٤ حكم إيجاد المجنب للماء في داخل المسجد
٣٣٥ حكم التيمم مقطوع اليدين
٣٣٥ حكم من أحدث في المسجد ومنعه الزحام من الوضوء
٣٣٥ كفاية التيمم لجواز وطء الحائض والمستحاضنة
٣٣٦ حكم عدم كفاية الماء لأكثر من غسل أو عضو
٣٣٧ حكم المجنب المتيمم لو أحدث بالأصغر
٣٣٧ مستحبات ومكروهات التيمم

الباب الثاني: في الصلاة

٣٤١ المقصد الأول : في المقدمات
-----	----------------------------------

٣٤١	المطلب الأول : معرفة أعداد الصلوات
٣٤١	تعريف الصلاة
٣٤٢	أقسام الصلاة
٣٤٢	الصلوات الواجبة والمندوبة
٣٤٢	الصلوات اليومية
٣٤٢	الصلوات المندوبة
٣٤٢	بيان النوافل الراتبة
٣٤٣	بيان النوافل غير الراتبة
٣٤٣	في بيان أفضل صلاة
٣٤٤	المطلب الثاني
٣٤٤	في الأوقات
٣٤٤	البحث الأول
٣٤٤	في وقت الاختيار
٣٤٥	فصل : في أوقات الصلاة
٣٤٥	في بيان وقت صلاة الظهر
٣٤٥	في بيان كيفية تحقق زوال الشمس والدلوك
٣٤٧	فصل : في بيان وقت فضيلة الظهر
٣٤٧	في بيان وقت إجزاء صلاتي الظهر والعصر
٣٤٩	أول فضيلة العصر للمتنفل
٣٥٠	فصل : في بيان وقت صلاتي المغرب والعشاء
٣٥١	فصل : في بيان وقت صلاة الصبح

٣٥٢	فصل : في بيان النوافل المؤقتة والرواتب
٣٥٤	البحث الثاني : في بيان حكم الاضطرار في الصلاة
٣٥٥	فصل : حكم قضاء الصلاة من المرتد والجائز والنفساء والصغير ...
٣٥٦	فصل : حكم زوال العذر في أثناء وقت الفريضة
٣٥٧	فصل
٣٥٩	فصل : حكم الصلاة عند ضيق الوقت
٣٦١	البحث الثالث : في اللواحق
٣٦١	بيان النوافل المؤقتة غير الرواتب
٣٦١	الأولى : نوافل شهر رمضان
٣٦٣	فصل
٣٦٣	صلاة الغفيلة
٣٦٣	صلوة ليلة القطر
٣٦٤	صلوة فاطمة عليها السلام
٣٦٤	صلوة الغدير
٣٦٥	صلوة يوم المباهلة
٣٦٥	صلوة عاشوراء
٣٦٥	صلوة النصف من رجب
٣٦٥	نوافل رجب
٣٦٦	صلوة ليلة المبعث
٣٦٧	صلوة يوم المبعث
٣٦٨	صلوة النصف من شعبان

٣٦٩	صلوة آخر يوم من ذي الحجة
٣٦٩	صلوة أول يوم من المحرم
٣٧٠	صلوة أول يوم من كل شهر
٣٧١	صلوة الليالي العشر من ذي الحجة
٣٧١	صلوة الوصية قبل العشاء الآخرة
٣٧٢	فصل : صلوات الأسبوع
٣٧٢	صلوة ليلة السبت
٣٧٢	صلوة يوم السبت
٣٧٣	صلوة ليلة الأحد
٣٧٣	صلوة يوم الأحد
٣٧٤	صلوة ليلة الإثنين
٣٧٥	صلوة يوم الإثنين
٣٧٥	صلوة ليلة الثلاثاء
٣٧٦	صلوة يوم الثلاثاء
٣٧٦	صلوة ليلة الأربعاء
٣٧٦	صلوة يوم الأربعاء
٣٧٧	صلوة ليلة الخميس
٣٧٧	صلوة يوم الخميس
٣٧٨	صلوة ليلة الجمعة
٣٧٨	صلوة يوم الجمعة
٣٨٠	فصل : بيان صلاة الهدية لمحمد وآل محمد عليهم السلام

فصل : بيان صلاة الحاجة يوم الجمعة	٣٨٢
صلاة طلب الولد	٣٨٣
صلاة لطلب الأمان	٣٨٣
صلاة لدفع شر أهل السماء وشر أهل الأرض	٣٨٤
صلاة علي عليه السلام	٣٨٥
صلوة الحسين عليه السلام	٣٨٥
صلوة الأعرابي	٣٨٥
الثانية : بيان النوافل غير المؤقتة	٣٨٦
صلاة النبي صلى الله عليه وآله	٣٨٦
صلوة جعفر عليه السلام	٣٨٧
فصل : في صلاة جعفر	٣٨٩
فصل : الدعاء في آخر سجدة	٣٩٠
صلوة الاستسقاء	٣٩٠
صلوة طلب العافية	٣٩١
صلوة الخوف	٣٩٢
صلوة الإطعام	٣٩٢
صلوة الاهتمام بالتزويج	٣٩٢
صلوة الدخول بالزوجة	٣٩٣
صلوة السفر	٣٩٤
صلوة زيارة النبي والأئمة عليهم السلام	٣٩٤
صلوة الشكر	٣٩٤

٣٩٥	صلوة تحية المسجد
٣٩٦	صلوة الحوائج
٣٩٧	صلوة الاستخاراة
٣٩٧	صلوة ذات الرقاع
٣٩٨	صلوة نزول المطر
٣٩٩	صلوة الغنى والتوبية
٣٩٩	صلوة الهدية ليلة الدفن (الوحشة)
٣٩٩	الكيفية الأولى
٤٠٠	الكيفية الثانية
٤٠٠	الكيفية الثالثة
٤٠٠	الكيفية الرابعة
٤٠٢	الثالث : الأوقات المكرورة لصلوة النافلة المبتدأة
٤٠٣	بيان التوافل التي تُقضى
٤٠٤	فصل : رفع الكراهة بنذر النافلة المبتدأة
٤٠٦	فصل : قضاء التوافل الراتبة
٤٠٨	الرابعة : في تفصيل أوقات الفضيلة والإجزاء
٤٠٨	وقت فضيلة الظهر ووقت إجزائها
٤٠٩	وقت فضيلة العصر ووقت إجزائها
٤١٠	فصل : وقت فضيلة المغرب ووقت إجزائها
٤١٠	وقت فضيلة العشاء ووقت إجزائها
٤١١	وقت فضيلة الصبح ووقت إجزائها

٤١٢	تمة : جواز تقديم صلاة الليل
٤١٢	الخامسة : استحباب أداء الصلاة في أول وقتها
٤١٢	موارد جواز تأخير الصلاة عن وقتها
٤١٤	تنبيه
٤١٤	السادسة : في وجوب العلم بدخول الوقت للصلاحة
٤١٦	تنبيه
٤١٧	تمة : حكم الصلاة بالظن
٤١٧	السابعة : حكم من آخر الصلاة فمات
٤١٨	الثامنة : حكم من استحلّ ترك الصلاة
٤٢٠	خاتمة : في قضاء الصلاة
٤٢٠	وجوب المبادرة للقضاء
٤٢١	شرائط قضاء الصلاة
٤٢٢	وجوب ترتيب الفوائت في القضاء
٤٢٣	كيفية قضاء صلاة السفر والحضر
٤٢٤	كيفية قضاء الصلاة الجهرية والإخفافية
٤٢٤	في مقدار القضاء على التائب
٤٢٥	وجوب الترتيب في الصلوات
٤٢٦	حكم قضاء الصلاة المحتملة الخلل
٤٢٧	موارد قضاء الصلاة على الميت
٤٢٩	قضاء الولد الأكبر عن أبيه
٤٢٩	تنبيه : حكم تعدد أولياء القضاء

٤٣٠	القضاء عن الميت الأئتي
٤٣٠	حكم وصية الميت بقضاء الصلاة

الفهارس

٤٣٥	فهرس الآيات القرآنية
٤٣٩	فهرس الأحاديث
٤٦٩	الفهرس الموضوعي
٤٩٥	فهرس المحتويات

